



تشريعات ضريبية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022م بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017م في شأن الضريبة الانتقائية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017م في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022م في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025 م

الإمارات العربية المتحدة

تشريعات ضريبية

اسم المطبوع:

كتاب

نوع المطبوع:

العربية

اللغة:

وزارة العدل - معهد التدريب القضائي

الناشر:

ISBN 978-9948-24-568-1

الرقم الدولي:

(1)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016م(*)

بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981، في شأن فرض ضريبة جمركية

اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية

لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات

المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات

الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال

ومكافحة تمويل الإرهاب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007، بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار،

وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في

الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

*- الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة (ملحق) - السنة السادسة والأربعون.

27 ذو الحجة 1437هـ - 29 سبتمبر 2016م.

- مُدُل هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2020م والذي نص في مادته الأولى على استبدال المواد أرقام (4) و(9) و(12)، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة (19) مكرراً.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015، بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة الاتحادية: حكومة الدولة.

حكومات الإمارات: الحكومة المحلية في كل إمارة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

المجالس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات ذات العلاقة: الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بمكافحة التهرب الضريبي في الدولة.

دافع الضريبة: كل شخص يدفع الضرائب الاتحادية.

الضرائب الاتحادية: الضرائب التي تفرض بموجب قانون اتحادي.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.

الغرامات المرتبطة: الغرامات المالية المرتبطة بالضرائب الاتحادية.

الإجراءات الضريبية: إجراءات إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة.

تكاليف الهيئة: كافة المصاريف التأسيسية والتشغيلية للهيئة.

التهرب الضريبي: استخدام شخص لوسائل غير مشروعة لعدم سداد ضريبة مستحقة الدفع أو استخدام وسائل غير مشروعة لاسترداد ضريبة لم يكن له حق استرجاعها أو استردادها.

الأزواج الضريبي: الحالة التي يتم فيها فرض أية ضريبة أكثر من مرة على ذات دافع الضريبة وعلى ذات مصدر الدخل.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

المادة (2)

تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون هيئة اتحادية عامة تسمى "الهيئة الاتحادية للضرائب"، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف وبلاستقلال المالي والإداري.

المادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الدولة.

المادة (4)

تختص الهيئة بما يأتي:

1. إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة وتوزيع إيراداتها،

وتطبيق الإجراءات الضريبية المعمول بها في الدولة، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي:

أ. تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة.

ب. سداد ما يترتب على الهيئة من التزامات مالية.

ج. تطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تصدق عليها الدولة.

د. تجنب حالات الازدواج الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الدولة.

هـ. البت في طلبات التسجيل في الأنظمة الضريبية المعمول بها في الدولة، وتخصيص أرقام ضريبية للتسجيل في هذه الأنظمة.

و. اقتراح التشريعات المتعلقة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة وتوزيع إيراداتها، بالتنسيق مع الوزارة.

ز. جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة.

ح. إنشاء سجلات لدافع الضريبة المسجل والاحتفاظ بها وفقاً لما تحدده القوانين الضريبية الصادرة.

ط. إصدار التوجيهات والتوضيحات اللازمة لدافع الضريبة فيما يتعلق بحدود التزاماته بالضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة، وذلك وفقاً للآليات التي يصدر بها قرار من المجلس.

ي. التنسيق مع الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات ودافع الضريبة بشأن كافة المسائل المتعلقة بالضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة.

ك. التعاقد مع بعض الجهات لتنفيذ بعض الأعمال التي تحتاجها الهيئة لممارسة اختصاصاتها.

ل. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات والهيئات والاتحادات الدولية ذات العلاقة بالضريبة.

م. التنسيق مع الجهات المختصة بشأن الانضمام لعضوية المنظمات والهيئات والاتحادات الدولية ذات العلاقة بالضريبة.

ن. تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الضريبية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

س. التفتيش على السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بدافع الضريبة.

ع. مراجعة القرارات الضريبية والتقارير المسلمة للهيئة وتدقيقها وتقرير اعتمادها أو تعديلها أو طلب أي معلومات أو مستندات إضافية.

ف. إصدار الشهادات المتعلقة بالضرائب الاتحادية.

ص. تطبيق آلية لتسوية النزاعات بين دافع الضريبة والهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

ق. طلب الاطلاع على أي بيانات أو معلومات موجودة لدى أي طرف ثالث يتوفر في حوزته معلومات تتعلق بشخص خاضع للتدقيق الضريبي والتي من الممكن أن تكون ضرورية لعملية التدقيق الضريبي.

ر. الطلب من أي شخص له تعاملات مع شخص خاضع للتدقيق الضريبي، لتزويدها بمعلومات عن هذه التعاملات.

2. تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم التعاون بين الدولة والدول والمنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية في شأن الأنظمة الضريبية، وتنفيذ المتطلبات الخاصة بتبادل المعلومات، وفق ما تحدده القرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن بناءً على توصية الوزير.

3. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة (5)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكّل برئاسة الوزير وعدد كافٍ من الأعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، ويحدد القرار الصادر عن مجلس الوزراء نظام عمل المجلس.

المادة (6)

المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة ويتولى تصريف أمورها، وله

على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. اقتراح السياسة العامة للضرائب في ضوء سياسة الدولة بالتنسيق مع الوزارة، والإشراف على تنفيذها، ويُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأنها.
3. الإشراف على ممارسة الهيئة لاختصاصاتها.
4. إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل في الهيئة.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، واعتماده من مجلس الوزراء.
6. اقتراح نظام الموارد البشرية في الهيئة متضمناً قواعد تعيين الموظفين فيها وجدول الرواتب، ويصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء.
7. اقتراح اللائحة المالية ولائحة المشتريات وفق أسس الشفافية والمساءلة، ويصدر باعتمادهما قرار من مجلس الوزراء.
8. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
9. تعيين مدقق مستقل معتمد أو أكثر لحسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.
10. اقتراح رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفتها، وعرضها على الوزير لرفع توصية بها، ويصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء.

11. تعيين المدراء التنفيذيين للقطاعات بالهيئة.

12. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن إنجازات الهيئة وسير عملها.

13. أية اختصاصات أخرى يكلف بها المجلس بموجب القوانين الضريبية أو من قبل مجلس الوزراء. وللمجلس أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بدراسة وبحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصاته، وله أن يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (7)

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، يُعين بمرسوم اتحادي بناءً على ترشيح من الرئيس وموافقة المجلس.

المادة (8)

1. يمارس المدير العام الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس واللازمة لإدارة الهيئة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يلي:
 - أ. متابعة شؤون الهيئة الفنية والإدارية والمالية في الحدود المقررة في التشريعات السارية، وفي لوائح الهيئة وقرارات المجلس.
 - ب. تنفيذ القرارات والسياسات العامة للهيئة التي يعتمدها المجلس.
 - ج. اقتراح خطط واستراتيجيات الهيئة ورفعها للمجلس لإقرارها ومتابعة تنفيذها.
 - د. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة ورفعها للمجلس لإقرارهما وفقاً للبند (8) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
 - هـ. تعيين الموظفين وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم وفقاً لنظام الموارد البشرية المعمول به في الهيئة، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
 - و. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة وعرضها على المجلس.
 - ز. إبرام العقود والاتفاقات التي تكون الهيئة طرفاً فيها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس، والنظم المطبقة بالهيئة.
 - ح. أية اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس.
2. يجوز للمدير العام تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة للمدراء التنفيذيين بالهيئة.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة (9)

1. تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.
2. يتم ترحيل الفوائض المالية من الإيرادات الذاتية للهيئة من أي سنة مالية لتغطية ميزانية الهيئة المعتمدة للسنوات المالية التي تليها.

المادة (10)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتغنى من جميع الضرائب والرسوم.

المادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر في العام التالي.

المادة (12)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. الإيرادات التي تحصلها الهيئة من الخدمات التي تقدمها باستثناء إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة.
2. المبالغ المتقطعة من إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة التي يتم تخصيصها لسداد تكاليف الهيئة بموجب الميزانية المعتمدة وفقاً للبند (8) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
3. القروض التي تحصل عليها الهيئة من الحكومة الاتحادية لسداد تكاليف الهيئة بموجب قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، وتلتزم الهيئة برد تلك القروض خلال المدة التي يحددها قرار مجلس الوزراء وذلك مع مراعاة المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.
4. الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقرر المجلس قبولها وتتوافق مع اختصاصات الهيئة.
5. عوائد الودائع البنكية من خلال إدارة إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة التي تم تحقيقها خلال السنة المالية.

المادة (13)

تودع إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة التي يتم تحصيلها من قبل الهيئة في حسابات مستقلة خاصة لكل نوع من أنواع الضرائب الاتحادية، على ذمة توزيعها على الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات طبقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.

المادة (14)

للهيئة بناءً على قرار من المجلس حجز مبالغ من إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة لغايات الاسترداد. وتودع المبالغ التي يتم حجزها في حساب مستقل خاص بكل نوع من أنواع الضرائب الاتحادية، وتحدد آلية الاسترداد من تلك المبالغ وفقاً للقوانين الضريبية.

المادة (15)

1. يحدد كل قانون ضريبي فيما لو كانت إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة بها الناتجة عن ذلك القانون تخضع للتقاسم بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات.
2. تحدد آلية تقاسم الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة ومواعيد توزيعها بناءً على قرار من مجلس الوزراء، وذلك بناءً على توصية الوزير وباتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات.

المادة (16)

- قبل إجراء أي تقاسم أو توزيع لإيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة التي تحصلها الهيئة، يجب إجراء ما يلي:
1. خصم المبالغ المحجوزة لغايات الاسترداد، وفقاً للمادة (14) من هذا المرسوم بقانون.
 2. اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.
 3. سداد المبالغ التي تم الحصول عليها، وفقاً للبند (3) من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.
 4. سداد النفقات التي دفعتها الحكومة الاتحادية لتأسيس الهيئة قبل صدور هذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

مع مراعاة المواد (13) و(14) و(15) و(16) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الهيئة بتوزيع إيرادات الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة على الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات، وفقاً لما يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

المادة (18)

يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق حسابات مستقل معتمد أو أكثر، وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها في الدولة، وعلى مدقق الحسابات أن يقدم إلى المجلس تقريراً خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، على أن يتم رفع الحساب الختامي لمجلس الوزراء وفقاً للقواعد والأحكام القانونية النافذة، ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر في الهيئة.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

المادة (19)

لحين صدور نظام الموارد البشرية في الهيئة، تسري على موظفي الهيئة أحكام لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.

المادة (19) مكرراً

1. استثناءً من أحكام الفقرة الأولى من المادة (62) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة تختص الهيئة بتمثيل نفسها أمام السلطات القضائية الاتحادية والمحلية وأمام لجان فض المنازعات الضريبية وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أمام أي هيئة أو لجنة أخرى منحت اختصاصاً قضائياً سواء كانت الهيئة مدعية أو مدعى عليها، ولها في سبيل تحقيق ذلك تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء الدفاع وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام تلك الجهات.

2. ويجوز للهيئة أن تنيب عنها الدائرة المختصة بوزارة العدل أو المستشارين والخبراء القانونيين من العاملين لديها ويشترط أن يكونوا مقيدين بجدول المحامين غير المشتغلين، كما يجوز لها أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام الجهة القضائية التي يباشر الإجراء أمامها.

المادة (20)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (21)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 24 / ذي الحجة / 1437 هـ

الموافق: 26 سبتمبر 2016م

(2)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن

الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022م^(*) بشأن الإجراءات الضريبية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.

14 ربيع الأول 1444هـ - الموافق 10 أكتوبر 2022م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2024م، والذي نص في مادته الأولى "1. أن يضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) تعريف "نظام الفوترة الإلكترونية". 2. تستبدل كلمة "التزام" بعبارة "التزام ضريبي" أينما وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، 3. يستبدل بعنوان الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، العنوان الآتي: "مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية ونظام الفوترة الإلكترونية". ونص في مادته الثانية على استبدال نص المادة (3)، ونص في مادته الثالثة على إضافة مادة جديدة برقم (4) مكرراً.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م، العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق).

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

المادة (1)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزير:** وزير المالية.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب.
- المدير العام:** مدير عام الهيئة.

- يوم عمـــــــل:** أي يوم من أيام الأسبوع، باستثناء أيام عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية للحكومة الاتحادية.
- اللجنة:** لجنة فض المنازعات الضريبية.
- المحكمة المختصة:** المحكمة الاتحادية التي يقع ضمن اختصاصها المقر الرئيسي للهيئة أو أحد فروعها.
- الضريبة:** كل ضريبة اتحادية تُفرض بموجب القانون الضريبي تناط إدارتها وتحصيلها وتنفيذها بالهيئة.
- القانون الضريبي:** أي قانون اتحادي تُفرض بموجبه الضريبة.
- شهادة الموطن الضريبي:** شهادة صادرة عن الهيئة تثبت الموطن الضريبي للشخص في الدولة بموجب أحكام المادة (53) من هذا المرسوم بقانون.
- المقيم الضريبي:** الشخص المقيم في الدولة وفقاً للمادة (53) من هذا المرسوم بقانون.
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الأعمال:** أي نشاط يُمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية، أو أي نشاط آخر يُحدده القانون الضريبي.
- الخاضع للضريبة:** أي شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لأغراض أحكام القانون الضريبي.
- دافع الضريبة:** أي شخص ملزم بدفع الضريبة في الدولة بموجب القانون الضريبي سواء كان خاضعاً للضريبة أو مستهلكاً نهائياً.
- الإقرار الضريبي:** المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للشكل والآلية التي تحددها الهيئة، بما فيها المرفقات والجداول المرتبطة بها.
- الفترة الضريبية:** المدة الزمنية المحددة في القانون الضريبي التي يجب احتساب الضريبة المستحقة عنها.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الشخص بالتسجيل لدى الهيئة أو تقوم الهيئة بتسجيله لديها للأغراض الضريبية، بحسب الأحوال.

رقم التسجيل الضريبي: رقم خاص تقوم الهيئة بإصداره لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.

المسجل: الخاضع للضريبة الذي تم إصدار رقم التسجيل الضريبي له.

الممثل القانوني: الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقي الأهلية وناقصها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام القانون الضريبي.

الضريبة المستحقة الدافع: الضريبة التي حل موعد سدادها للهيئة.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تُفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً لهما.

الضريبة القابلة للاسترداد: المبالغ التي يمكن للهيئة ردها أو جزء منها لدافع الضريبة بناءً على القانون الضريبي وهذا المرسوم بقانون.

التقييم الضريبي: قرار صادر عن الهيئة بموجب المادة (23) من هذا المرسوم بقانون.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية.

التبليغ: إخطار الشخص بالقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً للوسائل المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

السجل: سجل الوكلاء الضريبيين.

الوكيل الضريبي: أي شخص مسجل لدى الهيئة يوكل عن شخص آخر لغايات تمثيله لدى الهيئة ومساعدته في القيام بالتزاماته الضريبية وممارسة حقوقه الضريبية المرتبطة.

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

مدقق الضرائب: أي من موظفي الهيئة الذي تم تعيينه للقيام بالتدقيق الضريبي.

التهرب الضريبي: استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لهذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

نظام الفوترة الإلكترونية: نظام إلكتروني مخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الدائن وفقاً لهذا المرسوم بقانون.

المادة (2)

أهداف هذا المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي :-

1. تنظيم حقوق والتزامات الهيئة ودافع الضريبة وأي شخص آخر يتعامل مع الهيئة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.
2. تنظيم الإجراءات والقواعد المشتركة التي تطبق على كافة القوانين الضريبية في الدولة.

المادة (3)

نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الإجراءات المتعلقة بإدارة وتنفيذ القوانين الضريبية، وتحصيل الضريبة والغرامات الإدارية التي تفرض بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

الباب الثاني الالتزامات الضريبية الفصل الأول

مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية ونظام الفوترة الإلكترونية

المادة (4)

مسك السجلات

على كل شخص يقوم بأية أعمال أو عليه التزام بموجب القانون الضريبي، أن يمسك سجلات أعماله المحاسبية والدفاتر التجارية وأن يحتفظ بأي معلومة متعلقة بالضريبة يُحددها القانون الضريبي وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (4) مكرراً

نظام الفوترة الإلكترونية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ نظام الفوترة الإلكترونية وتحديد مواعيد سريانه والمتطلبات والأحكام اللازمة لتنفيذ الضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة.

2. يخضع أي شخص يتم تحديده من قبل الوزير لنظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (5)

اللغة

1. على كل شخص أن يقدم الإقرار الضريبي والبيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة التي يتوجب عليه أو يطلب منه تقديمها للهيئة باللغة العربية.

2. بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، للهيئة قبول الإقرار الضريبي والبيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأية لغة أخرى على أن يلتزم الشخص بتزويد الهيئة بنسخة مترجمة لأي منها إلى اللغة العربية في حال تم طلب ذلك من قبل الهيئة، ووفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

3. يكون الشخص الذي يقدم أي نسخ مترجمة عن البيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى متعلقة بأي ضريبة إلى الهيئة مسؤولاً عن دقة وصحة تلك النسخ المترجمة، ويتحمل جميع التكاليف المرتبطة بذلك ويحق للهيئة الاعتماد على الترجمة المقدمة إليها.

الفصل الثاني التسجيل الضريبي المادة (6)

التسجيل الضريبي وإلغائه وتعديل بياناته

1. على الخاضع للضريبة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل وفقاً للأحكام الواردة في القانون الضريبي.

2. على المسجل أن يقوم بما يأتي:-

أ. أن يدرج رقم التسجيل الضريبي الخاص به في كل مراسلاته وتعاملاته مع الهيئة والغير وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

ب. أن يخطر الهيئة وفقاً للنموذج والآلية المحددة من قبلها بوقوع أي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة، وذلك خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ وقوع تلك الحالة.

ج. أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله وفقاً للشروط المتعلقة بذلك في القانون الضريبي.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التسجيل الضريبي وإلغائه وتعديل بياناته.

4. تلتزم الجهات الحكومية المعنية بمنح تراخيص للشخص لممارسة الأعمال بإخطار الهيئة عند منحها لأي ترخيص، وذلك خلال مدة أقصاها (20) عشرين يوم عمل من تاريخ إصدار الترخيص ووفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

الممثل القانوني

على الممثل القانوني الالتزام بالآتي:-

1. أن يُبلغ الهيئة بتعيينه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ التعيين، طبقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

2. أن يقدم الإقرارات الضريبية للهيئة عن الخاضع للضريبة.

3. أن يلتزم بأي متطلبات يفرضها هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الإقرار الضريبي والضريبة المستحقة الدفع

المادة (8)

إعداد وتقديم الإقرار الضريبي

1. على كل خاضع للضريبة أن يقوم بما يأتي:-
 - أ. إعداد وتقديم الإقرار الضريبي للهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي.
 - ب. سداد أي ضريبة مستحقة الدفع خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي.
2. يعتبر أي إقرار ضريبي غير مكتمل يتم تسليمه للهيئة غير مقبول من قبلها، إذا لم يتضمن البيانات الأساسية التي يحددها القانون الضريبي.
3. كل خاضع للضريبة مسؤول عن صحة ما ورد من معلومات وبيانات في الإقرار الضريبي وأية مراسلات من قبله مع الهيئة.
4. على كل دافع للضريبة القيام بسداد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية خلال المدة الزمنية المحددة في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي.

المادة (9)

تعدد الضريبة المستحقة الدفع

1. على الخاضع للضريبة عند سداده لأي مبلغ للهيئة أن يحدد نوع الضريبة والفترة الضريبية التي تخص ذلك المبلغ، وتقوم الهيئة بتخصيص المبلغ الذي تم سداده وفقاً لذلك.
2. عند قيام الخاضع للضريبة بسداد أي مبلغ دون تحديد نوع الضريبة أو الفترة الضريبية، يحق للهيئة تخصيص المبلغ أو جزءاً منه لسداد أي ضريبة أو مبالغ ملتزم بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
3. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، أو كان له رصيد دائن لدى الهيئة، فيحق للهيئة تخصيص هذا المبلغ أو الرصيد لسداد أي ضريبة أو مبالغ ملتزم بها لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات تبدأ من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من

هذا المرسوم بقانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية(*) .

4. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أقل من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، تطبق الأحكام الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث والفصل الثاني من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الرابع

التصريح الطوعي

المادة (10)

1. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم للهيئة أو التقييم الضريبي الصادر من الهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب، فعليه تقديم تصريح طوعي.
2. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم للهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب مبلغ الاسترداد الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بأكثر مما يجب، فعليه تقديم تصريح طوعي.
3. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم للهيئة أو التقييم الضريبي الصادر من الهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأكثر مما يجب، فإنه يجوز له تقديم تصريح طوعي.
4. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم للهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب مبلغ الاسترداد الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب، فيجوز له تقديم تصريح طوعي.
5. إذا تبين لدافع الضريبة وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة، دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة، فعليه تصحيح الخطأ بتقديم تصريح طوعي في الحالات التي تحددها الهيئة، أو تصحيحه من خلال إقرار ضريبي في أية حالة أخرى(**).
6. تُحدد اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتصريح الطوعي إلى الهيئة وآلية تطبيق الغرامات الإدارية المفروضة قبل التصريح الطوعي.

* - تم استبدال هذا البند بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م، المنشور في العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق) من الجريدة الرسمية.

** - تم استبدال هذا البند بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م.

الباب الثالث الإجراءات الضريبية

الفصل الأول التبليغ

المادة (11)

طرق التبليغ

1. تقوم الهيئة بتبليغ الشخص بأي قرارات أو إجراءات على عنوانه المسجل لدى الهيئة.
2. يعتبر الشخص أنه قد تم تبليغه بأي قرار وقد تلقى أي مراسلات إذا أرسلت الهيئة تبليغات ومراسلات وفقاً للبند (1) من هذه المادة.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يتم من خلالها التبليغ والمراسلات.

الفصل الثاني الوكلاء الضريبيين

المادة (12)

تسجيل الوكيل الضريبي

1. يُنشأ سجل لدى الهيئة للوكلاء الضريبيين.
2. لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الوكيل الضريبي في الدولة إلا بعد استيفاء شروط التسجيل وقيده في السجل والحصول على الترخيص من السلطة المحلية المختصة.

المادة (13)

شروط تسجيل الوكيل الضريبي ووقف التسجيل وإلغاءه

1. تُحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط وإجراءات تسجيل الوكيل الضريبي ووقف التسجيل وإلغاءه، وحقوق والتزامات الوكيل الضريبي.
2. على الوكيل الضريبي إخطار الهيئة في حال توقفه عن ممارسة مهنته كوكيل ضريبي، وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (14)

تعيين الوكيل الضريبي

1. للشخص أن يعين وكيلاً ضريبياً للتصرف باسمه وبالنسبة عنه فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، بخصوص شؤونه الضريبية دون الإخلال بمسؤولية ذلك الشخص بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.
2. مع مراعاة البند (2) من المادة (15) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الوكيل الضريبي لأي شخص إذا قام الشخص بإبلاغ الهيئة بانتهاء تعيين الوكيل الضريبي أو عزله وفقاً للآلية التي تُحددها الهيئة.

المادة (15)

سجلات الشخص لدى الوكيل الضريبي

1. يجب على الوكيل الضريبي الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات والسجلات والبيانات المتعلقة بأي شخص يمثل أو سبق له تمثيله خلال المدة والطريقة التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
2. على الوكيل الضريبي، بناءً على طلب الهيئة، أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والسجلات والبيانات التي في حوزته والمطلوبة لأي شخص يمثل أو سبق له تمثيله.

الفصل الثالث

التدقيق الضريبي

المادة (16)

حق الهيئة في القيام بالتدقيق الضريبي

1. للهيئة القيام بالتدقيق الضريبي على أي شخص للتأكد من مدى التزامه بالأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي.
2. على الهيئة تبليغ الشخص بالتدقيق الضريبي قبل (10) عشرة أيام عمل على الأقل قبل القيام بعملية التدقيق الضريبي.
3. للهيئة القيام بالتدقيق الضريبي في مقرها أو مكان عمل الشخص الخاضع للتدقيق أو أي مكان آخر يمارس فيه هذا الشخص الأعمال أو يقوم بتخزين السلع أو بحفظ السجلات فيه.
4. استثناءً مما ورد في البند (2) من هذه المادة، لمدقق الضرائب الدخول، دون تبليغ مسبق،

إلى أي مكان يمارس فيه الشخص الخاضع للتدقيق أعماله أو حيث يتم تخزين السلع أو حفظ السجلات فيه، ويحق له إغلاقه بشكل مؤقت من أجل إجراء عملية التدقيق الضريبي لمدة لا تتجاوز (72) اثنتين وسبعين ساعة في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا كانت للهيئة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي يقوم أو يشارك في التهرب الضريبي من التزاماته أو التزامات أي شخص آخر يرضها هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

ب. إذا كانت للهيئة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم إغلاق المكان الذي يقام فيه التدقيق الضريبي بشكل مؤقت قد يتسبب في عرقلة إجراء التدقيق الضريبي.

ج. إذا قام الشخص الذي تم تبليغه مسبقاً بالتدقيق الضريبي وفقاً للبند (2) من هذه المادة بالشروع في منع مدقق الضرائب من الدخول إلى المكان الذي سيقام فيه التدقيق الضريبي.

5. في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة، يجب على مدقق الضرائب الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من المدير العام أو من ينوب عنه، كما يجب الحصول على إذن من النيابة العامة في حال كان المكان المقرر الدخول إليه هو مكان سكن.

6. يجب إعادة فتح الأماكن التي تم إغلاقها بموجب هذه المادة بعد انقضاء مدة (72) اثنتين وسبعين ساعة ما لم تحصل الهيئة على إذن من النيابة العامة يجيز تمديد فترة الإغلاق لمدة مماثلة قبل انقضاء المدة المشار إليها في هذه المادة.

7. تُحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتدقيق الضريبي.

المادة (17)

حق الهيئة في الحصول على السجلات الأصلية أو صور عنها أثناء التدقيق الضريبي

لمدقق الضرائب أثناء إجراء التدقيق الضريبي، الحصول على السجلات الأصلية أو صور عنها وأخذ عينات من البضائع أو الأجهزة أو غيرها من الأصول من المكان الذي يمارس فيه الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أعماله أو التي في حوزته أو التحفظ عليها أو الاحتفاظ بها وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (18)

أوقات التدقيق الضريبي

تُجرى عملية التدقيق الضريبي خلال أوقات الدوام الرسمي للهيئة، ويجوز بقرار من المدير العام أو من ينوب عنه في حالة الضرورة إجراء التدقيق استثنائياً خارج هذه الأوقات.

المادة (19)

ظهور معلومات جديدة بعد التدقيق الضريبي

دون الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا المرسوم بقانون، للهيئة التدقيق على أي مسألة تم تدقيقها في السابق إذا ظهرت معلومات جديدة قد تؤثر على نتيجة عملية التدقيق الضريبي، على أن تسري عليها إجراءات التدقيق الضريبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (20)

التعاون أثناء التدقيق الضريبي

على أي شخص يخضع لعملية التدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو من يمثله قانوناً أن يقدم كافة التسهيلات والمساعدة الممكنة لمدقق الضرائب لتمكينه من أداء عمله.

المادة (21)

حقوق الأشخاص الخاضعين للتدقيق الضريبي

يحق للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي ما يأتي:-

1. الطلب من مدقق الضرائب إبراز بطاقة التعريف الوظيفية.
2. الحصول على نسخة من التبليغ بالتدقيق الضريبي.
3. حضور عملية التدقيق الضريبي التي تتم خارج الهيئة.
4. الحصول على نسخ من أي مستندات ورقية أو رقمية أصلية يتم حجزها أو الحصول عليها من قبل الهيئة عند التدقيق الضريبي، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (22)

التبليغ عن نتائج التدقيق الضريبي

1. على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بنتيجة التدقيق الضريبي، وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

2. للخاضع للتدقيق الضريبي الاطلاع أو الحصول على المستندات والبيانات التي استندت إليها الهيئة في تقدير الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية

المادة (23)

التقييم الضريبي

1. على الهيئة إصدار تقييم ضريبي لتحديد قيمة الضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد وأي أمور أخرى يُحددها القانون الضريبي أو اللائحة التنفيذية وتبليغه لدافع الضريبة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره في أي من الحالات الآتية:-

أ. عدم قيام الخاضع للضريبة بالتقدم للتسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

ب. عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

ج. عدم قيام المسجل بسداد الضريبة المبينة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه خلال المدة المحددة بالقانون الضريبي.

د. قيام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.

هـ. عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابةً عن شخص آخر عندما يكون ملزمًا بذلك وفقًا للقانون الضريبي.

و. إذا كان هناك نقص في الضريبة المستحقة الدفع نتيجة تهرب الشخص من الضريبة أو نتيجة تهرب ضريبي كان متواطئًا فيه.

ز. أي حالات أخرى بموجب القانون الضريبي.

2. إذا تعذر تحديد المبلغ الفعلي للضريبة المستحقة أو صحة الإقرار الضريبي، للهيئة إصدار تقييم ضريبي بطريقة تقديرية لتقييم الضريبة المستحقة الدفع والضريبة القابلة للاسترداد، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بما يأتي:-

أ. تعديل التقييم الضريبي التقديري الصادر بموجب هذه المادة، إذا ظهرت معلومات جديدة تؤثر على موضوع التقييم الضريبي.

ب. تبليغ الشخص المعني بهذه التعديلات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ التعديل.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية المعلومات أو البيانات التي يجب أن يتضمنها التقييم الضريبي.

المادة (24)

تقييم الغرامات الإدارية

1. على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبليغه به خلال (5) خمسة أيام عمل وذلك في أي من المخالفات الآتية:-

أ. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو عليه التزام بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي.

ب. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو عليه التزام بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.

ج. عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

د. عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

هـ. عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.

و. عدم قيام الممثل القانوني بالإبلاغ عن تعيينه خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.

ز. عدم قيام الممثل القانوني بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.

ح. عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

ط. عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة الدفع خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.

ي. قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.

ك. قيام الخاضع للضريبة أو دافع الضريبة بتقديم تصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبلدين (1) و(2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

ل. عدم قيام الخاضع للضريبة أو دافع الضريبة بتقديم تصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبلدين (1) و(2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.

م. عدم قيام الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (20) من هذا المرسوم بقانون، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من الأموال الخاصة للشخص أو لمثله القانوني أو لوكيله الضريبي حسب الأحوال.

ن. عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابةً عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.

س. أي مخالفة أخرى محددة في القانون الضريبي أو قرار من مجلس الوزراء.

2. تُحدد اللائحة التنفيذية المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها تقييم الغرامات الإدارية.

3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يُحدد بموجبه الغرامات الإدارية لكل من المخالفات الواردة في البند (1) من هذه المادة بخصوص هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي أو أي مخالفة أخرى محددة بقرار من مجلس الوزراء.

4. يجب ألا يجاوز مقدار أي غرامة إدارية ضعف مقدار الضريبة التي تم إصدار تقييم الغرامات الإدارية بشأنها.

5. لا يترتب على فرض أي غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

الفصل الخامس

العقوبات والإجراءات والتدابير

المادة (25)

الجرائم الضريبية وعقوباتها

1. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

2. يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقدار الضريبة التي تم التهرب منها ولا تجاوز (3) ثلاثة أضعافها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب التهرب الضريبي بأحد الأفعال الآتية:-

أ. الامتناع عمداً عن سداد أي ضريبة مستحقة الدفع.

ب. القيام عمداً بتخفيض القيمة الفعلية لأعماله أو إيراداته أو بعدم ضم أعماله المرتبطة، وذلك بقصد عدم الوصول إلى حد التسجيل أو نسبة ضريبية أو حد ضريبي آخر على النحو المحدد في القانون الضريبي.

ج. القيام عمداً بفرض وتحصيل مبالغ على أنها ضريبة دون أن يكون مسجلاً.

د. القيام عمداً بتخفيض الضريبة المستحقة أو المشاركة بأي صورة في التهرب الضريبي.

هـ. القيام أو الامتناع عمداً عن أي فعل آخر من شأنه أن يُشكل تهريباً ضريبياً بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

3. يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقدار الغرامة الإدارية ولا تجاوز (3) ثلاثة أضعافها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن سداد الغرامة الإدارية مستحقة الدفع، ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء منها.

4. يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:-

أ. القيام عمداً بتقديم معلومات وبيانات خاطئة ووثائق غير صحيحة للهيئة.

ب. القيام عمداً بإخفاء أو إتلاف ووثائق أو بيانات أو معلومات أو مواد أخرى ملزم بحفظها وتوفيرها للهيئة.

ج. سرقة ووثائق أو مواد أخرى في حوزة الهيئة أو قام عمداً بإساءة استخدامها أو تسبب في إتلافها.

د. القيام عمداً بمنع أو عرقلة موظفي الهيئة من القيام بواجباتهم.

5. إذا وقع أي من الأفعال المنصوص عليها في البند السابق ونتج عنه التهرب الضريبي أو تسهيله أو إخفائه، تُطبق العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

6. كل من ثبت اشتراكه مباشرة أو متسبباً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي عُوقب بالعقوبة المقررة لها في هذا المرسوم بقانون وفقاً لأحكام المشاركة الإجرامية المنصوص عليها في المرسوم بقانون (31) لسنة 2021 المشار إليه.

7. إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أو شركاء، فيكون المتهمون ملتمزين بها على وجه التضامن.

8. يعتبر العود ظرفاً مشدداً، وفي تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي يعتبر عائداً كل من حُكم عليه بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أيًا كانت العقوبة المحكوم بها، ثم ارتكب جريمة أخرى من تلك الجرائم قبل مضي (5) خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي المشار إليه.

9. مع عدم الإخلال بنص البند (11) من هذه المادة، كل من اشترك في إحدى جرائم التهرب الضريبي، يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع الشخص الذي اشترك معه عن سداد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية.

10. للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه، على أن يكون ذلك بناءً على طلب من الهيئة للنيابة العامة.

11. لا يترتب على الحكم بأي عقوبة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة الدفع أو الغرامات الإدارية.

المادة (26)

الإجراءات والتدابير

1. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي إلا بناءً على طلب كتابي من المدير العام.

2. مع عدم الإخلال بالأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، أن تحكم بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3. بالرغم مما ورد في البند (2) من هذه المادة، للهيئة الحق في القيام بإجراءات التخزين أو النقل أو التحفظ أو التصرف أو الإتلاف أو التدوير أو بيع الأشياء المضبوطة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت من شأنها أن تؤثر على سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها والتصرف في البضائع المتروكة.

4. لا تخل أي إجراءات متخذة من الهيئة بشأن المضبوطات بمسؤولية سداد الضريبة المستحقة الدفع أو الغرامات الإدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي.

5. يجوز لصاحب الحق في المضبوطات طلب استردادها بعد سداد كامل الضريبة والغرامات الإدارية والمصروفات المستحقة عليها حسب الأحوال.

6. لا تتحمل الهيئة وموظفيها أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالمضبوطات نتيجة قيام الهيئة بالتصرف فيها وفقاً لهذه المادة.

7. تُحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط المتعلقة بتطبيق البنود (3) و(4) و(5) من هذه المادة.

المادة (27)

التصالح في جرائم التهرب الضريبي

1. للهيئة قبل تحريك الدعوى الجزائية، التصالح في جرائم التهرب الضريبي والامتناع العمدي عن سداد الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، مقابل سداد كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية. ولها قبل تحريك الدعوى الجزائية التصالح في الجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون بعد أداء المبالغ التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

2. للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى الجزائية وقبل صدور حكم بالإدانة التصالح في الجرائم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة مقابل سداد كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية مضافاً إليها مبلغاً يعادل نسبة من الضريبة المتهرب منها يتم تحديده في اللائحة التنفيذية، أو المبالغ التي تُحددها اللائحة التنفيذية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

3. للنيابة العامة بعد صدور حكم بالإدانة التصالح في الجرائم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة مقابل سداد كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية مضافاً إليها مبلغاً يعادل نسبة من الضريبة المتهرب منها يتم تحديده في اللائحة التنفيذية، أو المبالغ التي تُحددها اللائحة التنفيذية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

4. يكون التصالح وفقاً للبندين (2) و(3) من هذه المادة بعد استطلاع رأي الهيئة.
5. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية والغاء ما ترتب عليها من آثار، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.
6. تُحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط وإجراءات التصالح المنصوص عليه في هذه المادة.

الباب الرابع

مراجعة التقييم والاعتراض والطعن

الفصل الأول

طلب مراجعة التقييم الضريبي

المادة (28)

طلب مراجعة التقييم الضريبي

1. دون الإخلال بأحكام المادة (29) من هذا المرسوم بقانون، يجوز لأي شخص التقدم إلى الهيئة بطلب لمراجعة التقييم الضريبي الصادر بشأنه أو جزء منه وأي غرامات إدارية مرتبطة به.
2. يجب أن يكون الطلب المقدم بموجب البند (1) من هذه المادة مسبباً وأن يتم تقديمه خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الشخص بالتقييم الضريبي والغرامات الإدارية المرتبطة.
3. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم بموجب البند (1) من هذه المادة ويتم البت فيه بقرار خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المذكور، وتبليغ مقدم الطلب بالقرار خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
4. يجوز للشخص التقدم بطلب لإعادة النظر وفقاً للمادة (29) من هذا المرسوم بقانون، وذلك في القرار الصادر بموجب البند (3) من هذه المادة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الشخص بالقرار وفقاً للبند (3) من هذه المادة أو انتهاء المهلة التي يجب على الهيئة خلالها إصدار قرار بشأن الطلب وتبليغ مقدم الطلب به.
5. لا يجوز تقديم أو الاستمرار في نظر طلب مراجعة تقييم ضريبي تم تقديم طلب إعادة النظر بشأنه.
6. يتم تقديم الطلب بموجب البند (1) من هذه المادة وفقاً للنموذج والآلية التي تُحددها الهيئة.

الفصل الثاني

طلب إعادة النظر

المادة (29)

طلب إعادة النظر

1. لأي شخص التقدم إلى الهيئة بطلب لإعادة النظر في أي قرار أو جزء منه صدر عنها بشأنه، على أن يكون الطلب مسبباً خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب إعادة النظر والبت فيه بقرار مسبب خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وتبليغ مقدم الطلب بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
3. لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر بشأن تقييم ضريبي تم تقديم طلب المراجعة للهيئة بشأنه إلا بعد صدور قرار من الهيئة أو انتهاء المهلة التي يجب على الهيئة خلالها إصدار قرار بشأن الطلب وتبليغ مقدم الطلب به، وفقاً لما ورد في المادتين (28) و(35) من هذا المرسوم بقانون.
4. يتم تقديم الطلب بموجب البند (1) من هذه المادة وفقاً للنموذج والآلية التي تُحددها الهيئة.

الفصل الثالث

الاعتراض المقدم إلى اللجنة

المادة (30)

لجنة فض المنازعات الضريبية

1. تُشكل لجنة دائمة أو أكثر تسمى «لجنة فض المنازعات الضريبية» برئاسة أحد أعضاء السلطة القضائية وعضوية خبيرين من المقيدین بجدول الخبراء الضريبيين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير.
2. يصدر قرار من مجلس الوزراء بنظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها والإجراءات المتبعة لديها.

المادة (31)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

1. البت في الاعتراضات المقدمة على قرارات الهيئة بشأن طلبات إعادة النظر.

2. البت في طلبات إعادة النظر التي قدمت للهيئة ولم تتخذ بشأنها قراراً وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

3. أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الوزراء.

المادة (32)

إجراءات تقديم الاعتراض وحالات عدم قبوله

1. يقدم الاعتراض على قرار الهيئة في شأن طلب إعادة النظر خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة.

2. لا يقبل الاعتراض المقدم للجنة في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا لم يتم تقديم طلب إعادة النظر ابتداءً للهيئة.

ب. إذا لم يتم سداد كامل الضريبة المرتبطة بالاعتراض.

ج. إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

3. لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، إصدار قرار لإجراء أي تعديلات على مقدار الضريبة واجبة السداد بموجب الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة لغرض تقديم اعتراض بموجب هذه المادة.

المادة (33)

إجراءات اللجنة

1. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم إليها والبت فيه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض.

2. تقوم اللجنة بإبلاغ مقدم الاعتراض والهيئة بالقرار الصادر عنها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

3. يعتبر قرار اللجنة نهائياً في شأن الاعتراض إذا كان مجموع الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية بموجبه لا يجاوز (100.000) مائة ألف درهم.

4. في جميع الأحوال لا تقبل دعاوى المنازعات الضريبية أمام المحكمة المختصة إذا لم يتم الاعتراض أمام اللجنة ابتداءً.

المادة (34)

تنفيذ قرارات اللجنة

1. تُعد القرارات النهائية الصادرة من اللجنة في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن

(100.000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً.

2. تُعد القرارات الصادرة في المنازعات التي تزيد قيمتها عن (100.000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض.

3. يتم تنفيذ قرارات اللجنة النهائية التي تتمتع بقوة السند التنفيذي من قبل قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة.

المادة (35)

تمديد المواعيد

1. يجوز للهيئة أو اللجنة، حسب الحال، لأي سبب من الأسباب المحددة في اللائحة التنفيذية، تمديد أي من المدد المحددة في البند (3) من المادة (28) والبند (2) من المادة (29) والبند (1) من المادة (33) من هذا المرسوم بقانون لمدة تُحددها اللائحة التنفيذية.

2. يجوز للهيئة أو اللجنة، حسب الحال، بناءً على طلب أي شخص لأي من الأسباب المحددة في اللائحة التنفيذية، منح هذا الشخص تمديداً لأي من المدد المحددة في البند (2) من المادة (28) والبند (1) من المادة (29) والبند (1) من المادة (32) من هذا المرسوم بقانون.

3. في حال رفض طلب التمديد المقدم بموجب البند (2) من هذه المادة استناداً لنص المادة (32) أو (36) من هذا المرسوم بقانون، يكون قرار الهيئة أو اللجنة نهائياً وغير قابل للاعتراض أو الطعن عليه، بحسب الأحوال.

المادة (36)

إجراءات الطعن أمام المحاكم

1. دون الإخلال بأحكام المادتين (34) و(37) من هذا المرسوم بقانون، للهيئة وللشخص بحسب الأحوال الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الهيئة أو الشخص بحسب الأحوال بقرار اللجنة، في أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. الاعتراض على قرار اللجنة بشكل كلي أو جزئي.

ب. عدم صدور قرار من اللجنة بشأن اعتراض مقدم لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2. تحكم المحكمة المختصة بعدم قبول الطعن ضد الهيئة في الحالات الآتية :-

- أ. توافر حالة من حالات عدم قبول الاعتراض لدى اللجنة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة (32) من هذا المرسوم بقانون.
- ب. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد كامل الضريبة للهيئة.
- ج. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد نسبة لا تقل عن (50 %) من قيمة الغرامات الإدارية المقررة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال، من خلال السداد نقداً للهيئة أو بتقديم ضمان بنكي معتمد لصالح الهيئة.
3. لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، إجراء أي تعديلات على المقدار المنصوص عليه في الفقرة (ب) والنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة.

المادة (37)

إجراءات خاصة للاعتراض والطعن

استثناءً من أحكام المواد (31)، و(32)، و(33)، و(34)، و(36) من هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، قراراً باعتماد آلية بديلة للاعتراض والطعن إذا كان أطراف النزاع أي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المحددة في ذلك القرار، وإلى حين صدور قرار مجلس الوزراء والعمل به، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في شأن اعتراض أو طعن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

الباب الخامس

استرداد الضريبة وتحصيلها

الفصل الأول

استرداد الضريبة

المادة (38) (*)

طلب استرداد الرصيد الدائن

1. لدافع الضريبة تقديم طلب لاسترداد أي رصيد دائن لدى الهيئة يكون له الحق في استرداده وفقاً لأحكام القانون الضريبي، إذا تبين أن ذلك الرصيد يجاوز الضريبة

* - تم استبدال هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م، المنشور في العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق) من الجريدة الرسمية.

المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

2. يشترط أن يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي ينطبق عليها أي مما يلي، بحسب الحال:

أ. تم السداد فيها بالزيادة، إذا كان الرصيد الدائن ناتجاً عن ضريبة مدفوعة بالزيادة.

ب. تم تقديم الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي أو صدور التقييم الضريبي عنها، إذا كان الرصيد الدائن ناتجاً عن إقرار ضريبي أو تصريح طوعي مقدم للهيئة أو قرار صادر عنها.

ج. نشأ فيها الرصيد الدائن، في أي حالة أخرى.

3. استثناءً من أحكام البند (2) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن نتيجة قرار صادر عن الهيئة بعد انقضاء مدة (5) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (90) التسعين يوم الأخيرة منها، فيجوز لدافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد خلال سنة من تاريخ نشوء هذا الرصيد.

4. مع عدم الإخلال بنص البند (3) من هذه المادة، إذا نشأ الرصيد الدائن في أي حالة أخرى بعد انقضاء مدة (5) الخمس سنوات المشار إليها أو خلال (90) التسعين يوم الأخيرة منها، فيجوز لدافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ نشوء هذا الرصيد.

5. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم بموجب هذه المادة وتبليغ دافع الضريبة بقرارها سواء بقبول الطلب أو رفضه.

6. إذا لم يقدم طلب الاسترداد وفق المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، ينقضي الحق في المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الرصيد الدائن.

المادة (39)

إجراءات رد الضريبة

1. على الهيئة أن تقوم بإجراء مقاصة بين المبلغ المطلوب رده مع أي ضريبة أخرى مستحقة الدفع أو غرامات إدارية غير متنازع عليها من دافع الضريبة المتقدم بطلب الاسترداد وفقاً للإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي الصادر عن الهيئة قبل إعادة أي مبلغ خاص بضريبة معينة.

2. للهيئة الامتناع عن رد أي مبلغ متبقي في البند (1) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية :-

أ. إذا تبين لها أن هناك مبالغ ضريبية أخرى متنازع عليها تتعلق بذلك الدافع الضريبية.

ب. إذا كان الشخص خاضع للتدقيق الضريبي، وفي هذه الحالة، لا يجوز للهيئة الامتناع عن رد المبلغ المتبقي إلا بعد تحقق الشروط التي يحددها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ج. بموجب قرار من المحكمة المختصة.

3. تقوم الهيئة بإعادة الضريبة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

تحصيل الضريبة

المادة (40)

تحصيل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية

1. إذا تخلف الشخص عن سداد الضريبة المستحقة الدفع خلال المهل المحددة في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي أو الغرامات الإدارية، تتخذ الإجراءات الآتية:-

أ. توجه الهيئة للشخص تبليغاً لسداد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغه.

ب. في حال تخلف الشخص عن السداد بعد تبليغه وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يصدر المدير العام قراراً بإلزام الشخص بدفع الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، ويبلغ خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار مرفقاً به التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية.

ج. يعتبر قرار المدير العام بشأن التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية سنداً تنفيذياً لغايات التنفيذ بواسطة قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة.

2. إذا تبين للهيئة أن المبالغ الضريبية المستحقة الدفع معرضة للضياع، فللمدير العام أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة أن يصدر أمراً على عريضة بالحجز على أموال الشخص كفي لا ستيفاء هذه المبالغ تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه المبالغ محجوزة حجزاً تحفظياً لا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب المدير العام.

3. يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الهيئة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.

4. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أن يقوم بسداده للهيئة، ويعامل بذات معاملة الضريبة المستحقة الدفع.

الفصل الثالث

سداد وتحصيل الضريبة والغرامات الإدارية في حالات خاصة

المادة (41)

مسؤولية سداد الضريبة والغرامات الإدارية في حال الشراكة

دون الإخلال بأي أحكام في القانون الضريبي، إذا اشترك عدة أشخاص في أعمال لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، يكون كل منهم مسؤولاً أمام الهيئة بالتكافل والتضامن عن الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية عن تلك الأعمال.

المادة (42)

سداد الضريبة والغرامات الإدارية في حالات خاصة

1. تسدد الضريبة المستحقة الدفع في حالات الوفاة على النحو الآتي:-

أ. بالنسبة للضريبة المستحقة الدفع على الشخص الطبيعي قبل تاريخ وفاته، تسدد من قيمة عناصر التركة أو من الدخل الناتج عنها قبل توزيعها على الورثة أو الموصى لهم.

ب. إذا تبين بعد توزيع التركة وجود ضريبة مستحقة الدفع لم يتم سدادها، يتم الرجوع على الورثة والموصى لهم كل بحدود نصيبه في التركة لسداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك ما لم يكن قد تم الحصول على شهادة براءة ذمة من الهيئة لمثل التركة أو لأي من الورثة.

2. تسدد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية على الخاضع للضريبة ناقص أو فاقد الأهلية أو الغائب أو المفقود أو غير المعروف محل إقامته ومن في حكمهم، من قبل من يمثله قانوناً، وذلك من أموال وأموال الخاضع للضريبة، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة في شأنه.

المادة (43)

سداد الضريبة والغرامات الإدارية في حالة الإفلاس

1. على أمين التفليسة المعين مخاطبة الهيئة لإبلاغه بالضريبة المستحقة أو برغبتها بالتدقيق الضريبي للفترة أو الفترات الضريبية المحددة.

2. على الهيئة إبلاغ أمين التفليسة بمقدار الضريبة المستحقة أو بالتدقيق الضريبي خلال (20) عشرين يوم عمل التالية لوصول إخطار أمين التفليسة إليها.

3. لأمين التفليسة التظلم والاعتراض والطعن على تقدير الهيئة أو سداد الضريبة المستحقة.

4. تُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات مخاطبة الهيئة والتظلم والاعتراض وسداد الضريبة المستحقة.

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

السرية وتضارب المصالح

المادة (44)

السرية المهنية

1. يلتزم موظفو الهيئة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بصفتهم الوظيفية أو بسببها أثناء خدمتهم إلا بناءً على ما يتم تحديده أو تعريفه وفقاً لللائحة التنفيذية.

2. وفي جميع الأحوال المبينة في البند (1) من هذه المادة، لا يجوز الإفصاح إلا بعد موافقة الموظفين المخولين من قبل مجلس إدارة الهيئة، وذلك وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

3. يلتزم موظفو الهيئة بعد انتهاء خدماتهم بالحفاظ على السرية المهنية وعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بصفتهم الوظيفية أو بسببها، إلا بناءً على طلب من السلطات القضائية ووفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

4. يلتزم كل من حصل على معلومات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، بعدم إفشاء أو استعمال المعلومات إلا للغاية التي من أجلها حصل عليها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة على ذلك عند الاقتضاء.

5. يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح والتعليمات الخاصة بتنظيم الإجراءات الداخلية لحماية سرية المعلومات في الهيئة، والتزامات الوكيل الضريبي في هذا الشأن.

المادة (45)

تضارب المصالح

يُحظر على كل موظف في الهيئة القيام أو المشاركة بأية إجراءات ضريبية تتعلق بأي

شخص في الحالات الآتية :-

1. وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الموظف وذلك الشخص الطبيعي.

2. وجود مصلحة مشتركة بين الموظف وذلك الشخص أو بين أحد أقربائهما حتى الدرجة الثالثة.

3. وجود مصلحة شخصية أو مالية أو أي علاقة أخرى بين الموظف وذلك الشخص تؤثر على قدرة الموظف في اتخاذ قرار بشكل مستقل.

4. إذا قرر المدير العام عدم قيام الموظف بأية إجراءات ضريبية تتعلق بذلك الشخص لوجود أي حالة أخرى من حالات تضارب المصالح.

الفصل الثاني

المدد ومرور الزمن

المادة (46)

التقادم

1. باستثناء الحالات الواردة في البنود (2) و(3) و(4) و(7) و(8) من هذه المادة، لا يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد مرور (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.

2. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا تم تبليغه ببدء إجراءات ذلك التدقيق الضريبي قبل انقضاء مدة (5) الخمس سنوات، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (4) أربع سنوات من تاريخ التبليغ بالتدقيق الضريبي.

3. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي يتعلق بتصريح طوعي تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح الطوعي.

4. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار

التقييم الضريبي يتعلق بطلب استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من هذا المرسوم بقانون، أو خلال المدة المشار إليها في البندين (3) و(4) من المادة (38) من هذا المرسوم بقانون، بحسب الحال، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

5. لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يصدر قراراً لتعديل المدة المحددة لإتمام التدقيق الضريبي أو لإصدار التقييم الضريبي وفقاً للبنود (2) أو (3) أو (4) من هذه المادة.

6. لا يجوز تقديم أي تصريح طوعي بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة، ويستثنى من ذلك التصريح الطوعي المقدم وفقاً للبند (2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان متعلقاً بطلب استرداد لم تصدر الهيئة قرار بشأنه بعد.

7. في حالة التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.

8. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.

9. ينقطع التقادم المذكور في هذه المادة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، أو أي قانون اتحادي يحل محله.

المادة (47)

حق الهيئة بالمطالبة

الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية التي تم تبليغ الخاضع للضريبة بها لا تسقط بمرور الزمن ويجوز للهيئة المطالبة بها في أي وقت.

المادة (48)

مدة الالتزامات الضريبية

ما لم تُحدد مدة زمنية خاصة للقيام بأي التزام أو أي إجراء آخر في هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، تمنح الهيئة الخاضع للضريبة مدة لهذه الغاية تتناسب مع طبيعة الالتزام أو الإجراء لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل ولا تزيد على (40) أربعين يوم عمل من تاريخ الواقعة التي أدت إلى نشوء الالتزام أو القيام بالإجراء، وللهيئة تمديد هذه المدة.

المادة (49)

احتساب المدد الزمنية

في جميع الأحوال، يراعى في احتساب المدد الزمنية تطبيق القواعد الآتية:-

1. لا يدخل ضمن المدة يوم التبليغ أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المدة بسببها.
2. إذا لم يكن آخر يوم في المدة يوم عمل تمتد المدة إلى أول يوم عمل يليه.
3. تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي بالتقويم الميلادي.

المادة (50)

ضوابط تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء منها وردها

1. إذا قامت الهيئة بتوقيع أو تحصيل غرامة إدارية من أي شخص لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، جاز للجنة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وبناءً على عرض المدير العام، أن تصدر قراراً بالموافقة على تقسيط مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو ردها كلها أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
2. يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة برئاسة نائبه وعضوية اثنين من أعضاء المجلس، ويُبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها وطريقة عقد اجتماعاتها.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة (51)

إثبات صحة البيانات

يقع عبء إثبات صحة الإقرار الضريبي على الخاضع للضريبة، ويقع عبء الإثبات في حالات التهرب الضريبي على عاتق الهيئة.

المادة (52)

الضبطية القضائية

يكون للمدير العام ومن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من جرائم أو مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (53)

المقيم الضريبي

1. يصدر مجلس الوزراء قراراً -بناءً على اقتراح الوزير- يُحدد فيه الشروط التي يمكن بموجبها اعتبار الشخص مقيماً ضريبياً، لأغراض القانون الضريبي أو أي اتفاقية أو ترتيبات تكون الدولة طرفاً فيها.
2. تصدر الهيئة شهادة الموطن الضريبي للمقيم الضريبي وفقاً للأحكام التي يحددها قرار مجلس الوزراء.

المادة (54)

رسوم الهيئة

تُحدد بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- الرسوم المستحقة للهيئة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (54) مكرراً (*)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الضريبية النافذة، للهيئة إصدار قرارات تتضمن توجيهات بشأن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقانون الضريبي على المعاملات الضريبية، وتكون هذه القرارات ملزمة للهيئة ولدافع الضريبة.

المادة (55)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته وأي قرارات أخرى صادرة تنفيذاً له إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك إلى حين صدور لائحة تنفيذية وقرارات تحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

* - تم إضافة هذه المادة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م، المنشور في العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق) من الجريدة الرسمية.

- كما نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م في مادته الثالثة على: "1. لدافع الضريبة الذي له الحق في استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن، وكانت مدة الـ (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية المشار إليها في البند (2) من المادة (38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه قد انقضت قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون أو ستقضي خلال سنة من تاريخ العمل به، التقدم بطلب إلى الهيئة لاسترداد هذا الرصيد أو الاستفادة منه بسداد المستحقات الضريبية أو الغرامات الإدارية، شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

2. استثناء من أحكام البند (6) من المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، يجوز لدافع الضريبة تقديم تصريح طوعي بشأن طلب الاسترداد المقدم خلال المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً للبند (2) من المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، على أن يتم تقديم التصريح الطوعي خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد ما لم تكن الهيئة قد أصدرت قراراً بشأنه.

3. استثناء من أحكام المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه، للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي يتعلق بطلب استرداد الضريبة أو الرصيد الدائن تم تقديمه خلال الفترة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (2) سنتين من تاريخ تقديم طلب الاسترداد"، ونص في مادته الرابعة على: "تُلغى المادة (25) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون"، ونص في مادته الخامسة على أن "ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2026".

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023م^(*) في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022م بشأن الإجراءات الضريبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه على هذا القرار، كما تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.

13 محرم 1445هـ - 31 يوليو 2023م.

- بموجب المادة رقم (31) منه يعمل به اعتباراً من 1 أغسطس 2023 باستثناء البند (2) من المادة (12) يعمل به من 1 ديسمبر 2023م.

المادة (56)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (57)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 مارس 2023.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي: -

بتاريخ: 4 / ربيع الأول / 1444هـ.

الموافق: 30 / سبتمبر / 2022م.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية.

المقــر: مكان عمل الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي، أو أي مكان آخر يمارس فيه أعماله، أو يقوم بتخزين السلع أو حفظ السجلات فيه.

الأصول: الأصول المادية وغير المادية بما فيها الآلات والأجهزة والبضائع وغيرها، التي تعتبرها الهيئة مملوكة أو مؤجرة أو مستخدمة لأغراض مرتبطة بمزاولة الأعمال من قبل أي شخص.

المادة (2)

مسك السجلات

1. تشمل السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية الآتي:

أ. السجلات والدفاتر المتعلقة بالأعمال، التي تثبت أو تقيّد فيها المدفوعات والمقبوضات والمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات، وأي أمور أخرى قد يتطلبها القانون الضريبي أو أي قانون آخر معمول به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(1) الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.

(2) سجلات الرواتب والأجور.

(3) سجلات الأصول الثابتة.

(4) سجلات وحسابات المخزون (المتضمنة الكميات والقيم) المسوكة في نهاية أي فترة ضريبية ذات صلة، وسجلات جرد المخزون الخاصة بكشوفات المخزون.

ب. كافة المستندات التي تدعم القيود الواردة في السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(1) المراسلات والفواتير والتراخيص والعقود المتعلقة بالأعمال.

(2) المستندات التي تتضمن التفاصيل الخاصة بأي اختيار أو تقدير أو تحديد أو احتساب قام به دافع الضريبة فيما يتعلق بالشؤون الضريبية لأعماله بما في ذلك أساس أو طريقة التقدير أو التحديد أو الاحتساب الذي تم القيام به.

2. بالإضافة إلى السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب أي معلومات أخرى للتحقق من الالتزامات الضريبية للشخص من خلال سلسلة من المستندات التي يمكن التدقيق عليها، بما في ذلك مسؤوليته عن التسجيل لغايات الضريبة.

المادة (3)

فترة حفظ السجلات

1. يجب مسك وحفظ كافة السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية والمعلومات، على نحو يمكن الهيئة أو أي موظف مخول من قبلها من التأكد من الالتزامات الضريبية المفروضة على الشخص المعني، للمدد التالية ما لم يقض القانون الضريبي بغير ذلك:

أ. لمدة (5) خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي تتعلق بها وذلك بالنسبة للخاضع للضريبة.

ب. لمدة (5) خمس سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي تم إنشاء المستند المعني خلالها بالنسبة لكافة الأشخاص الآخرين غير الخاضعين للضريبة.

ج. لمدة (7) سبع سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي تم إنشاء المستند المعني خلالها فيما يتعلق بالسجلات العقارية.

2. بالإضافة إلى المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يتعين على الشخص الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر للمدد الإضافية التالية في الحالات الآتية:

أ. لمدة (4) أربع سنوات إضافية أو حتى تاريخ حسم النزاع بشكل نهائي أيهما يقع لاحقاً، وذلك في حال وجود نزاع بين الهيئة والشخص حول التزاماته الضريبية.

ب. لمدة (4) أربع سنوات إضافية في حال خضوع الشخص لتدقيق ضريبي لم يتم الانتهاء منه.

ج. لمدة (4) أربع سنوات إضافية في حال تبليغ الشخص بعزم الهيئة القيام بالتدقيق الضريبي قبل انتهاء المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

د. لمدة سنة إضافية تبدأ من تاريخ تقديم التصريح الطوعي بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحاً طوعياً في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.

3. مع مراعاة البندين (1) و(2) من هذه المادة، يتعين على الممثل القانوني الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الخاصة بالشخص الذي يمثلته لمدة سنة اعتباراً من التاريخ الذي ينتهي فيه ذلك التمثيل القانوني.

المادة (4)

كيفية حفظ السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية

1. يتحقق الالتزام بحفظ السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية بأي من الوسائل

الآتية:

أ. إنشاء سجل مع الاحتفاظ بالمستندات الأصلية المؤيدة للقيود الواردة فيه.

ب. إنشاء سجل مع الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المستندات الأصلية، وذلك شريطة توفر الآتي:

(1) أن تكون المعلومات الواردة في السجل مطابقة للبيانات الواردة في المستند الأصلي، وأن تبقى متاحة خلال المدد الزمنية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.

(2) أن تكون المعلومات محفوظة أو مخزنة في شكل صورة ضوئية أو إلكترونية، يمكن استخراج نسخة منها، خلال المدة التي تحددها الهيئة وفق أحكام المادة (48) من المرسوم بقانون، تسهل قراءتها متى طلبت الهيئة ذلك.

(3) أن تكون المعلومات محفوظة أو مخزنة بشكل يسمح للهيئة بالتحقق من التزامات الشخص الضريبية.

2. للهيئة وضع قواعد الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية، وأن تحدد المتطلبات المناسبة لضمان توفر هذه المعلومات كما لو كانت المستندات الأصلية هي التي تم حفظها.

المادة (5)

اللغة

1. يجوز للهيئة قبول البيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى تتعلق بأي ضريبة يتم تقديمها للهيئة باللغة الإنجليزية، وللهيئة وفقاً لتقديرها أن تطلب من الشخص ترجمة بعضها أو جميعها إلى اللغة العربية.

2. يجب أن تكون ترجمة أي إقرار ضريبي أو بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات أو دفاتر أخرى إلى اللغة العربية معتمدة وفق القانون المنظم للترجمة في الدولة، وتقدم للهيئة خلال المدة التي تحددها.

المادة (6)

إجراءات التسجيل الضريبي وإغائه وتعديل بياناته

1. يتعين تقديم طلب التسجيل الضريبي إلى الهيئة، وفقاً للشكل والآلية المعتمدة لديها ولها تحديد أي مستندات داعمة يجب تقديمها لهذا الغرض.

2. تقوم الهيئة بمراجعة طلب التسجيل الضريبي، وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن.

3. يتم التسجيل الضريبي بإصدار رقم التسجيل الضريبي لمقدم الطلب أو بإعادة تفعيل رقم التسجيل الضريبي السابق في حال كان لمقدم الطلب رقم تسجيل ضريبي موقوف.

4. على المسجل إخطار الهيئة، وفقاً للنموذج والآلية المعتمدة لديها، خلال (20) عشرين يوم عمل بأي تغيير يطرأ على بياناته المحفوظة لديها، بما في ذلك:

أ. الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني.

ب. النشاط المسجل في الرخصة التجارية.

ج. الشكل القانوني وعقد الشراكة بالنسبة للافتالات المشتركة وعقد التأسيس وما يعادله.

د. طبيعة أعمال المسجل.

هـ. العنوان الذي يمارس منه المسجل أي أعمال.

5. يتعين تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي إلى الهيئة، وفقاً للشكل والآلية المعتمدة لديها ولها تحديد أي مستندات داعمة يجب تقديمها لهذا الغرض.

6. تقوم الهيئة بمراجعة طلب إلغاء التسجيل الضريبي، وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن.

7. في الحالات التي لا يتقدم فيها المسجل بتقديم طلب إلغاء تسجيله الضريبي، للهيئة إلغاء تسجيله الضريبي وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون الضريبي.

8. يتم إلغاء التسجيل الضريبي بإيقاف رقم التسجيل الضريبي.

9. تقوم الهيئة بتبليغ الشخص بتسجيله الضريبي أو إلغائه أو إعادة تفعيله وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (7)

التزامات جهات الترخيص في الدولة

تلتزم الجهات الحكومية المعنية بمنح التراخيص للأشخاص لمزاولة الأعمال، خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ إصدار الترخيص أو تجديده، بإخطار الهيئة وفق الآلية المحددة من قبلها، ويتعين أن يتضمن الإخطار ما يأتي:

1. اسم المرخص له.

2. نوع ورقم وتاريخ إصدار الرخصة التجارية.

3. العنوان المسجل للمرخص له.

4. وصف لأنشطة الأعمال.

5. البيانات الخاصة بالمالكين والشركاء والمديرين.

6. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (8)

الممثل القانوني

1. يتعين على الشخص الذي تم تعيينه ممثلاً قانونياً عن شخص خاضع للضريبة أن يبلغ الهيئة وفق الآلية التي تحددها، على أن يرفق مع التبليغ سنداً مناسباً لإثبات تعيينه، وأن يتضمن التبليغ ما يأتي:

أ. اسم وعنوان الممثل القانوني.

ب. اسم وعنوان، ورقم التسجيل الضريبي إن وجد، للخاضع للضريبة الذي يمثله الممثل القانوني.

ج. مدة التعيين، في حال كانت هناك مدة محددة.

د. مسؤوليات الممثل القانوني.

2. للهيئة طلب أي معلومات إضافية فيما يخص تعيين الممثل القانوني، ولها الحصول على تلك المعلومات من الممثل القانوني والشخص الخاضع للضريبة المعني وأي شخص آخر للتحقق من ذلك التعيين.

3. عند قبول الهيئة لطلب تعيين الممثل القانوني تقوم خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ ذلك بإبلاغ الممثل القانوني.

المادة (9)

تخصيص المدفوعات والرصيد الدائن

1. إذا قام الخاضع للضريبة بدفع مبلغ للهيئة دون تحديد نوع الضريبة أو الفترة الضريبية، يجوز للهيئة تخصيص المبلغ أو جزء منه لسداد أي مبالغ مستحقة للهيئة في ذمة الخاضع للضريبة بحسب أقدمية استحقاق تلك المبالغ للهيئة.

2. إذا تجاوزت المدفوعات المستلمة من قبل الهيئة وفقاً للبند (1) من هذه المادة الالتزامات الحالية على الخاضع للضريبة، فيحق للهيئة قيد هذا المبلغ الفائض كرصيد دائن نظير التزامات الخاضع للضريبة المستقبلية، ما لم يطلب الخاضع للضريبة استرداد المبلغ الفائض وفق المادة (38) من المرسوم بقانون.

3. يجوز للهيئة تخصيص الرصيد الدائن أو جزء منه لسداد أي مبالغ مستحقة لها في ذمة الخاضع للضريبة بحسب أقدمية استحقاق تلك المبالغ للهيئة.

4. تقوم الهيئة بتبليغ الخاضع للضريبة بكيفية تخصيص المبالغ والرصيد الدائن وفقاً للبندين (1) و(3) من هذه المادة.

المادة (10)

تقديم التصريح الطوعي

1. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم للهيئة أو التقييم الضريبي الصادر عن الهيئة بشأنه غير صحيح، مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب، يُطبق الآتي:

أ. إذا كان المبلغ يزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، فعليه تقديم تصريح طوعي خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ.

ب. إذا كان المبلغ يساوي (10.000) عشرة آلاف درهم أو أقل، فعليه القيام بما يأتي:

(1) إذا كان الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة، تصحيح الخطأ في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة الذي لم يحن موعد تقديمه أو في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية التي تم اكتشاف الخطأ فيها، أيهما أسبق.

(2) تقديم تصريح طوعي خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ، وذلك إذا لم يكن هناك إقرار ضريبي يمكن من خلاله تصحيح الخطأ وفقاً للفقرة الفرعية (1) من هذا البند.

2. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم للهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب المبلغ الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بما يزيد على القيمة الصحيحة، فعليه تقديم تصريح طوعي للهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ، ما لم يكن ذلك ناشئاً عن إقرار ضريبي أو تقييم ضريبي غير صحيح، وفي هذه الحالة يُطبق حكم البند (1) من هذه المادة.

3. إذا تبين لدافع الضريبة وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة، دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة، فعليه تصحيح الخطأ أو تقديم تصريح طوعي، وفقاً لما تحدده الهيئة.

4. لأغراض تنفيذ حكم هذه المادة، يجب تقديم التصريح الطوعي وفق النماذج والآلية التي تحددها الهيئة.

المادة (11)

وسائل التبليغ

1. تقوم الهيئة بتبليغ الشخص أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني، بحسب الأحوال، على العنوان المسجل لديها من خلال أي من الوسائل الآتية:
أ. البريد أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو النظام الإلكتروني للهيئة.
ب. اللصق على مكان بارز في مقر الشخص.
ج. أي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها كتابةً بين الشخص والهيئة.
2. لأغراض هذه المادة، يشمل العنوان المسجل دون الحصر العنوان الذي قام الشخص بتزويد الهيئة به أو العنوان الذي يستخدمه عادةً أو آخر مكان إقامة أو أعمال معروف له.

المادة (12)

شروط وضوابط تسجيل الوكيل الضريبي

1. على الشخص الطبيعي الراغب بالقيد في سجل الوكلاء الضريبيين، استيفاء جميع الشروط الآتية:
أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
ب. ألا يكون قد سبق الحكم بإدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
ج. أن يتمتع بالحد الأدنى من التعليم والخبرة ذات الصلة بمجال الضريبة أو المحاسبة أو القانون، وذلك بأي من الصور الآتية:
(1) خبرة لا تقل مدتها عن (3) ثلاث سنوات مكتسبة خلال السنوات الخمس السابقة، وحاصل على درجة بكالوريوس أو ماجستير على الأقل معتمدة في مجال الضريبة أو المحاسبة أو القانون من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة.
(2) خبرة لا تقل مدتها عن (3) ثلاث سنوات مكتسبة خلال السنوات الخمس السابقة، وحاصل على درجة بكالوريوس معتمدة في أي مجال آخر من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة بالإضافة إلى شهادة مهنية سارية من مؤسسة معترف بها، على النحو الذي تحدده الهيئة.

(3) خبرة لا تقل مدتها عن (5) خمس سنوات مكتسبة خلال السنوات الثماني

السابقة، وحاصل على درجة بكالوريوس معتمدة في أي مجال آخر من مؤسسة

تعليمية معترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة.

د. أن يكمل أي تدريبات ضرورية تحددها الهيئة وأن يجتاز أي اختبارات تأهيل تحددها الهيئة.

هـ. أن يجيد اللغة العربية أو الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

و. أن يكون لديه تأمين أو يكون مشمولاً بالتغطية في عقد تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية يتناسب مع طبيعة وحجم أعمال الوكيل الضريبي.

ز. أن يكون لديه ترخيص أو يعمل لدى جهة لديها ترخيص من السلطة المختصة.

ح. ألا يكون عضواً حالياً في اللجنة.

2. على الشخص الاعتباري الراغب بالقيد في سجل الوكلاء الضريبيين، استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. أن يكون مرخصاً كمكتب تدقيق أو مكتب ضريبة أو مكتب محاسبة.

ب. أن يكون لديه تأمين أو يكون مشمولاً بالتغطية في عقد تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية يتناسب مع طبيعة وحجم أعماله.

ج. أن يستوفي أحد الشركاء أو المديرين كافة الشروط المقررة للشخص الطبيعي في البند (1) من هذه المادة وأن يشرف على الخدمات التي يقدمها الشخص الاعتباري وألا يعمل لدى شخص اعتباري آخر أو لصالحه.

د. أن يستوفي أي شروط إضافية تحددها الهيئة.

3. يجب تقديم طلب القيد في السجل للهيئة وفق الشكل والآلية التي تحددها الهيئة.

4. يجوز للهيئة، قبل البت في طلب القيد في السجل، أن تطلب معلومات إضافية من مقدم الطلب، وأن تطلب إجراء مقابلة شخصية مع الشخص الطبيعي وفق البند

(1) من هذه المادة أو الشريك أو المدير وفق الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة حسب الأحوال، أو تستفسر عن المراجع والمستندات المذكورة في طلب القيد.

5. للهيئة تحديد الأحكام المتعلقة بإجراءات قيد الوكيل الضريبي واستمرار وتجديد ووقف وإلغاء القيد.

المادة (13)

إجراءات قيد الوكيل الضريبي في السجل وإلغاءه

1. تقوم الهيئة بدراسة طلبات القيد في السجل، وعليها البت في الطلب أو طلب معلومات

إضافية، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه.

2. إذا قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية وفق البند (1) من هذه المادة، عليها البت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام المعلومات الإضافية.

3. إذا وافقت الهيئة على طلب القيد في السجل، يجب عليها تبليغ مقدم الطلب بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل وطلب سداد الرسوم المستحقة.

4. يجب سداد الرسوم المستحقة وفقاً للبند (3) من هذه المادة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ التبليغ بالموافقة، فإذا لم يتم سداد الرسوم المستحقة خلال هذه المدة، يعتبر الطلب ملغياً.

5. تقوم الهيئة بقيد الشخص في سجل الوكلاء الضريبيين خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ سداد الرسوم.

6. يجوز للهيئة رفض طلب قيد الشخص في السجل في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. عدم استيفاء الشخص لأي من الشروط المحددة في المادة (12) من هذا القرار.

ب. إذا كان قيده يؤثر سلباً على نزاهة النظام الضريبي في الدولة.

7. في حال رفض الطلب، تقوم الهيئة بتبليغ مقدم الطلب بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ رفضها للطلب.

8. يكون القيد في السجل لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ القيد للشخص الطبيعي ولمدة سنة من تاريخ القيد للشخص الاعتباري، ويجوز للوكيل الضريبي التقدم بطلب للهيئة لتجديد قيده في السجل على أن يتم ذلك في موعد أقصاه (20) عشرين يوم عمل قبل انتهاء قيده وسداد الرسوم المقررة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

9. يعامل أي طلب تجديد يقدم بعد انقضاء الأجل المحدد في البند (8) من هذه المادة كطلب جديد ويجب أن يستوفي الشروط المحددة في المادة (12) من هذا القرار.

10. إذا لم يقيم الوكيل الضريبي بتقديم طلب تجديد قيده قبل انتهاء المدد المشار إليها في البند (8) من هذه المادة، يتم إلغاء تسجيله وفك ربطه بجميع الأشخاص الذين يمثلهم لدى الهيئة، اعتباراً من تاريخ انتهاء قيده في السجل.

11. يجب على الوكيل الضريبي إخطار الهيئة في حال توقفه عن ممارسة مهنته كوكيل الضريبي وفق البند (2) من المادة (13) من المرسوم بقانون، وذلك وفق الشكل والآلية التي تحددها الهيئة.

12. يجوز للهيئة إلغاء قيد الوكيل الضريبي من السجل بناءً على طلبه.

13. على الهيئة إلغاء قيد الوكيل الضريبي من السجل في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت للهيئة أنه لا يستطيع القيام بمهامه أو واجباته أو لم يعد مستوفياً للشروط المحددة في المادة (12) من هذا القرار.

ب. إذا كانت لدى الهيئة أسباب جدية بأن استمرار قيد الشخص كوكيل ضريبي في السجل من شأنه أن يؤثر سلباً على نزاهة وسلامة النظام الضريبي في الدولة.

ج. إذا ارتكب أي مخالفة جسيمة لأحكام المرسوم بقانون أو القانون الضريبي أو قام أو شارك في التهرب الضريبي.

د. إذا تبين للهيئة أنه عضو حالي في اللجنة.

14. تقوم الهيئة بتبليغ الوكيل الضريبي وموكليه بقرار إلغاء القيد خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره، مع تبليغ الوكيل الضريبي بالأسباب التي تم الاستناد إليها في إصدار هذا القرار.

15. يترتب على البند (14) من هذه المادة فك ربط الوكيل الضريبي بجميع الأشخاص الذين يمثلهم لدى الهيئة بعد (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة.

المادة (14)

التزامات وحقوق الوكيل الضريبي

1. على الوكيل الضريبي عند ممارسة مهامه الالتزام بما يأتي:

أ. مساعدة الشخص الذي يمثل له لدى الهيئة بخصوص التزاماته الضريبية، وفقاً للاتفاق المبرم بينهما.

ب. المحافظة على سرية أية معلومات حصل عليها في سياق أداء مهامه كوكيل ضريبي، دون الإخلال بأي التزام بالإفصاح عن تلك المعلومات وفق القانون.

ج. أن يستمر في استيفاء متطلبات برنامج تطويره المهني على النحو الذي تحدده الهيئة.

د. الامتناع عن المشاركة في أي عمل أو خطة يمكن أن تؤدي إلى مخالفة أي قانون من قبل أي شخص أو يمكن أن تؤثر سلباً على نزاهة وسلامة النظام الضريبي.

هـ. الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات والسجلات والبيانات المتعلقة بأي شخص يمثل له.

2. للوكيل الضريبي خلال ممارسة مهامه، الاعتماد على المعلومات التي حصل عليها

من الشخص الذي يمثله، ما لم يكن لديه أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه المعلومات غير صحيحة.

المادة (15)

القيام بالتدقيق الضريبي

1. يتعين على الهيئة قبل اتخاذ قرار بإجراء التدقيق الضريبي، أن تراعي ما يأتي:
 - أ. أن يكون التدقيق الضريبي ضرورياً لحماية نزاهة وسلامة النظام الضريبي.
 - ب. مسؤولية الشخص أو أي شخص مرتبط به عن الامتثال للمرسوم بقانون أو القانون الضريبي.
 - ج. الإيرادات الضريبية المتوقعة تحصيلها.
 - د. أعباء الامتثال والأعباء الإدارية على كل من الهيئة والشخص المرتبطة بإجراء التدقيق الضريبي.
2. يجوز للهيئة إجراء التدقيق على شخص خضع للتدقيق سابقاً، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآتي:
 - أ. نتائج التدقيق الضريبي السابق.
 - ب. أي معلومات أو بيانات جديدة من شأنها تغيير موقف الهيئة.
3. يكون قرار الهيئة بإجراء التدقيق الضريبي وفق سلطاتها التقديرية ولا يحق لأي شخص الاعتراض عليه أو الطعن عليه.

المادة (16)

التبليغ بالتدقيق الضريبي

1. على الهيئة تبليغ الشخص بالتدقيق الضريبي قبل (10) عشرة أيام عمل على الأقل من القيام بالتدقيق الضريبي، ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل من قبل الهيئة الإشارة إلى العواقب المحتملة التي يمكن أن تنجم عن عرقلة ممارسة مدقق الضرائب لعمله.
2. لغايات تطبيق البند (4) من المادة (16) من المرسوم بقانون، على الهيئة تبليغ الشخص كتابياً ببدء عملية التدقيق الضريبي، وذلك إلى من يأتي:
 - أ. المستأجر الشاغل للمقر إذا كان حاضراً وقت بدء التدقيق الضريبي.
 - ب. الشخص الذي يظهر أنه هو المسؤول في المقر في حال غياب ذلك المستأجر الشاغل للمقر.

3. إذا رأت الهيئة أن تبليغ الشخص بالتدقيق الضريبي بالوسائل المشار إليها في هذه المادة غير مجدية، فيجوز تبليغ الشخص من خلال لصق التبليغ في مكان بارز في المقر الذي سوف يتم التدقيق الضريبي فيه.

المادة (17)

إجراءات التدقيق الضريبي

1. يجوز للهيئة لأغراض إجراء التدقيق الضريبي، فحص ما يأتي:
 - أ. المقر والمستندات والأصول الموجودة فيه.
 - ب. البيانات والسجلات المخزنة إلكترونياً.
 - ج. الأنظمة المحاسبية التي يستخدمها الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي.
2. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب على المستأجر الشاغل للمقر أو أي شخص تعتبره الهيئة مسيطراً عليه في حال غياب المستأجر الشاغل للمقر، تزويد الهيئة بكافة التسهيلات اللازمة لممارسة سلطاتها بشكل فعال.
3. يجوز لأي موظف لدى الهيئة مرافقة مدقق الضرائب إلى المقر، وذلك في حال اعتبر مدقق الضرائب ذلك ضرورياً لتمكينه من ممارسة سلطاته بفعالية.
4. للهيئة القيام بتبليغ الشخص بتوفير أي معلومات أو إبراز أي مستندات تتعلق به أو بأي شخص آخر، وذلك في حال كانت تلك المستندات أو المعلومات ضرورية وفق تقدير الهيئة.
5. إذا تم تبليغ الشخص بتوفير معلومات أو تقديم مستندات بموجب البند (4) من هذه المادة، فيتعين عليه القيام بذلك خلال الفترة الزمنية وبالشكل والوسيلة والمكان الذي تم تحديده في التبليغ.
6. يجب على مدقق الضرائب الذي يمارس عملية التدقيق بموجب إذن صادر عن النيابة العامة، أن يبرز الموافقة الصادرة من الهيئة، والإذن الصادر من النيابة العامة بالإضافة إلى إثبات هويته إذا طلب منه ذلك.

المادة (18)

التحفظ على المستندات أو الأصول والاحتفاظ بها

1. يجوز لمدقق الضرائب عند ممارسة مهامه القيام بما يأتي:
 - أ. أخذ نسخة من المستندات.

ب. وضع علامات على المستندات الأصلية والأصول بهدف الإشارة إلى خضوعها للمعاينة.

ج. التحفظ على المستندات والأصول.

د. الحصول على المعلومات المتعلقة بالمقر والأصول والمستندات والأنظمة المحاسبية التي تم فحصها وتسجيلها.

2. يجوز لمدقق الضرائب التحفظ على أي أصول أو مستندات للمدد التي يقررها، وذلك بهدف إتمام التدقيق الضريبي.

3. إذا تم التحفظ على المستند أو الأصل وفق الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة، فيجب على الهيئة أن تقدم محضرًا يتضمن ما تم التحفظ عليه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ التحفظ أو خلال أي مدة أخرى تحددها الهيئة، لأي ممن يأتي: أ. مالك المستندات أو الأصل.

ب. المستأجر الشاغل للمقر الذي تم فيه التحفظ على المستند أو الأصل.

ج. الشخص الذي كان المستند أو الأصل في حيازته أو تحت سيطرته قبل التحفظ عليه مباشرة.

4. يجب أن يتضمن المحضر المشار إليه في البند (3) من هذه المادة ما يأتي:

أ. الغاية من التحفظ على المستند أو الأصل.

ب. طبيعة ووصف المستند أو الأصل.

ج. مكان تخزين المستند أو الأصل وظروف التخزين.

د. المدة المتوقعة للتحفظ من قبل الهيئة.

5. للهيئة نقل وحفظ وتخزين أي مستندات أو أصول تم التحفظ عليها بموجب البند (1) أو (2) من هذه المادة للمدة المطلوبة لاستكمال التدقيق الضريبي وفقًا للشروط الآتية:

أ. تتم إعادة المستندات أو الأصول التي تم التحفظ عليها والاحتفاظ بها إلى الشخص الذي تم تقديم المحضر إليه وفق البند (3) من هذه المادة في أفضل حالة ممكنة عملياً.

ب. للهيئة التخلص من الأصول القابلة أو المعرضة للتلف بطبيعتها وفقًا للإجراءات الداخلية للهيئة.

6. على الهيئة تبليغ مالك الأصل، وإن لم يكن بالإمكان تبليغ المالك، تبليغ أي شخص محدد في الفقرة (ب) أو (ج) من البند (3) من هذه المادة، برغبتها بالتخلص من الأصل بالكامل أو جزء منه، ومنحه فرصة لاسترجاعه بالكامل أو جزئياً قبل (10) عشرة أيام عمل من تخلصها من الأصل وفقاً للفقرة (ب) من البند (5) من هذه المادة.

7. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن أي ضرر ناتج عن قيامها بالتخلص من الأصول وفق الفقرة (ب) من البند (5) من هذه المادة.

8. إذا قام الشخص الذي تم التحفظ على الأصل أو المستند الخاص به بتقديم طلب للاطلاع عليه، فيجوز للهيئة ما يأتي:

أ. السماح له بالاطلاع على ذلك المستند أو الأصل تحت إشرافها أو تصوير المستند أو نسخه ضوئياً أو تصوير الأصل وتقديم الصورة الفوتوغرافية أو النسخة الضوئية إلى الشخص المعني.

ب. رفض الطلب إذا ارتأت أن من شأنه الإخلال بأي مما يأتي:

(1) التدقيق الضريبي.

(2) تدقيق ضريبي متعلق بشخص آخر.

(3) أي تحقيق متعلق بأي من المستندات أو الأصول المطلوب الاطلاع عليها.

(4) أي إجراءات جنائية ذات صلة بالمستند أو الأصل المطلوب الاطلاع عليه.

9. في حال احتاجت الهيئة حفظ السجلات والدفاتر لفترة أطول عما ورد في البند (3) من المادة (3) من هذا القرار، فيجوز لها التحفظ عليها والاحتفاظ بها لديها لفترة تحددها.

المادة (19)

نتيجة التدقيق الضريبي

1. يتم تبليغ الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بنتيجة التدقيق الضريبي خلال (10) عشرة أيام عمل من انتهائه.

2. يجوز للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي الاطلاع أو الحصول على المستندات والبيانات والمعلومات التي استندت إليها الهيئة في تقدير الضريبة المستحقة الواردة في نتائج التدقيق الضريبي، وذلك بموجب طلب يُقدم وفق النموذج الذي تحدده الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتائج التدقيق

الضريبي.

3. مع مراعاة البند (4) من هذه المادة، على الهيئة تزويد الشخص بالمستندات والبيانات والمعلومات المطلوبة وفق البند (2) من هذه المادة خلال (10) عشرة أيام عمل من استلام الطلب، على النحو الآتي:

أ. نسخة ورقية أو إلكترونية من المستندات أو البيانات أو المعلومات المطلوبة.

ب. نسخة أصلية من المستندات أو البيانات أو المعلومات المطلوبة في حال كانت هذه المستندات أو البيانات أو المعلومات تعود للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي الذي قام بتقديم الطلب.

4. لا تلتزم الهيئة بتزويد الشخص بما يأتي:

أ. المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يمكن أن تكشف عن أي مراسلات داخلية أو قرارات اتخذتها الهيئة.

ب. أي مستندات أو بيانات أو معلومات سرية تخص شخصاً آخر.

ج. أي مستندات أو بيانات أو معلومات يمكن أن تكون بحوزة الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي والذي قام بتقديم الطلب، وفي هذه الحالة على الهيئة أن تزود الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بالمعلومات الكافية التي تسمح له بتحديد المستندات والبيانات والمعلومات المطلوبة.

المادة (20)

التقييم الضريبي

1. يجب أن يتضمن التقييم الضريبي معلومات كافية لتحديد قيمة الضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد وأي أمور أخرى يحددها القانون الضريبي، وأن يتضمن على الأقل المعلومات التالية المتعلقة بالشخص ذي الصلة:

أ. الاسم والعنوان.

ب. رقم التسجيل الضريبي، إن وجد.

ج. الرقم المرجعي للتقييم الضريبي.

د. نوع الضريبة محل التقييم.

هـ. ملخص الضريبة، ويتضمن: تفاصيل الضريبة المصرح عنها والتسويات التي تمت.

و. الأسباب التي بُني عليها التقييم الضريبي.

ز. صافي مبلغ الضريبة المستحق للهيئة أو الذي سيتم رده من قبلها.

ح. موعد استحقاق دفع الضريبة المستحقة وطريقة السداد.

2. عندما يتم تقييم مبلغ ضريبة مستحقة للهيئة، ويُبلغ به الشخص، فإنه يصبح في حكم الدين المستحق السداد للهيئة، ويمكن تحصيله على ذلك الأساس.

المادة (21)

تقييم الغرامات الإدارية

1. يجب أن يتضمن تقييم الغرامات الإدارية على الأقل المعلومات الآتية:

أ. اسم الشخص وعنوانه.

ب. رقم التسجيل الضريبي للخاضع للضريبة، إن وجد.

ج. المخالفة التي استوجبت تقييم الغرامات الإدارية.

د. ملخص الغرامات الإدارية، ويتضمن:

(1) مبلغ الغرامة الإدارية المفروضة.

(2) مبلغ الضريبة التي تتعلق به الغرامة الإدارية المفروضة، إن وجد.

هـ. إجمالي الغرامات الإدارية المستحقة للهيئة.

2. عندما يتم تقييم مبلغ الغرامات الإدارية، ويُبلغ به الشخص، فإنه يصبح في حكم الدين المستحق السداد للهيئة من تاريخ التبليغ، ويمكن تحصيله على ذلك الأساس.

المادة (22)

الإجراءات والتدابير

1. للهيئة أن تبيع البضائع المضبوطة والبضائع المتروكة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر على سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة.

2. على الهيئة القيام بالآتي:

أ. تحرير محضر تثبت فيه البضاعة المضبوطة وأسباب ضبطها.

ب. تقديم نسخة من المحضر إلى المالك، وإن لم يكن بالإمكان تبليغ المالك، تبليغ أي شخص محدد في الفقرة (ب) أو (ج) من البند (3) من المادة (18) من هذا القرار.

ج. تبليغ مالك البضاعة، وإن لم يكن بالإمكان تبليغ المالك، تبليغ أي شخص محدد

في الفقرة (ب) أو (ج) من البند (3) من المادة (18) من هذا القرار، بقرار بيع البضائع والأسباب الداعية إلى ذلك والتاريخ المحدد للبيع.

3. يجب أن يتم البيع بموجب هذه المادة من خلال المزاد العلني وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.

4. يجوز للهيئة إتلاف أو التصرف في البضائع المضبوطة، بعد إخطار المالك، في الحالات الآتية:

أ. تعذر بيع البضائع وفق هذه المادة.

ب. كانت البضائع المضبوطة قابلة للتلف أو معرضة للتلف بطبيعتها وبالتالي فقدان قيمتها وفقاً للإجراءات الداخلية للهيئة.

5. يجوز لمالك البضاعة المضبوطة طلب استردادها بعد سداد كامل الضريبة والغرامات الإدارية المستحقة وأي مصروفات أخرى متعلقة بتلك البضائع، شريطة أن تكون تلك البضائع مما يجوز بيعه وتداوله في الدولة، وفق الشروط الآتية:

أ. أن يقوم بإخطار الهيئة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالحجز.

ب. أن يقدم للهيئة أدلة تثبت الآتي:

(1) ملكيته للبضائع المضبوطة.

(2) سداده لكامل الضريبة والغرامات الإدارية والمصروفات المتعلقة بتلك البضائع المضبوطة.

6. للهيئة تحديد إجراءات وضوابط تخزين ونقل البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

المادة (23)

التصالح في جرائم التهرب الضريبي

1. للهيئة قبل تحريك الدعوى الجزائية التصالح في جرائم التهرب الضريبي والامتناع العمدي عن سداد الغرامات الإدارية مقابل سداد كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية.

2. للهيئة قبل تحريك الدعوى الجزائية التصالح في الجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من المرسوم بقانون، بعد أداء مبلغ (50.000) خمسين ألف درهم، فإذا نتج عن أي من هذه الجرائم تهريباً ضريبياً أو أدت إلى تسهيله أو إخفائه يكون التصالح بسداد المقابل المبين في البند (1) من هذه المادة.

3. للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى الجزائية، وأثناء مرحلة التحقيق والمحكمة وقبل صدور حكم بالإدانة، وبعد استطلاع رأي الهيئة، التصالح في الجرائم الضريبية وذلك مقابل سداد المبالغ الآتية:

أ. كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية بالإضافة إلى مبلغ يعادل (50 %) خمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها في الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (25) من المرسوم بقانون.

ب. كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية بالإضافة إلى مبلغ يعادل (50 %) خمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها إن وجدت في جريمة الامتناع العمدي عن سداد الغرامات الإدارية المنصوص عليها في البند (3) من المادة (25) من المرسوم بقانون.

ج. مبلغ (100.000) مائة ألف درهم عن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من المرسوم بقانون، فإذا نتج عن أي من هذه الجرائم تهريباً ضريبياً أو أدت إلى تسهيله أو إخفائه يكون التصالح بسداد المقابل المبين في الفقرة (أ) من هذا البند.

4. للنيابة العامة بعد صدور حكم بالإدانة، وبعد استطلاع رأي الهيئة، التصالح في الجرائم الضريبية مقابل سداد المبالغ الآتية:

أ. كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية بالإضافة إلى مبلغ يعادل (75 %) خمسة وسبعين بالمائة من الضريبة المتهرب منها في الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (25) من المرسوم بقانون.

ب. كامل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية بالإضافة إلى مبلغ يعادل (75 %) خمسة وسبعين بالمائة من الضريبة المتهرب منها إن وجدت في جريمة الامتناع العمدي عند سداد الغرامات الإدارية المنصوص عليها في البند (3) من المادة (25) من المرسوم بقانون.

ج. مبلغ (200.000) مائتي ألف درهم عن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من المرسوم بقانون، فإذا نتج عن أي من هذه الجرائم تهريباً ضريبياً أو أدت إلى تسهيله أو إخفائه يكون التصالح بسداد المقابل المبين في الفقرة (أ) من هذا البند.

5. إذا ارتكب أكثر من فعل من الأفعال المنصوص عليها في البند (4) من المادة (25) من المرسوم بقانون لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، يكون التصالح عن كل هذه الأفعال مجتمعة مقابل سداد المبلغ الوارد في الفقرة (ج)

من البند (3) أو الفقرة (ج) من البند (4) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

المادة (24)

شروط وضوابط وإجراءات التصالح

1. يقدم طلب التصالح من الشخص إلى الهيئة على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض، وذلك قبل تحريك الدعوى الجزائية، ويجب أن يتضمن النموذج تعهد الشخص بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه كمقابل للتصالح.
2. تقرر الهيئة قبول طلب التصالح أو رفضه، وإذا ما قررت قبوله يُحرر محضر بذلك يتضمن إثبات التصالح ومقابله ويوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه للشخص بعد سداد مقابل التصالح.
3. يقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه، بحسب الأحوال، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة الاتحادية المختصة.
4. قبل البدء بالسير في إجراءات التصالح في الجرائم الضريبية، تستطلع النيابة العامة رأي الهيئة، وفي حال عدم ورود الرد من الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل، يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التصالح.
5. تحرر النيابة العامة محضراً بالتصالح بعد سداد كامل الضريبة والغرامات الإدارية مستحقة الدفع والمقابل الإضافي للتصالح، ويوقع عليه كلاً من عضو النيابة العامة المختص والمتهم أو المحكوم عليه، ويعتمد من النائب العام للاتحاد، ويجب أن يتضمن المحضر ما يأتي:

أ- بيانات المتهم أو المحكوم عليه.

ب- وصفاً للتهم المنسوبة للمتهم أو المحكوم عليه وتاريخ ومكان وقوعها ومواد القانون المنطبقة عليها.

ج- مقدار الضريبة والغرامات الإدارية مستحقة الدفع.

د- بيان نسبة ومقدار المقابل الإضافي للتصالح.

ويجب أن يرفق بالمحضر ما يثبت سداد المبالغ المذكورة، وفي حال تم تقسيط الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها وفقاً للمادة (50) من المرسوم بقانون، أو تأجيل سداد المقابل الإضافي للتصالح أو تقسيطه وفقاً للبند (9) من هذه المادة، يرفق بالمحضر خطة سداد المبالغ المؤجلة أو المقسطة بحسب الأحوال، وتخطر الهيئة والمحكمة المختصة بمحضر التصالح المعتمد بحسب الأحوال.

6. تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

7. يترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجزائية عن الواقعة محل التصالح وإلغاء ما ترتب عليها من آثار.

8. لا يحول تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية من أن تباشر النيابة العامة إجراءات التصالح مع أحدهم أو بعضهم، ويمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.

9. للنيابة العامة بناءً على طلب المتهم أو المحكوم عليه أن تأمر بتأجيل سداد مقابل التصالح وتقسيطه وفق الشروط الآتية:

أ. ألا يشمل التأجيل أو التقسيط الضريبة المستحقة الدفع أو الغرامات الإدارية.

ب. ألا تزيد مدة التأجيل أو التقسيط على سنتين.

ج. أن يقدم المتهم أو المحكوم عليه ضمانات كافية.

ويكون للنيابة العامة الحق في الرجوع في أمر التأجيل أو التقسيط وإلغاءه إذا ما وجدت سبباً يدعو لذلك.

10. يعتبر التصالح كأن لم يكن، ويؤول كل أثر له، في حال عدم التزام المتهم أو المحكوم عليه بالبند (9) من هذه المادة، أو إخلاله بخطة السداد المشار إليها في البند (5) من هذه المادة.

11. في جميع الأحوال، يكون سداد مقابل التصالح المتمثل في الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية لصالح الهيئة.

المادة (25)

تمديد المواعيد

1. يجوز للهيئة تمديد أجل البت في طلب مراجعة التقييم الضريبي وطلب إعادة النظر، المستوفي للشروط الشكلية، لمدة (20) عشرين يوم عمل إذا كان التمديد ضرورياً للبت في الطلب.

2. للجنة تمديد أجل البت في الاعتراض الضريبي، المستوفي للشروط الشكلية، لمدة (60) ستين يوم عمل إذا كان التمديد ضرورياً للبت في الاعتراض.

3. يجوز للهيئة، بناءً على طلب ذوي الشأن، تمديد مدة قبول تقديم طلب مراجعة التقييم الضريبي أو طلب إعادة النظر، في الحالات التي تقدرها الهيئة.

4. يجوز للجنة، بناءً على طلب ذوي الشأن، تمديد مدة قبول تقديم الاعتراض

الضريبي إذا وجد سبب لا يد له فيه أو حادث فجائي أو ظروف طارئة أو قوة قاهرة حالت دون القدرة على التقدم بالاعتراض الضريبي ضمن المواعيد المحددة.

5. لغايات البندين (3) و(4) من هذه المادة، يجب أن يقدم الطلب مشمولاً بمبررات التمديد والأسباب المتعلقة بموضوع المراجعة أو إعادة النظر أو الاعتراض.

المادة (26)

إجراءات استرداد الضريبة

1. يجوز لدافع الضريبة الذي يحق له استرداد الضريبة وفق القانون الضريبي أو المرسوم بقانون أن يتقدم بطلب الاسترداد وفق الشكل والآلية التي تحددها الهيئة.
2. يتعين على الهيئة البت في طلب الاسترداد بموجب البند (1) من هذه المادة وتبليغ دافع الضريبة بقرارها خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد أو خلال أي مهلة أخرى تكون ضرورية للبت في طلب الاسترداد شريطة تبليغ دافع الضريبة بذلك.
3. إذا وافقت الهيئة على طلب الاسترداد، يتعين عليها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ وفق البند (2) من هذه المادة، اتخاذ إجراءات رد المبلغ لدافع الضريبة وفق الآلية التي تحددها الهيئة.
4. للهيئة تأجيل رد الضريبة إلى حين استلام أية إقرارات ضريبية حل موعد تقديمها للهيئة ولم يتم تقديمها عند استلام طلب رد الضريبة، ويكون المبلغ الفائض في هذه الحالة متى وجد قابلاً للرد بعد تقديم تلك الإقرارات الضريبية، مع مراعاة الشروط الواردة في المرسوم بقانون والقانون الضريبي.

المادة (27)

سداد الضريبة والغرامات الإدارية في حالات الإفلاس

1. إذا خضعت أعمال أو جزء منها لإجراءات الإفلاس، وتم تعيين شخص كأمين تفليسة، فتتم معاملته على أنه يمثل الشخص بالنسبة لأعماله أو جزء من أعماله، وذلك إلى انتهاء مدة تعيينه.
2. يتعين على أمين التفليسة المعين أن يخطر الهيئة بتعيينه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تعيينه وفق نص المادة (8) من هذا القرار.
3. يتعين على الهيئة تبليغ أمين التفليسة المعين بمقدار الضريبة المستحقة أو برغبتها بإجراء التدقيق الضريبي على فترة أو فترات ضريبية محددة، خلال (20) عشرين

- يوم عمل من تاريخ إخطار الهيئة بتعيين أمين التفليسة وفق البند (2) من هذه المادة.
4. يتعين على أمين التفليسة سداد الضريبة المستحقة الدفع إلى الهيئة وفقاً لآلية سداد الضريبة المستحقة الدفع وفق المرسوم بقانون والقانون الضريبي.

المادة (28)

السرية والإفصاح عن المعلومات

1. يجب على موظفي الهيئة والأشخاص الذين يتم تكليفهم من قبلها لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون أو القانون الضريبي، خلال وبعد انتهاء توظيفهم وتكليفهم، عدم الإفصاح عن المعلومات التي كانت في حوزتهم أو اطلعوا عليها أثناء وظيفتهم أو بحكم قيامهم بأعمالهم المكلفين بها، إلا في الأحوال الآتية:
 - أ. أن يكون الإفصاح بناءً على قرار من السلطة القضائية لأغراض دعوى مدنية أو جزائية أمام المحكمة المختصة في أمر واقع ضمن نطاق عمل الهيئة.
 - ب. أن يكون الإفصاح لجهة حكومية مختصة بعد تحديدها بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بإبرام مذكرة تنص على الإفصاح، وتحديد الاستخدام المسموح به للمعلومات المفصح عنها، والإجراءات التي تمت من أجل المراقبة والأمن والتصریح اللاحق ودقة المعلومات، بما في ذلك الوصول إلى هذه المعلومات من قبل الأشخاص.
 - ج. أن يكون الإفصاح تنفيذاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية.
 - د. أن يكون الإفصاح متعلقاً بالشخص أو ممثله القانوني أو وكيله الضريبي بناءً على طلب من أحدهم بشأن ملف الشخص الموجود لدى الهيئة.
 - هـ. أن يكون الإفصاح لأحد موظفي الهيئة المختصين، على أن يتم في مكان وفقاً للشروط المتعلقة بالسرية، والتي بموجبها تتوقع الهيئة من ذلك الشخص أن يؤدي مهامه ووظيفته.
2. لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه المادة، يُقصد بـ «موظفي الهيئة» كل ممن يأتي:
 - أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. المدير العام.
 - ج. أي موظف آخر لدى الهيئة.
3. لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة، لمجلس الإدارة تحديد ما يأتي:
 - أ. موظفي الهيئة والأشخاص الذين يتم تكليفهم من قبلها الذين تسمح لهم

وظائفهم بالإفصاح عن المعلومات، وطبيعة أو فئة تلك المعلومات التي يسمح بالإفصاح عنها.
ب. التاريخ الذي يسمح فيه بالإفصاح.

المادة (29)

طلب المعلومات والمستندات

للهيئة طلب السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية وأي بيانات ومعلومات أخرى من أي شخص من أجل القيام بمهامها وسلطاتها بموجب المرسوم بقانون والقانون الضريبي وأي قرارات تنفيذية لهما.

المادة (30)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
3. يستمر العمل بالقرارات الصادرة من الهيئة والإجراءات المطبقة من قبلها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور قرارات وإجراءات محل محلها وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (31)

نشر القرار والعمل به

1. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 أغسطس 2023.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يُعمل بالبند (2) من المادة (12) من هذا القرار من 1 ديسمبر 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22 / ذو الحجة / 1444 هـ

الموافق: 10 / يوليو / 2023 م

(3)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن الضريبة الانتقائية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017م(*)

في شأن الضريبة الانتقائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 في شأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

*- الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 621 - السنة السابعة والأربعون.

8 ذو الحجة 1438هـ - الموافق 30 أغسطس 2017م

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2022 والصادر بالعدد سبعمائة وستة وثلاثون (ملحق) والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (1)، (5)، (6)، (19)، (20)، (22)، (23)، (28)، ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (25) مكرراً، ونص في مادته الرابعة على أن يعمل به اعتباراً من 14 أكتوبر 2022م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2025، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (3) و(5) و(16) و(19)، ونص في مادته الثانية على أن يعمل به اعتباراً من 1 أكتوبر 2025م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1)

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزير:** وزير المالية.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب.
- الضريبة:** الضريبة الانتقائية.
- السلع الانتقائية:** السلع التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير على أنها خاضعة للضريبة.

- الاستيراد:** وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة.
- التصدير:** مغادرة السلع أراضي الدولة.
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الخاضع للضريبة:** كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
- المنطقة المحيطة:** أي منطقة مسيجة تُنشأ كمنطقة حرة لا يمكن الدخول إليها أو الخروج منها إلا عن طريق محدد، وأي منطقة تحددها الهيئة على أنها تخضع لإشراف أمين المستودع وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- أمين المستودع:** أي شخص يتم قبوله وتسجيله لدى الهيئة للقيام بالإشراف على منطقة محددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- التسجيل الضريبي:** إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.
- رقم تسجيل ضريبي:** رقم خاص تصدره الهيئة لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.
- المسجل:** الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.
- المستورد:** الشخص الذي يظهر اسمه على أنه المستورد للسلع الانتقائية في تاريخ الاستيراد وذلك لغايات التخليص الجمركي.
- الإقرار الضريبي:** المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
- الأعمال:** أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص، وفي أي مكان، والذي يتضمن أو من الممكن أن يتضمن التجارة بالسلع الانتقائية.
- الضريبة القابلة للاسترداد:** المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها للشخص وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتُفرض بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الضريبة المستحقة الدفع: الضريبة المستحقة التي حل موعد سدادها للهيئة.

الضريبة القابلة للخصم: الضريبة المدفوعة من قبل الخاضع للضريبة أو التي تعتبر وكأنها ضريبة مدفوعة من قبله، والتي يجوز له خصمها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.

الشخص المُخْـزَن: الشخص الذي يمتلك سلعة انتقائية، ولا يمكنه إثبات أنها خضعت سابقاً للضريبة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

التشريعات الجمركية: التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للجمارك في الدولة.

الدول المطبقة: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر.

التهرب الضريبي: استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها.

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.

التقييم الضريبي: يقصد به التقييم الضريبي حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

قانون الإجراءات الضريبية: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي يحل محله.

الفصل الثاني

سريان ونطاق فرض الضريبة واحتسابها

المادة (2)

سريان ونطاق فرض الضريبة

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على السلع الانتقائية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
2. تُفرض الضريبة على الأنشطة التالية التي تتعلق بالسلع الانتقائية:
 - أ- إنتاج السلع الانتقائية في الدولة، وكان الإنتاج في سياق ممارسة الأعمال.
 - ب- استيراد السلع الانتقائية.
 - ج- الإفراج عن السلع الانتقائية من منطقة محددة.
 - د- تخزين السلع الانتقائية في الدولة، وكان التخزين في سياق ممارسة الأعمال.

المادة (3)

احتساب الضريبة

يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بتحديد الآتي:

1. الضريبة التي تفرض على السلع الانتقائية كنسبة مئوية من السعر الانتقائي، على ألا تتجاوز النسبة الضريبية التي تفرض على تلك السلع (200 %) من السعر الانتقائي للسلعة.
2. الضريبة التي تفرض على السلع الانتقائية كمبلغ محدد لكل وحدة قياس، على ألا يتجاوز ذلك المبلغ (100) مئة درهم لكل وحدة قياس.
3. وحدة القياس وأساس فرض الضريبة كمبلغ محدد، وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

المادة (4)

الالتزامات الضريبية

1. تكون الضريبة المستحقة مسؤولية من يأتي:

أ- الشخص الذي يقوم بأي من الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.

ب- الشخص الذي يشارك بأي من الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، وذلك في حال لم يستوف فيها الشخص الذي قام بالنشاط بمتطلبات دفع الضريبة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ج- أمين المستودع، وذلك في حال الإفراج عن السلع الانتقائية من منطقة محددة، ولم يتم سداد الضريبة المستحقة الدفع عنها سابقاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. يستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة من يأتي:

أ- الشخص الذي يقوم باستيراد سلع انتقائية تقل قيمتها عن القيمة المحددة في التشريعات الجمركية، وذلك في حال كانت هذه السلع الانتقائية بصحبة الشخص ضمن رحلة دولية ولأغراض غير تجارية.

ب- الشخص المخزن في حال استيفاء الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

التسجيل الضريبي والغاؤه

المادة (5)

التسجيل الضريبي

1. يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط يندرج ضمن الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون قبل تسجيله لغايات الضريبة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على الشخص المسؤول عن الضريبة المستحقة وفقاً للفقرتين (أ) و(ج) من البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من نهاية أي شهر قام أو قصد فيه القيام

بأي من تلك الأنشطة أو من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، أيهما تم لاحقاً.

3. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على الشخص المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علمه، أو التاريخ الذي كان يتعين عليه أن يعلم فيه، بعدم قيام الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة ذاتها باستيفاء متطلبات دفع الضريبة.

4. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل الضريبي المشار إليه في هذه المادة.

المادة (6)

الاستثناء من التسجيل

1. استثناءً من أحكام البند (1) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للهيئة استثناء أي شخص من التسجيل الضريبي في حال استحقاق الضريبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا تبين للهيئة أنه لن يقوم باستيراد السلع الانتقائية بشكل منتظم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. يجب على كل من تم استثناءه من التسجيل الضريبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن يخطر الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليه مما قد يجعله خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال المهل ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. يُستثنى من التسجيل الضريبي الشخص الذي يقوم بالاستيراد لغرض أغراض ممارسة الأعمال، دون الإخلال بواجب سداد الضريبة المستحقة عن ذلك الاستيراد.

4. لا يخل استثناء الشخص من التسجيل وفقاً لأحكام هذه المادة بواجبه بسداد أي ضريبة مستحقة أو غرامة إدارية عليه بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر.

المادة (7)

إلغاء التسجيل الضريبي

على المسجل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله الضريبي إذا لم يعد مسؤولاً

عن الضريبة وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (8)

التسجيل كأمين مستودع

1. على كل شخص يقوم بتشغيل أو يقصد القيام بتشغيل منطقة محددة أن يتقدم للتسجيل كأمين مستودع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.
3. يحظر على أي شخص التصرف كأمين مستودع، قبل تسجيله وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (9)

إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي وإلغاءؤه

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي وإلغاءؤه، ورفض طلبات التسجيل الضريبي وطلبات إلغاءؤه.

الفصل الرابع

القواعد المتعلقة بدفع الضريبة والإعفاء منه

المادة (10)

تاريخ احتساب الضريبة

يكون تاريخ احتساب الضريبة وفقاً لما يأتي:

1. تاريخ استيراد السلع الانتقائية.
2. التاريخ الذي يتم فيه الحصول على السلع الانتقائية من قبل الشخص المخزن، وفي حال كان ذلك قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون فيكون تاريخ احتساب الضريبة هو تاريخ نفاذ المرسوم بقانون.
3. فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يكون احتساب الضريبة في التاريخ الذي يتم فيه طرح السلع الانتقائية للاستهلاك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (11)

شمول السعر المعلن للضريبة

يجب أن تكون الأسعار المعلنة للسلع الانتقائية عند بيعها شاملة للضريبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تكون فيها الأسعار غير شاملة للضريبة.

المادة (12)

الإعفاء من الضريبة

1. تعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي يتم تصديرها.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط الإعفاء من الضريبة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

الفصل الخامس

المناطق المحددة

المادة (13)

المنطقة المحددة

1. تعامل المنطقة المحددة المستوفية للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أنها خارج أراضي الدولة لأغراض الضريبة.
2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط التي تعتبر فيها الأعمال التي تمارس داخل المنطقة المحددة على أنها تمارس داخل الدولة.

المادة (14)

نقل السلع الانتقائية في المناطق المحددة

1. يجوز نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى دون استحقاق الضريبة عنها.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وشروط نقل السلع الانتقائية من وإلى المنطقة المحددة، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.

الفصل السادس

احتساب الضريبة المستحقة

المادة (15)

احتساب الضريبة

يتم احتساب الضريبة المستحقة الدفع على الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية على أنها الضريبة المستحقة من الخاضع للضريبة عن تلك الفترة الضريبية مخصصاً منها مجموع الضريبة القابلة للخصم التي تم احتسابها وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

الضريبة القابلة للخصم

1. تتكون الضريبة القابلة للخصم مما يأتي:
 - أ. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي تم تصديرها.
 - ب. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي أصبحت مكوناً في سلعة انتقائية أخرى استحققت أو ستستحق عليها الضريبة.
 - ج. الضريبة المدفوعة على سلع انتقائية لم يتم بيعها وذلك في حال انخفاض نسبة أو مبلغ الضريبة الانتقائية المفروض على هذه السلعة وبقدر الانخفاض في نسبة أو مبلغ الضريبة.
 - د. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية في أي حالات أخرى تحددها الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط خصم الضريبة في الحالات المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

الفصل السابع

الفترة الضريبية والإقرار الضريبي وسداد الضريبة

المادة (17)

الفترة الضريبية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الفترة الضريبية والحالات الاستثنائية التي يجوز بموجبها للهيئة تعديلها.

المادة (18)

الإقرار الضريبي

على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للهيئة في نهاية كل فترة ضريبية، وذلك ضمن المهل ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (19)

سداد الضريبة

1. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ووفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
2. على الشخص الذي تم استثناءه من التسجيل بموجب البند (1) أو البند (3) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون أن يسدد الضريبة المستحقة عند استيراد السلع الانتقائية.
3. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أو يصدر بشأنه فاتورة أن يقوم بسداده للهيئة، ويعامل بذات المعاملة المقررة للضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثامن

ترجيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد

المادة (20)

فائض الضريبة القابلة للاسترداد

1. على الخاضع للضريبة أن يقوم بترجيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد إلى الفترات الضريبية اللاحقة، وإجراء مقاصة بين هذا الفائض والضريبة المستحقة الدفع أو أية غرامة إدارية تم فرضها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية في الفترات الضريبية اللاحقة إلى حين استنفاد الفائض، وذلك في الحالات الآتية:-

أ. إذا تجاوزت الضريبة القابلة للخصم من قبل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم بقانون الضريبة المستحقة عن ذات الفترة الضريبية.

ب. إذا كانت الضريبة المسددة للهيئة من قبل الخاضع للضريبة تتجاوز الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2. إذا تبقى أي فائض عن أي فترة ضريبية بعد ترحيله لمدة زمنية، فيجوز للخاضع للضريبة أن يقدم طلباً للهيئة لاسترداد الفائض المتبقي، وذلك وفقاً للمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (21)

الاسترداد في حالات خاصة

للهيئة رد الضريبة بناءً على طلب استرداد يقدم إليها وذلك إلى من يأتي:

1. الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية، التي تم دفعها من قبلهم في سياق ممارسة أنشطتهم الرسمية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وبشرط المعاملة بالمثل.

2. الشخص المسجل في إحدى الدول المطبقة في حال قيامه بدفع الضريبة المستحقة في الدولة ومن ثم قيامه بتصدير السلع الانتقائية إلى إحدى الدول المطبقة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. أي أشخاص أو فئات يصدر بتحديددهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

المادة (22)

تقييم الغرامات الإدارية

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الضريبية، تقوم الهيئة بإعداد تقييم للغرامات الإدارية للخاضع للضريبة وتبلغه بها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره في حال ارتكابه أيًا من المخالفات الآتية :-

1. عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة، وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

2. عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها، وتخزينها، ومعالجتها فيها.

3. عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلع الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها، للهيئة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (23)

حالات التهرب الضريبي

مع مراعاة حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الضريبية، يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي ويُعاقب وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية، إذا قام بأي مما يأتي :-

1. إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها دون سداد الضريبة المستحقة عليها جزئياً أو كلياً.
2. إنتاج أو تحويل أو حيازة أو تخزين أو نقل أو تلقي سلع انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها ويقصد التهرب من سدادها.
3. وضع علامات مميزة غير صحيحة على السلع الانتقائية، خلافاً للنص الوارد في البند (2) من المادة (24) من هذا المرسوم بقانون، وذلك بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.
4. تقديم أية مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة (24)

الاحتفاظ بالسجلات والمتطلبات الشبوتية

1. دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في أي قانون آخر، على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالسجلات الآتية :
أ- سجلات لجميع السلع الانتقائية المنتجة أو المستوردة أو المخزنة.
ب- سجلات السلع الانتقائية التي تم تصديرها وإثباتات ذلك التصدير.

ج- سجلات عن نسب المخزون، بما في ذلك تفاصيل المواد المفقودة أو الملتفة.

د- سجل ضريبي يحتوي على البيانات الآتية:

(1) الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة.

(2) الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المنتجة.

(3) الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية التي تم تخزينها.

(4) الضريبة القابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.

2. يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير السلع الانتقائية التي يجب وضع علامات مميزة عليها لبيان تلك التي تم دفع الضريبة عنها بالإضافة إلى الشروط والإجراءات المرتبطة بذلك.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدد والشروط والضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (25)

إدراج رقم التسجيل الضريبي

على الخاضع للضريبة أو أي شخص مخول خطياً من قبله أن يقوم بإدراج رقم التسجيل الضريبي الخاص به في كل ممارساته وتعاملاته مع الهيئة، وعلى كل إقرار ضريبي، وعلى أي مستند يتعلق بالضريبة.

المادة (25) مكرراً (*)

الفصل العادي عشر

أحكام ختامية

المادة (26)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (27)

تقاسم الإيرادات

تخضع إيرادات الضريبة والغرامات الإدارية التي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون للتقاسم بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (28)

تُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، أحكام قانون الإجراءات الضريبية.

المادة (29)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (30)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 أكتوبر 2017.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ: 25 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق: 17 أغسطس 2017م

* - تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2025م، المنشور في العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق) من الجريدة الرسمية.

(4)

اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي في شأن
الضريبة الانتقائية

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017م(*)

في شأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017م

في شأن الضريبة الانتقائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، بشأن الضريبة الانتقائية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرـر:

الباب الأول

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته.

*- الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واثنان وعشرون - السنة السابعة والأربعون.

8 محرم 1439هـ- الموافق 28 سبتمبر 2017م

- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2023م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (1)، (2)، (4)، (5)، (6)، (7)، (11)، (12)، (14)، (15)، (16)، (22)، و(23).

الباب الثاني

الالتزام الضريبي

المادة (2)

الأشخاص الملزمون بدفع الضريبة

1. إذا لم يستوف الشخص الذي قام بالنشاط وفقاً للبند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون متطلبات دفع الضريبة، فيكون الشخص الذي شارك بأي أنشطة محددة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون مسؤولاً عن الضريبة المستحقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ. الشخص ضمن سلسلة توريد لم يتم دفع الضريبة فيها.

ب. مستثمر أو شخص يملك مصلحة مالية في سلسلة توريد لم يتم دفع الضريبة فيها.

ج. مالك السلع الانتقائية في أي حالة لا يكون فيها هو ذاته المنتج أو المستورد أو أمين المستودع أو الشخص المخزن.

2. يكون أمين المستودع مسؤولاً عن سداد الضريبة المستحقة، إذا تم الإفراج عن سلع انتقائية من منطقة محددة، وتخلف الشخص المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحتفظ أمين المستودع بالسجلات المحددة في المادة (24) من المرسوم بقانون.

ب. إذا تخلف أمين المستودع عن استيفاء أي من الشروط التي تفرضها الهيئة، والمنصوص عليها في البند (5) من المادة (9) من هذا القرار.

ج. إذا استفاد أمين المستودع بأي صورة من تخلف الشخص المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة.

3. لا يكون الشخص المخزن مسؤولاً عن سداد الضريبة المستحقة إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

أ. امتلاك الشخص المخزن سلع انتقائية تكون متاحة للتداول الحر لغرض الأعمال في الدولة، على ألا تكون الضريبة قد دفعت عن تلك السلع في السابق، ولم يتم الإعفاء من دفعها أو إرجاعها أو تأجيلها.

ب. ألا تكون السلع الانتقائية المخزنة سلعاً انتقائية فائضة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القرار.

التصدير المباشر: تصدير السلع الانتقائية بحيث يكون المورد هو الذي تقع على عاتقه عملية ترتيب النقل أو تعيين وكيلاً للشحن للقيام بذلك نيابة عنه.

التصدير غير المباشر: تصدير السلع الانتقائية إلى عميل في الخارج يقوم بالترتيبات بخصوص استلام السلع من المورد داخل الدولة وتصديرها بنفسه أو قام بتعيين وكيلاً للشحن للقيام بذلك نيابة عنه.

العمل في الخارج: الشخص الذي لا يعتبر مقيماً في الدولة وليست لديه منشأة وليس مسجلاً لأغراض الضريبة في الدولة.

محل تجاري في السوق الحرة: أي محل بيع بالتجزئة يقع داخل المنطقة المحددة، يبيع سلعاً لمسافرين مغادرين للدولة.

الدليل الرسمي: شهادة التصدير الصادرة عن إحدى الدوائر الجمركية في الدولة أو شهادة إبراء صادرة عن أي من تلك الدوائر أو الجهات المختصة في الدولة بشأن السلع الانتقائية المغادرة للدولة بعد التحقق من مغادرتها لها، أو أي مستند أو شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد تفيد بدخول السلع الانتقائية إليها.

الدليل التجاري: المستند الصادر عن شركات ووكلاء النقل البحري أو الجوي أو البري، الذي يثبت نقل ومغادرة السلع الانتقائية من الدولة إلى خارجها، ويشمل أي من الوثائق الآتية:

1. بوليصة الشحن الجوي أو بيان الحمولة (المانيفست) الجوي.

2. بوليصة الشحن البحري أو بيان الحمولة (المانيفست) البحري.

3. رصيد / سند الشحن البري أو بيان الحمولة (المانيفست) البري.

شهادة الشحن: المستند الصادر عن شركات ووكلاء النقل البحري أو الجوي أو البري الذي يثبت نقل ومغادرة السلع الانتقائية من الدولة إلى خارجها.

الباب الثالث

التسجيل

المادة (3)

طلب التسجيل الضريبي

1. لغايات التسجيل الضريبي على الخاضع للضريبة استيفاء الضوابط والشروط الآتية:
أ. تقديم طلب التسجيل الضريبي متضمناً المعلومات والبيانات المطلوبة من الهيئة، ويتم تقديمه بالوسائل التي تحددها الهيئة.
ب. تقديم ضمان مالي، وفقاً لما تحدده الهيئة.
ج. الالتزام بأي متطلبات إضافية من حيث الاحتفاظ بالسجلات أو التقارير أو القرارات التي تحددها وتصدرها الهيئة.
2. على الهيئة الرد على طلب الشخص المتقدم للتسجيل الضريبي خلال (20) عشرين يوم عمل من استلام الطلب.

3. يكون تاريخ سريان التسجيل الضريبي أول يوم في الشهر الذي يبدأ فيه الشخص القيام بالأنشطة المشار إليها في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون.
4. يجوز للهيئة تعديل قيمة الضمان المالي المقدم من الخاضع للضريبة.

5. يجوز لأي شخص ملزم بتقديم طلب تسجيل ضريبي وفقاً للمادة (5) من المرسوم بقانون التقدم بطلب للتسجيل كأمين مستودع، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القرار.

المادة (4)

الاستثناء من التسجيل الضريبي

1. يجوز للهيئة استثناء الشخص من التسجيل الضريبي، إذا تبين لها أنه لن يقوم باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة وطرحها للاستهلاك بشكل منتظم.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يقصد بعبارة "بشكل منتظم" القيام بالاستيراد أو إخراج السلع الانتقائية من منطقة محددة أكثر من مرة واحدة خلال (6) ستة أشهر.

3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه المادة، إذا قام الشخص باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة لأربع مرات خلال فترة (24) أربعة وعشرين شهراً، يعتبر وكأنه قام باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة بشكل منتظم.
4. يلتزم الشخص الذي تم استثناءه من التسجيل الضريبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة بإخطار الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي تغييرات قد تجعله ملزماً بالتسجيل الضريبي وخاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة، وأن يتم تقديمه بالوسائل التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.
5. إذا لم يعد الشخص مستوفياً شرط الاستثناء من التسجيل الضريبي المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، تقوم الهيئة بتسجيله اعتباراً من التاريخ الذي لم يعد فيه مستوفياً لذلك الشرط.
6. إذا استحققت الضريبة المتعلقة بالاستيراد من الشخص المُستثنى من التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام المادة (6) من المرسوم بقانون، فإنه يجب على هذا الشخص دفع مبلغ الضريبة المستحقة قبل أو في تاريخ استيراد السلع الانتقائية بالوسائل التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

المادة (5)

رفض طلب التسجيل الضريبي

1. للهيئة رفض طلب التسجيل الضريبي في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا تبين لها أن مقدم الطلب ليس لديه أي قصد للقيام بأي نشاط من بين الأنشطة المحددة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون.
ب. إذا لم يقدم الطلب بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة.
2. إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل الضريبي، فعليها إبلاغ الشخص بقرار الرفض خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.
3. لا يخل رفض الهيئة لطلب التسجيل الضريبي، بالالتزام الشخص بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب تسجيل ضريبي آخر عند استيفاء متطلبات التسجيل الضريبي.

المادة (6)

إلغاء التسجيل الضريبي

1. على المسجل تقديم طلب إلى الهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم الذي لم يعد فيه مسؤولاً عن الضريبة وفقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم بقانون.
2. في حال توقف المسجل عن القيام بالأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون، يُعتبر بأنه غير مسؤول عن الضريبة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء (6) ستة أشهر من تاريخ توقفه عن القيام بتلك الأنشطة، ما لم يثبت للهيئة أن لديه قصد القيام بتلك الأنشطة خلال (6) ستة أشهر قادمة.
3. تقوم الهيئة بإلغاء التسجيل الضريبي اعتباراً من اليوم الذي لم يعد فيه المسجل مسؤولاً عن الضريبة.
4. على الهيئة الرد على طلب المسجل بإلغاء تسجيله الضريبي خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.
5. للهيئة إلغاء التسجيل الضريبي دون قيام المسجل بتقديم طلب لذلك في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا تبين لها أن المسجل لم يعد مسؤولاً عن الضريبة وفقاً لأحكام هذا القرار.
 - ب. إذا كان الإبقاء على التسجيل الضريبي من شأنه المساس بسلامة النظام الضريبي، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
6. على الهيئة إبلاغ المسجل بإلغاء التسجيل الضريبي أو الموافقة المبدئية على طلب إلغائه، وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إلغاء التسجيل الضريبي الذي تم وفقاً للبند (5) من هذه المادة أو صدور الموافقة المبدئية على إلغائه، بحسب الأحوال.
7. على المسجل لغايات إلغاء تسجيله الضريبي، الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:
 - أ. سداد جميع الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
 - ب. سداد جميع الغرامات الإدارية المستحقة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.
 - ج. تقديم جميع الإقرارات الضريبية المستحقة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.
8. لا يخل إلغاء التسجيل الضريبي، بالالتزام الشخص بأحكام المرسوم بقانون وهذا

القرار بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب تسجيل ضريبي آخر عند استيفاء متطلبات التسجيل الضريبي.

المادة (7)

رفض طلب إلغاء التسجيل الضريبي

1. للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل الضريبي في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تبين أن مقدم طلب إلغاء التسجيل الضريبي لديه قصد القيام بأي من الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون خلال (12) الاثني عشر شهراً القادمة.
 - ب. إذا لم يثبت الشخص للهيئة بأنه لم يعد مسؤولاً عن الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (4) من المرسوم بقانون.
 - ج. إذا لم تنقض مدة (6) ستة أشهر منذ التسجيل الضريبي للشخص وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار.
2. إذا رفضت الهيئة طلب إلغاء التسجيل الضريبي، فعليها إبلاغ الشخص بقرار الرفض خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة (8)

التسجيل الضريبي عند بدء سريان تطبيق الضريبة

1. يبدأ التسجيل الضريبي من التاريخ الذي تحدده الهيئة.
2. إذا تبين للهيئة أن الشخص الخاضع للضريبة لم يقم بإخطار الهيئة بالالتزامه بالتسجيل الضريبي وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، فإنه يجوز لها تسجيله اعتباراً من تاريخ بدء سريان المرسوم بقانون.

المادة (9)

التسجيل كأمين مستودع

1. يجب على أي شخص يقوم بتشغيل أو يقصد تشغيل منطقة محددة، التقدم للتسجيل كأمين مستودع.
2. يجب أن يتضمن طلب تسجيل أمين المستودع المعلومات والبيانات المحددة من الهيئة،

وأن يتم تقديمه بالوسائل التي تحددها.

3. يكون تاريخ سريان التسجيل كأمين مستودع من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب أو أي تاريخ يطلبه الشخص وتوافق عليه الهيئة.

4. تصدر الهيئة شهادة تسجيل الشخص كأمين مستودع تتضمن المناطق المحددة التي يتحمل مسؤوليتها، والتي يُسمح فيها بإنتاج أو تخزين السلع الانتقائية دون الإفراج عنها للاستهلاك.

5. لغايات تسجيل أمين المستودع، للهيئة فرض الشروط الآتية:

أ. تحديد كمية السلع الانتقائية التي يُسمح لأمين المستودع بتخزينها داخل كل منطقة محددة مسؤول عنها في أي وقت محدد.

ب. تحديد نوع السلع الانتقائية التي يمكن الاحتفاظ بها من قبل أمين المستودع في كل منطقة محددة مسؤول عنها.

ج. الطلب من أمين المستودع تقديم ضمان مالي عن كل منطقة محددة مسؤول عنها، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

د. فرض متطلبات إضافية من حيث الاحتفاظ بالسجلات والتقارير وتقديمها للهيئة.

هـ. تحديد مستوى الأمن المادي المطلوب في كل منطقة محددة مسؤول عنها.

و. تحديد الفحوصات التي يتعين على أمين المستودع إجراؤها على السلع الانتقائية المحفوظة بداخل كل منطقة محددة مسؤول عنها.

ز- تحديد شروط الدخول إلى كل منطقة محددة مسؤول عنها والخروج منها، وأية قيود مفروضة على الدخول أو الخروج والتي يجب على أمين المستودع أن يفرضها.

المادة (10)

تغيير حالات أمين المستودع

1. يجب على أمين المستودع إخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليه والتي من شأنها التأثير على تسجيله كأمين مستودع، بما في ذلك الحالات التي لم يعد فيها أمين المستودع مشغلاً لأي منطقة محددة وذلك بالوسائل التي تحددها الهيئة، خلال (30) ثلاثين يوماً من أي مما يأتي:

أ. التاريخ الذي تنتهي فيه مسؤولية أمين المستودع للإشراف على المنطقة المحددة

التي تم تعيينه أميناً عليها وإدارتها.

ب. تاريخ بدء إنفاذ التغييرات التي تطرأ على حالة أمين المستودع.

2. تقوم الهيئة بإلغاء تسجيل أمين المستودع اعتباراً من تاريخ وقوع الواقعة ذات الصلة.

3. على الهيئة الرد على الإخطار المقدم من أمين المستودع خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار.

4. إذا قدم أمين المستودع طلباً لإلغاء تسجيله، تقوم الهيئة بإلغاء مسؤوليته عن المناطق المحددة ولا تلغي تسجيله إلى حين الانتهاء من كافة واجباته ومسؤولياته عن الفترة التي كان مسجلاً فيها، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

5. دون الإخلال بحكم البند (4) من هذه المادة، إذا تطلبت الحاجة الاستمرار في تشغيل المنطقة المحددة، على أمين المستودع المقدم لطلب الإلغاء إرفاق صورة عن طلب تسجيل أمين مستودع جديد وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القرار، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تحددها الهيئة.

الباب الرابع

قواعد دفع الضريبة

المادة (11)

التخزين

1. يعتبر الشخص بأنه شخص مخزن إذا امتلك "سلعاً انتقائية فائضة" في حيز التداول الحر ومتوفرة في سياق ممارسة الأعمال داخل الدولة، ولم تُدفع الضريبة عنها في السابق أو تم الإعفاء من دفعها أو إرجاعها أو تأجيلها.

2. يقصد بـ "السلع الانتقائية الفائضة" السلع الانتقائية التي تنطبق عليها جميع ما يأتي:

أ. أن تكون مملوكة من الشخص المخزن في التاريخ الذي نشأ فيه الالتزام الضريبي أو التاريخ الذي نشأت فيه زيادة في الالتزام الضريبي أو من تاريخ بدء العمل بالرسوم بقانون على هذه السلع الانتقائية أيهم أسبق.

ب. أن تزيد عن المتوسط الحسابي للمخزون الشهري للشخص المخزن لذلك النوع من السلع الانتقائية، سواء ما يتم شراؤه أو إنتاجه، وفقاً لما يتم تحديده بناءً على فترة (12) اثني عشر شهراً السابقة على أي من التواريخ المحددة في الفقرة

(أ) من هذا البند.

ج. أن يقوم الشخص المخزن بامتلاكها قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذا البند.

د. أن يقصد الشخص المخزن بيعها ضمن سياق ممارسة الأعمال في الدولة.

3. استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة، إذا تم احتساب المتوسط الحسابي للبيع الشهري للسلع الانتقائية لفترة (12) اثني عشر شهراً سابقة للتاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، وتبين أن لدى الشخص المخزن سلع انتقائية تزيد على المتوسط الحسابي للبيع لشهرين، بغض النظر عن المتوسط الحسابي للمخزون الشهري للشخص المخزن، فإن أي سلع تزيد على المتوسط الحسابي للبيع لشهرين تعتبر سلعاً انتقائية فائضة، وتستحق الضريبة عنها بشكل كامل.

4. على الشخص في سياق ممارسته للأعمال، الاحتفاظ بالسجلات المدققة التي توضح كمية السلع الانتقائية المخزنة لديه من تاريخ سريان المرسوم بقانون عليها، وذلك لأغراض التأكد من مخزون السلع الانتقائية.

5. في حال عدم قيام الشخص بالاحتفاظ بالسجلات المدققة وفقاً للبند (4) من هذه المادة، فإنه يجوز للهيئة اعتبار كامل مخزون الشخص من السلع الانتقائية بأنه "سلع انتقائية فائضة" وتستحق الضريبة عنها بشكل كامل.

المادة (12)

طرح السلع الانتقائية للاستهلاك

1. يتم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في حال تم أي مما يأتي:

أ. إنتاج السلع الانتقائية في الدولة.

ب. إخراج السلع الانتقائية من منطقة محددة وطرحها للتداول الحر.

2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة السلع الانتقائية على أنها منتجة في الوقت ذاته الذي تصل فيه تلك السلع إحدى المراحل الآتية:

أ. أن تكون جاهزة للبيع بالتجزئة.

ب. أن تكون جاهزة للاستهلاك أو البيع إذا لم تكن السلع الانتقائية مُعدة للبيع بالتجزئة.

ج. أن تكون جاهزة للبيع إلى بائع التجزئة، إذا كانت السلع الانتقائية من النوع غير

المعد للاستهلاك حتى تتم إضافتها إلى منتج آخر عند نقطة البيع بالتجزئة.

3. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة السلع الانتقائية على أنها تغادر المنطقة المحددة وتطرح للتداول الحر في حال حدوث أي مما يأتي:

أ. مغادرة السلع الانتقائية المنطقة المحددة، إلا إذا تم نقلها إلى منطقة محددة أخرى دون طرحها للاستهلاك، أو يتم تصديرها وفقاً للأحكام الواردة في المادة (14) من هذا القرار.

ب. استهلاكها أو شرائها للاستهلاك داخل المنطقة المحددة.

ج. إذا حدث "عدم انتظام" أثناء نقل السلع الانتقائية بين منطقة محددة وأخرى ونتج عنه طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.

د. اكتشاف تلف في السلع الانتقائية أو نقص في كميتها من منطقة محددة أو أثناء نقلها من منطقة محددة إلى أخرى أو أثناء الاحتفاظ بها بوضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية.

4. يُقصد بعبارة "عدم انتظام" الواردة في الفقرة (ج) من البند (3) من هذه المادة، أي ظرف يقع أثناء نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى ولم يتم نقل تلك السلع حسب الشروط الواردة في هذا القرار أو تم فقدان أو إتلاف السلع الانتقائية.

5. استثناءً من حكم الفقرة (د) من البند (3) من هذه المادة، لا تعتبر السلع الانتقائية قد تم طرحها للاستهلاك في حال:

أ. وجود تلف أو نقص في السلع الانتقائية في منطقة محددة متى قام أمين المستودع المسؤول عن السلع الانتقائية بإخطار الهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشافه ذلك، وكان التلف أو النقص ناتجاً عن سبب مبرر تقبله الهيئة.

ب. وجود نقص طبعي في كمية السلع الانتقائية في منطقة محددة، إذا توفرت جميع الشروط الآتية:

(1) أن يكون النقص نتيجة للخصائص الطبيعية للسلعة ومستوفٍ للمعايير والضوابط المحددة من الهيئة.

(2) أن يخطر مالك السلع الانتقائية وأمين المستودع الهيئة بالنقص الناتج عن الخصائص الطبيعية، وفقاً للإجراءات والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

3) أن يحتفظ مالك السلع الانتقائية وأمين المستودع بالمستندات التي تثبت النقص الناتج عن الخصائص الطبيعية للسلعة وتقديمها إلى الهيئة عند الطلب.

6. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من البند (5) من هذه المادة، يجوز إتلاف السلع الانتقائية بشكل نهائي بعد الحصول على موافقة الهيئة.

7. لأغراض البند (6) من هذه المادة، إذا لم توجه الهيئة بالإبقاء على السلع الانتقائية التالفة للتفتيش عليها، يجوز إتلافها بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها.

8. إذا أخطرت الهيئة أمين المستودع خلال الفترة المحددة في البندين (6) و(7) من هذه المادة برغبتها في تفتيش السلع الانتقائية، فعلى أمين المستودع حفظ السلع الانتقائية التالفة إلى أن تنتهي الهيئة من تفتيشها، وإصدار موافقتها على إتلافها.

المادة (13)

شمول السعر المعلن للضريبة

1. تعد أسعار السلع الانتقائية المعلنة غير شاملة للضريبة إذا تم إبرام اتفاق بشراء سلع ولم يتم توريدها قبل تاريخ دخول المرسوم بقانون حيز النفاذ، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا قصد مشتري السلع الانتقائية دمجها لتصبح مكوناً في سلعة انتقائية أخرى تستحق الضريبة عليها.

ب. إذا قصد مشتري السلع الانتقائية تصديرها إلى مكان خارج الدولة.

ج. إذا كان المشتري حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو هيئة أو بعثة دبلوماسية والتي تستحق استرداد الضريبة المدفوعة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (21) من المرسوم بقانون.

د. إذا بيعت السلع الانتقائية بعد تاريخ دخول المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى شخص سيقوم بتصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى وسيكون ملزم بدفع الضريبة في تلك الدولة ويحق له استرداد الضريبة وفقاً للبند (2) من المادة (21) من المرسوم بقانون.

هـ. إذا قصد المشتري إعادة بيع السلع الانتقائية.

2. تستحق الضريبة في الحالات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى السعر المعلن من المورد.

الباب الخامس

السلع الانتقائية المعفاة

المادة (14)

إعفاء السلع الانتقائية المصدرة

1. تُعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي يتم تصديرها إذا لم يتم طرحها للاستهلاك داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تم تصديرها إلى خارج الدولة، على أن يتم نقلها إلى مكان تصديرها تحت وضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية ووفقاً للشروط والضوابط المحددة في البند (11) من المادة (15) من هذا القرار.

ب. إذا كان القصد من التصدير استهلاكها ضمن رحلة دولية مغادرة من الدولة، على أن يتم نقلها إلى مكان تصديرها تحت وضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية.

ج. إذا تم شراؤها من محل تجاري في السوق الحرة من قبل شخص سيقوم بتصدير السلع الانتقائية مباشرة، على أن يقدم دليل على مغادرتها الدول المطبقة عند نقطة البيع.

2. يعفى التصدير المباشر من الضريبة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. أن يتم تصدير السلع الانتقائية فعلياً من قبل المورد إلى مكان خارج الدولة.

ب. أن يقوم المصدر بالاحتفاظ بأي من الآتي:

(1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

(2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

(3) بيان جمركي، يثبت حالة الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ج. ألا يتم استخدام السلع الانتقائية سواءً بشكل جزئي أو كلي أو إدخال أي تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي التوريد والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد السلع الانتقائية للتصدير.

3. يعفى التصدير غير المباشر من الضريبة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. أن يقوم العميل في الخارج بتصدير فعلي للسلع الموردة إلى مكان خارج الدولة.

ب. أن يحصل العميل في الخارج على أي مما يلي، وتقديمها للمورد:

(1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

(2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

(3) بيان جمركي، يُثبت حالة الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ج. ألا يتم استخدام السلع الانتقائية سواءً بشكل جزئي أو كلي أو إدخال أي تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي التوريد والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد السلع الانتقائية للتصدير.

4. للهيئة عدم قبول المستندات التي يتم تقديمها إذا لم تشكل دليلاً كافياً على خروج السلع الانتقائية من الدولة، ولها أن تحدد الأدلة الثبوتية البديلة بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع الانتقائية التي تم تصديرها.

5. لأغراض هذه المادة، على الدوائر الجمركية مطابقة نوع السلع الانتقائية المصدرة وكميتها مع مستندات التصدير الصادرة عنها حسب الإجراءات الجمركية المعمول بها لديها، وبناءً على تصنيف مصفوفة المخاطر الضريبية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الهيئة.

الباب السادس

المناطق المحددة

المادة (15)

المناطق المحددة

1. تعتبر السلع الانتقائية المخزنة أو المحتفظ بها أو المعالجة داخل منطقة محددة أو تلك التي يتم نقلها بين منطقة محددة وأخرى بأنها غير مطروحة للاستهلاك وفقاً للمادة (12) من هذا القرار.

2. لأغراض المادة (13) من المرسوم بقانون، فإن "المنطقة المحددة" هي أي مما يأتي:

أ. منطقة حرة مُسيجة تستوفي الشروط الآتية:

(1) أن يكون لها ضوابط أمنية بقصد تقييد دخول وخروج الأفراد ونقل السلع الانتقائية منها وإليها، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

(2) أن تكون خاضعة لرقابة وإشراف دائرة جمركية.

(3) تم تعيين أمين مستودع لها.

ب. أي منطقة تحددها الهيئة على أن تستوفي الشروط الآتية:

(1) أن تكون منطقة جغرافية محددة.

(2) أن يكون لها ضوابط أمنية بقصد تقييد دخول وخروج الأفراد ونقل السلع الانتقائية منها وإليها، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

(3) تم تعيين أمين مستودع لها.

3. يتم تسجيل المنطقة المحددة من خلال طلب يقدمه أمين المستودع للهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها.

4. للهيئة طلب ضمان مالي عند تسجيل المنطقة المحددة أو عند تجديد التسجيل أو تعديله وفقاً لما تحدده في هذا الشأن.

5. تعامل المنطقة المحددة وكأنها داخل الدولة إذا غيرت آلية عملها أو أخلت بأي من الشروط التي تم بناءً عليها تحديدها كم منطقة محددة.

6. على كل شخص يتم تعيينه كأمين مستودع، أن يعمل على مراقبة المنطقة المحددة والإشراف عليها وعلى نقل السلع الانتقائية دون طرحها للاستهلاك إلى منطقة محددة أخرى، وفقاً للشروط الآتية:

أ. الاحتفاظ بسجلات السلع الانتقائية الموجودة في المنطقة المحددة في أي وقت، وفقاً للبند (9) من هذه المادة.

ب. الاحتفاظ بإثبات حول السلع الانتقائية التي يقصد انتقالها لمنطقة محددة أخرى، دون طرحها للاستهلاك، وفقاً للبند (9) من هذه المادة.

ج. أي سجلات أخرى تحددها الهيئة فيما يتعلق بكل منطقة محددة يقوم أمين المستودع بالإشراف عليها.

7. يجوز حفظ السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (6) من هذه المادة من خلال أشخاص آخرين، على أن يظل أمين المستودع مسؤولاً عن حفظ تلك السجلات.

8. لن تكون السلع الانتقائية التي يتم استيرادها إلى منطقة محددة أو استلامها أو إنتاجها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها فيها أو حيازتها بأي شكل آخر داخل المنطقة المحددة خاضعة للضريبة، إلا إذا تم الإفراج عن تلك السلع من المنطقة المحددة أو تم اعتبارها مطروحة للاستهلاك وفقاً للمادة (12) من هذا القرار.

9. على أمين المستودع الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية التي تحددها الهيئة والتي تتعلق بحفظ السلع الانتقائية في المنطقة المحددة وطرق التعامل بها وتقديمها لها عند الطلب، على أن تكون المستندات المحفوظة كافية للتأكد مما يأتي:

أ. مستويات المخزون لدى المنطقة المحددة في أي وقت.

ب. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تدخل إلى المنطقة المحددة.

ج. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تخرج من المنطقة المحددة ويتم طرحها للاستهلاك.

د. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تنتقل إلى منطقة محددة أخرى، وتفاصيل تلك المنطقة المحددة.

هـ. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تنتقل من المنطقة المحددة لأغراض التصدير.

و. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي يتم إنتاجها ضمن المنطقة المحددة.

ز. قيمة وكمية السلع الانتقائية الناقصة والتالفة وكذلك التي تم أو سيتم إتلافها.

10. لا تخضع للضريبة السلع الانتقائية التي يتم نقلها من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى داخل الدولة في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يتم طرح السلع الانتقائية أو أي جزء منها للاستهلاك أثناء النقل.

ب. إذا لم يتم استخدام السلع الانتقائية أو إدخال تعديل عليها بأي شكل من الأشكال أثناء نقلها.

ج. إذا تم النقل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة.

11. لأغراض المادة (14) من المرسوم بقانون، يجب أن يتم نقل السلع الانتقائية بين المناطق المحددة داخل الدولة، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. على أمين المستودع المسؤول عن المنطقة المحددة التي يتم نقل السلع الانتقائية منها أن يصدر مستند يتضمن التفاصيل الآتية:

(1) نوع وقيمة وكمية السلع الانتقائية التي سيتم نقلها.

(2) قيمة الضريبة المستحقة في حال تم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في سياق نقلها إلى منطقة محددة أخرى.

(3) تفاصيل المنطقة المحددة التي سيتم نقل السلع الانتقائية إليها وأمين المستودع المسؤول عنها.

ب. على أمين المستودع المسؤول عن المنطقة المحددة التي تم نقل السلع الانتقائية إليها أن يؤكد استلام السلع الانتقائية.

ج. يجب أن تكون السلع الانتقائية مصحوبة بالمستند الذي تم إصداره وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند عند نقل هذه السلع وتقديمه للهيئة عند الطلب.

12. يجوز نقل السلع الانتقائية بين المناطق المحددة داخل الدولة أو من منطقة محددة لغايات التصدير، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن تبقى مسؤولية أمين مستودع المنطقة المحددة التي تم نقل السلع الانتقائية منها قائمة إلى حين استلامها من قبل أمين مستودع المنطقة المحددة التي تم نقل السلع الانتقائية إليها أو إلى حين تصديرها.

ب. أن يكون الشخص القائم بنقل السلع الانتقائية إما خاضع للضريبة أو أمين مستودع لأي من المنطقتين.

ج. في حال كان نقل السلع الانتقائية من قبل خاضع للضريبة، فيجب الحصول على الموافقة المسبقة على نقل هذه السلع الانتقائية من أمين المستودع، ويحق لأمين المستودع رفض طلب الخاضع للضريبة بنقل هذه السلع.

د. على أمين المستودع الاحتفاظ بنسخ عن جميع الموافقات التي منحها لقيام الخاضع للضريبة بنقل السلع الانتقائية.

الباب السابع

احتساب الضريبة المستحقة

المادة (16)

الضريبة القابلة للخصم

1. للخاضع للضريبة الذي يحق له خصم الضريبة بموجب المادة (16) من المرسوم بقانون خصم الضريبة في إقراره الضريبي وذلك عن الفترة التي ينشأ فيها حق إجراء الخصم.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن قيمة الضريبة القابلة للخصم تساوي قيمة الضريبة التي تم دفعها مسبقاً عن ذات السلع.

3. لأغراض تحديد قيمة الضريبة القابلة للخصم بموجب البند (2) من هذه المادة، على الخاضع للضريبة في حال طلبت الهيئة ذلك، تقديم الإثباتات حول قيمة الضريبة

التي تم دفعها مسبقاً عن السلع الانتقائية ذاتها، وتحدد الهيئة كيفية تقديم هذه الإثباتات للتأكد من أن الخاضع للضريبة قام بدفع الضريبة.

4. لأغراض البند (3) من هذه المادة، فإذا تم دفع الضريبة عن السلع الانتقائية من قبل أي طرف آخر ضمن سلسلة التوريد، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بما يثبت الدفع المسبق للضريبة، كالاتي:

أ. نسخة من فاتورة شراء السلع الانتقائية.

ب. إقرار من المورد يؤكد دفع الضريبة وقيمتها.

ج. المعلومات التي تثبت للهيئة أن السلع الانتقائية موضوع المطالبة هي السلع الانتقائية ذاتها التي سبق وتم دفع الضريبة عنها.

5. إذا استحققت الضريبة عن السلع الانتقائية داخل الدولة، فإنه يحق للخاضع للضريبة خصمها بحسب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (16) من المرسوم بقانون، في حال استيفاء أي من الشروط الآتية:

أ. أن يتم تصدير السلع الانتقائية إلى خارج الدول المطبقة.

ب. أن يتم تصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة، وتم دفع الضريبة عن السلع ذاتها فيها.

ج. أن يتم استهلاكها ضمن رحلة دولية مغادرة من الدولة.

6. في حال خصم الضريبة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من البند (5) من هذه المادة، يجب تقديم أي من الآتي:

أ. بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

ب. شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

7. للهيئة عدم قبول المستندات المقدمة إذا لم تشكل دليلاً كافياً على خروج السلع الانتقائية من الدولة، ولها أن تحدد الأدلة الثبوتية البديلة بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع الانتقائية التي تم تصديرها.

8. لأغراض هذه المادة، يُعتبر الخاضع للضريبة كأنه قام بسداد الضريبة في الحالتين الآتيتين:

أ. شراء سلع كانت خاضعة للضريبة وتم سداد الضريبة عنها.

ب. نشوء حق خصم الضريبة في الفترة الضريبية ذاتها المستحق دفع الضريبة عنها.

9. لأغراض هذه المادة، يجب على الدوائر الجمركية مطابقة نوع السلع الانتقائية المصدرة وكميتها مع مستندات التصدير الصادرة عنها حسب الإجراءات الجمركية المعمول بها لديها، وبناءً على تصنيف مصفوفة المخاطر الضريبية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الهيئة.

10. أي خصم للضريبة، يجب أن يكون بناءً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، والإجراءات التي تحددها الهيئة.

الباب الثامن

الإقرارات الضريبية والفترات الضريبية وسداد الضريبة

المادة (17)

مدة الفترة الضريبية

1. الفترة الضريبية هي الشهر الميلادي.

2. للهيئة تحديد أن مدة أول فترة ضريبية للخاضع للضريبة بعد تسجيله تكون أطول من الفترة الضريبية المحددة في البند (1) من هذه المادة.

3. استثناءً مما ذكر في البند (1) من هذه المادة، يحق للهيئة توجيه الخاضع للضريبة بتقديم إقرارات ضريبية عن فترات ضريبية أطول أو الموافقة على طلبه بالقيام بذلك.

4. يتم تقديم الطلب المشار إليه في البند (3) من هذه المادة إلى الهيئة بالشكل والوسيلة اللتين تحددهما الهيئة.

المادة (18)

الإقرار الضريبي

1. على الخاضع للضريبة تقديم إقرار ضريبي بالوسائل والإجراءات التي تحددها الهيئة.

2. على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للهيئة بموجب البند (1) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز اليوم (15) الخامس عشر من الشهر التالي للفترة الضريبية المعنية.

المادة (19)

سداد الضريبة

1. يتم سداد الضريبة المستحقة الدفع من خلال الوسائل التي تحددها الهيئة.
2. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع عن أي شهر إلى الهيئة في موعد لا يجاوز اليوم (15) الخامس عشر من الشهر الذي يليه.
3. على الدوائر الجمركية:
 - أ. مطابقة كمية السلع الانتقائية المستوردة إلى الدولة مع إقرار الاستيراد المرسل من المستورد قبل الإفراج عن السلع الانتقائية، وإذا كان الشخص غير خاضع للضريبة، فيتم التأكد من سداد أية ضريبة ورسوم مستحقة.
 - ب. مطابقة كمية السلع الانتقائية المصدرة من الدولة مع مستند التصدير.

المادة (20)

تقديم إقرارات دورية

1. على الخاضع للضريبة تسليم إقرارات بالشكل والوسائل التي تحددها الهيئة بشأن الآتي:
 - أ. تفاصيل السلع الانتقائية التي سيتم استيرادها.
 - ب. تفاصيل السلع الانتقائية التي تم إنتاجها في الدولة.
 - ج. تفاصيل السلع الانتقائية التي يتم نقلها من منطقة محددة.
2. تحدد الهيئة مواعيد تسليم الإقرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

الباب التاسع

استرداد فائض الضريبة

المادة (21)

فائض الضريبة القابل للاسترداد

1. يجب أن يتضمن طلب استرداد فائض الضريبة الذي يحق للخاضع للضريبة المطالبة به المعلومات والبيانات المحددة من قبل الهيئة، وأن يتم تقديمه بواسطة الوسائل التي تحددها الهيئة وذلك خلال (5) خمس سنوات من تاريخ نشوء حق الشخص في تقديم طلب الاسترداد.

2. مع مراعاة صلاحيات الهيئة والتزاماتها المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار، تقوم الهيئة برد فائض الضريبة إلى الخاضع للضريبة إذا تبين لها استحقاقه للرد.

3. مع مراعاة البند (6) من هذه المادة، إذا كان على الهيئة رد فائض الضريبة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، فيجب أن يتم ذلك خلال فترة أقصاها الأبعد مما يأتي:
 - أ. شهران من تقديم طلب الاسترداد.

- ب. (21) واحد وعشرون يوماً من انتهاء الهيئة من التدقيق على طلب الاسترداد في حال قررت ذلك.

4. لا تلتزم الهيئة برد أي فائض إلى الخاضع للضريبة إذا انقضت فترة تقل عن فترتين ضريبتين (1) اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ فيها الفائض.
5. يجوز للهيئة حسب تقديرها رد قيمة الفائض قبل انتهاء مدة الفترتين الضريبتين (2)، في أي من الحالات الآتية:

- أ. قيام الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله الضريبي.
- ب. إذا تبين للهيئة بأن الخاضع للضريبة سوف يمارس أنشطة خاضعة للضريبة في المستقبل، وبأنه متوقع أن يكون هناك فائض ضريبة قابل للاسترداد لفترة لا تقل عن عام واحد.
6. إذا تأخر الخاضع للضريبة عن تقديم إقرار ضريبي عن أي فترة ضريبية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، فللهيئة إيقاف رد أي مبالغ مستحقة الرد له إلى حين قيامه بتقديم أي إقرارات متأخرة.

الباب العاشر

حالات الاسترداد الأخرى

المادة (22)

طلب الاسترداد في الحالات الخاصة

1. إذا تم دفع أي ضريبة من حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو هيئة أو بعثة دبلوماسية، يجوز تقديم طلب استرداد الضريبة المذكورة، وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون الحصول على السلع الانتقائية قد تم للاستخدام الرسمي حصرياً.
 - ب. أن تكون دولة تأسيس الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الهيئة أو البعثة

الدبلوماسية أو الدولة التي لديها مقعد رسمي فيها، تستثني الجهات المماثلة والمتابعة للدولة من أعباء أي ضريبة انتقائية مطبقة في تلك الدولة التابعة لها، أو أن يكون طلب الاسترداد متوافقاً مع شروط المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بخصوص الالتزام الضريبي لتلك الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الهيئة أو البعثة الدبلوماسية.

ج. ألا يتم الحصول على السلع الانتقائية بغرض إعادة البيع أو أي أغراض تجارية أخرى.

2. إذا قام شخص مسجل في دولة مطبقة بسداد الضريبة في الدولة، ومن ثم قام بتصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى، وقام بدفع الضريبة في الدولة المطبقة الأخرى، يجوز له تقديم طلب استرداد الضريبة، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. ألا يكون مسجلاً في الدولة.

ب. تقديم إثباتات تؤكد بأن الشخص خاضع للضريبة في دولة مطبقة أخرى.

ج. تقديم إثباتات تؤكد دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في الدولة، على أن تشمل الإثباتات قيمة الضريبة المدفوعة.

د. تقديم ما يثبت تصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى.

هـ. تقديم ما يثبت دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في دولة مطبقة أخرى.

3. إذا قام شخص غير خاضع للضريبة بممارسة الأعمال بالتصدير المباشر للسلع الانتقائية التي تم سداد الضريبة عنها مسبقاً من خاضع للضريبة، فإنه يجوز له تقديم طلب استرداد الضريبة، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. أن يتم تصدير السلع الانتقائية فعلياً إلى مكان خارج الدولة.

ب. أن يقدم ما يثبت دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في الدولة، على أن تشمل الإثباتات قيمة الضريبة المدفوعة.

ج. أن يقوم بالاحتفاظ بأي من الآتي:

(1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

(2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

د. ألا يتم استخدام السلع الانتقائية سواءً بشكل جزئي أو كلي أو إدخال أي تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي الشراء والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد هذه السلع للتصدير.

4. إذا قام شخص غير خاضع للضريبة بممارسة الأعمال بالتصدير غير المباشر للسلع الانتقائية التي تم سداد الضريبة عنها مسبقاً من الخاضع للضريبة، فإنه يجوز له تقديم طلب استرداد الضريبة مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. أن يقوم العميل في الخارج بتصدير فعلي للسلع الموردة إلى مكان خارج الدولة.

ب. أن يقدم ما يثبت دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في الدولة، على أن تشمل الإثباتات قيمة الضريبة المدفوعة.

ج. أن يحصل من العميل في الخارج أو من ينوب عنه على الوثائق التالية وأن يقدم نسخة منها للمورد:

(1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

(2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

د. ألا يتم استخدام السلع الانتقائية سواءً بشكل جزئي أو كلي أو إدخال أي تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي الشراء والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد هذه السلع للتصدير.

5. للهيئة عدم قبول المستندات المقدمة إذا لم تشكل دليلاً كافياً على خروج السلع الانتقائية من الدولة، ولها أن تحدد الأدلة الثبوتية البديلة بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع الانتقائية التي تم تصديرها.

6. لأغراض هذه المادة، على الدوائر الجمركية مطابقة نوع السلع الانتقائية المصدرة وكميتها مع مستندات التصدير الصادرة عنها حسب الإجراءات الجمركية المعمول بها لديها، وبناءً على تصنيف مصفوفة المخاطر الضريبية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الهيئة.

7. مع مراعاة المادة (21) من المرسوم بقانون، يُقدم طلب استرداد الضريبة وفق الضوابط والشروط الآتية:

أ. استيفاء المعلومات والبيانات والمستندات التي تحددها الهيئة، وتقديمها من خلال الوسائل التي تحددها.

ب. أن يكون الطلب متعلقاً بفترة لا تقل عن شهر.

ج. أن يكون الطلب في شأن الضريبة المدفوعة عن سلع لا تقل قيمتها عن المبلغ الذي يحدده الوزير بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

8. على الهيئة إصدار قرارها في شأن قبول أو رفض طلب الاسترداد المقدم وفقاً لهذه

المادة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

الباب الحادي عشر
الاحتفاظ بالسجلات الضريبية
المادة (23)

متطلبات الاحتفاظ بالسجلات الضريبية

1. يلتزم الخاضع للضريبة بالاحتفاظ بقوائم أسعار السلع الانتقائية المنتجة والمستوردة والمباعة من قبله، والقيام بتزويد الهيئة بتلك السجلات عند الطلب.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يجب أن تكون قوائم الأسعار كافية لتحديد السلع الانتقائية التي تم إنتاجها أو استيرادها أو بيعها من قبله، كما يجب أن تتضمن تفاصيل قيم تلك السلع.
3. يجب الاحتفاظ بالسجلات الضريبية المطلوبة وفقاً للفترات الزمنية والضوابط والشروط الخاصة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية.

المادة (24)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (25)

نشر القرار والعمل به

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 01 / 10 / 2017، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 محرم 1439هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2017م

(5)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
ضريبة القيمة المضافة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017م(*) في شأن ضريبة القيمة المضافة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية
اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 في شأن القانون التجاري البحري،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات
المدنية والتجارية، وتعديلاته،

*- الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 621 (ملحق) - السنة السابعة والأربعون.
8 ذو الحجة 1438هـ- الموافق 30 أغسطس 2017م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2022 والصادر بالعدد سبعمائة وستة وثلاثون
(ملحق) والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (1)، (5)، (7)، (13)، (15)،
(21)، (26)، (27)، (30)، (33)، (36)، (45)، (46)، (48)، (55)، (57)، (61)، (62)،
(65)، (67)، (74)، (76)، (77)، (80)، (83)، ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة
برقم (79) مكرراً، ونص في مادته الرابعة أن يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل
به اعتباراً من 1 يناير 2023م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2024، والذي نص في مادته الأولى البند
(1) على استبدال تعاريف كل من "الفاتورة الضريبية"، و"الإشعار الدائن الضريبي"، و"الشخص
غير المقيم"، وفي البند (2) على إضافة التعاريف التالية: "نظام الفوترة الإلكترونية" و"الفاتورة
الإلكترونية" و"الإشعار الدائن الإلكتروني"، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص المواد (55)،
(65)، (70)، (76) البندين 4 و5).

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2025م والذي نص في مادته الأولى على "استبدال
نص البند (1) من المادة (48)، والبند (3) من المادة (74)، ونص في مادته الثانية على "إضافة مادة
جديدة برقم (54) مكرراً"، ونص في مادته الثالثة على "إلغاء المادة (79) مكرراً".

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

ضريبة القيمة المضافة: ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد الاعتباري.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة.

دول مجلس التعاون: جميع الدول التي تتمتع بالعضوية الكاملة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للنظام الأساسي لدول مجلس التعاون.

الدول المطبقة: دول مجلس التعاون التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر، وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

السلع: الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الخدمات: أي شيء يمكن توريده غير السلع.

استيراد: وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة، أو تلقي الخدمات من خارج الدولة.

السلع المعنوية: تشمل السلع التي تم استيرادها ولا تكون معفاة من الضريبة لو تم توريدها في الدولة.

الخدمات المعنوية: الخدمات التي تم استيرادها والتي يعتبر مكان توريدها في الدولة، ولا تكون معفاة من الضريبة فيما لو تم توريدها في الدولة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الخاضع للضريبة: كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب هذا المرسوم بقانون.

دافع الضريبة: أي شخص ملزم بدفع الضريبة في الدولة بموجب هذا المرسوم بقانون سواء كان خاضعاً للضريبة أو مستهلكاً نهائياً.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.

رقم تسجيل ضريبي: رقم خاص تقوم الهيئة بإصداره لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.

المسجل: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

المستأجر: الشخص الذي يتم توريد أو استيراد السلع لصالحه.

المتلقي: الشخص الذي يتم توريد أو استيراد الخدمات لصالحه.

المستورد: فيما يتعلق باستيراد السلع، هو الشخص الذي يظهر على أنه المستورد للسلع في تاريخ الاستيراد لغايات التخلص الجمركي. ويعني فيما يتعلق باستيراد الخدمات، متلقي تلك الخدمات.

التاجر الخاضع للضريبة: الخاضع للضريبة في الدول المطبقة والذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع المياه وجميع أنواع الطاقة التي تُحدد باللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الإقرار الضريبي: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

المقابل: كل ما تم استلامه أو من المتوقع استلامه لقاء توريد السلع أو الخدمات سواء كان مبالغ نقدية أو غير ذلك مما يصح استلامه كعوض.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

التوريد المعفى من الضريبة: توريد سلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال داخل الدولة، لا تفرض عليه الضريبة ولا تُسترد ضريبة المدخلات المتعلقة به إلا بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

التوريد الخاضع للضريبة: توريد سلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال من قبل أي شخص داخل الدولة، ولا يشمل التوريد المعفى من الضريبة.

التوريد الاعترافي: كل ما يعتبر بمثابة توريد ويعامل كأنه توريد خاضع للضريبة وفقاً للحالات التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

ضريبة المدخلات: الضريبة التي دفعها الشخص أو تستحق عليه عندما يتم توريد سلع أو خدمات له أو عندما يقوم بالاستيراد.

ضريبة المخرجات: الضريبة المفروضة على التوريد الخاضع للضريبة وعلى كل توريد يعتبر توريد خاضع للضريبة.

الضريبة القابلة للاسترداد: المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها لدافع الضريبة بناءً على أحكام هذا المرسوم بقانون.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى هذا المرسوم بقانون.

الضريبة المستحقة الدافع: الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

الفاتورة الضريبية: مستند خطي أو إلكتروني يسجل فيه أي توريد خاضع للضريبة وتفاصيله ويشمل ذلك الفاتورة الإلكترونية، بحسب الحال.

الإشعار الدائن الضريبي: مستند خطي أو إلكتروني يسجل فيه أي تعديل لتخفيض أو إلغاء توريد خاضع للضريبة وتفاصيله ويشمل ذلك الإشعار الدائن الإلكتروني، بحسب الحال.

الجهات الحكومية: الوزارات والدوائر والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية في الدولة أو أي كيانات أخرى تعامل بالمعاملة المقررة للجهات الحكومية، وذلك كله وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجهات غير الحكومية: الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

نشاط خيري ذو صلة: نشاط لا يهدف لتحقيق الربح أو الفائدة لأي مالك أو عضو أو مساهم في الجهة الخيرية، وتقوم به الجهة الخيرية في سياق أغراضها أو أهدافها للقيام بنشاط خيري في الدولة أو تعزيزاً لها كما هو موافق عليه من الجهات المعنية، أو وفقاً لشروط تأسيسها كجهة خيرية بناءً على تشريع أو مرسوم أو قرار اتحادي أو محلي أو بناءً على ترخيصها لتقوم بنشاط خيري من خلال جهة تمنح تلك التراخيص بالنيابة عن الحكومة الاتحادية أو حكومة الإمارة.

حد التسجيل الإلزامي: مبلغ محدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إذا ما تجاوزته قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة أو كان من المتوقع أن تتجاوزه، عندها يتوجب على المورد التسجيل الضريبي.

حد التسجيل الاختياري: مبلغ محدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إذا ما تجاوزته قيمة التوريدات أو النفقات الخاضعة للضريبة أو كان من المتوقع أن تتجاوزه، عندها يجوز للمورد التسجيل الضريبي.

الخدمات المرتبطة بالنقل: خدمات نقل وتغليف وربط الشحنات وإعداد الوثائق الجمركية وخدمات إدارة الحاويات وتعبئة السلع وتفريغها وتخزينها ونقلها أو أية خدمات أخرى ذات صلة وثيقة أو تكون ضرورية لإتمام خدمات النقل.

مقر التأسيس: المقر الذي تأسست فيه الأعمال قانوناً في دولة ما بحسب قرار الإنشاء، وتتخذ فيه قرارات الإدارة الهامة أو تمارس فيه وظائف الإدارة المركزية.

المنشأة الثابتة: أي مكان عمل ثابت غير مقر التأسيس يزاول فيه الشخص أعماله بشكل منتظم أو دائم وتتوفر فيه موارد بشرية وتقنية كافية بحيث يمكنه من القيام بتوريد أو اقتناء سلع أو خدمات ويشمل ذلك الفروع التابعة للشخص.

مكان الإقامة: المكان الذي يوجد فيه للشخص مقر تأسيس أو منشأة ثابتة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الشخص غير المقيم: أي شخص ليس لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة وعادة لا يقيم فيها.

الأطراف المرتبطة: شخصان أو أكثر غير منفصلين من الناحية الاقتصادية أو المالية أو التنظيمية، يستطيع أحدهم أن يسيطر على الآخرين إما قانوناً أو بتملك الأسهم أو حقوق التصويت.

التشريعات الجمركية: التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للجمارك في الدولة. **المنطقة المحددة:** أية منطقة يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير على أنها منطقة محددة لغايات هذا المرسوم بقانون.

التصدير: مغادرة السلع أراضي الدولة، أو تقديم الخدمات لشخص مقر تأسيسه أو منشأته الثابتة خارج الدولة.

القسم: أية أداة تعطي الحق في الحصول على سلع أو خدمات لقاء القيمة المذكورة عليها أو محمولة فيها أو الحق في الحصول على خصم في ثمن السلع أو الخدمات، ولا تشمل القسيمة الطوابع البريدية الصادرة عن مجموعة بريد الإمارات.

أنشطة تتم بصفة سيادية: أنشطة تقوم بها جهات حكومية بصفتها وحدها المختصة سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

الأصول الرأسمالية: أصول الأعمال المخصصة للاستعمال طويل الأمد. **نظام الأصول الرأسمالية:** نظام يتم بموجبه تعديل ضريبة المدخلات المستردة بداية بناءً على الاستخدام الفعلي خلال فترة محددة.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.

الضريبة الانتقائية: ضريبة تفرض بموجب قانون على سلع محددة.

المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر مسجلان لغايات الضريبة في الهيئة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الهيدروكربونات النقية: أي نوع من التركيبات النقية المختلفة للمعادلة الكيميائية المكونة فقط من الهيدروجين والكربون (C_xH_y).

التهرب الضريبي: استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد الضريبة لم يكن له حق استردادها.

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.

التقييم الضريبي: يقصد به التقييم الضريبي حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

قانون الإجراءات الضريبية: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي آخر يحل محله.

نظام الفوترة الإلكترونية: نظام إلكتروني مخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الدائن وفقاً للتشريعات المنظمة للإجراءات الضريبية.

الفاتورة الإلكترونية: فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.

الإشعار الدائن الإلكتروني: إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.

الباب الثاني

نطاق فرض الضريبة ونسبته

المادة (2)

نطاق فرض الضريبة

تُفرض الضريبة على:

- 1 - كل توريد خاضع للضريبة وتوريد اعتباري يقوم به الخاضع للضريبة.
- 2 - استيراد السلع المعنية، باستثناء ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

نسبة الضريبة

مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، تُفرض الضريبة بنسبة أساسية قدرها 5% على أي توريد أو استيراد وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا المرسوم بقانون وذلك على قيمة التوريد أو الاستيراد المحددة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (4)

مسؤولية الضريبة

تكون المسؤولية عن الضريبة المفروضة وفقاً لما يأتي:

- 1 - الخاضع للضريبة الذي يقوم بأي توريد منصوص عليه في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.
- 2 - المستورد لسلع معنية.
- 3 - المسجل الذي يحصل على سلع وفقاً لما هو وارد في البند (3) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثالث

التوريد

الفصل الأول

توريد السلع والخدمات

المادة (5)

توريد السلع

يُعد توريداً للسلع ما يأتي:-

1. نقل ملكية السلع لشخص آخر أو حق التصرف بها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. إبرام عقد بين طرفين أو أكثر يترتب عليه نقل السلع في وقت لاحق، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (6)

توريد الخدمات

يُعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع، بما في ذلك كل تقديم للخدمات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

توريد في حالات خاصة

استثناء مما ورد في المادتين (5) و(6) من هذا المرسوم بقانون، لا يعتبر توريداً ما يأتي:-

1. بيع أو إصدار أية قسيمة إلا إذا كان المقابل المستلم لقاءه يفوق قيمتها النقدية المعلنة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. انتقال أعمال أو جزء مستقل منها من شخص إلى خاضع للضريبة لقيامه بالاستمرار في هذه الأعمال التي تم نقلها.
3. أي توريد آخر تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (8)

التوريد المؤلف من أكثر من مكون

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط معاملة التوريد المؤلف من أكثر من مكون لقاء سعر واحد، سواء كانت هذه المكونات سلعاً أو خدمات أو كليهما.

المادة (9)

التوريد بوساطة وكيل

- 1 - يُعد توريد السلع والخدمات بوساطة وكيل يتصرف باسم الموكل ونيابة عنه، توريداً من الموكل ولصالحه.
- 2 - يُعد توريد السلع والخدمات بوساطة وكيل يتصرف باسم الوكيل على أنه توريد مباشر من الوكيل ولصالحه.

المادة (10)

توريد الجهات الحكومية

- 1 - تعتبر الجهة الحكومية قائمة بتوريد أثناء ممارسة الأعمال في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت أنشطتها تتم بصفة غير سيادية.
 - ب- إذا كانت أنشطتها في منافسة مع القطاع الخاص.
- 2 - تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، الجهات الحكومية وأنشطتها التي تعتبر بأنها أنشطة تتم بصفة سيادية والحالات التي تعتبر فيها غير منافسة للقطاع الخاص.

الفصل الثاني

التوريد الاعتباري

المادة (11)

حالات التوريد الاعتباري

تكون الحالات التالية توريداً اعتبارياً:

- 1 - توريد لسلع أو خدمات كانت تشكل جزءاً أو كلاً من أصول أعمال الخاضع للضريبة ولم تعد هذه السلع أو الخدمات جزءاً من تلك الأصول، على أن يكون التوريد قد تم بدون مقابل.

- 2 - انتقال لسلع كانت تشكل جزءاً من أصول أعمال الخاضع للضريبة في الدولة إلى أعماله في إحدى الدول المطبقة، أو من أعمال الخاضع للضريبة في إحدى الدول المطبقة إلى أعماله في الدولة، إلا في الحالة التي يكون فيها انتقال السلع:
- أ- يعتبر بأنه تم بشكل مؤقت وفقاً للتشريعات الجمركية.
- ب- يتم كجزء من توريد آخر خاضع للضريبة لهذه السلع.
- 3 - توريد لسلع أو خدمات يسمح باسترداد ضريبة المدخلات إلا أنها استخدمت كلياً أو جزئياً لغير أغراض الأعمال، ويعد التوريد اعتبارياً في حدود الاستخدام لغير أغراض الأعمال.
- 4 - السلع والخدمات التي يمتلكها الخاضع للضريبة بتاريخ إلغاء تسجيله الضريبي.

المادة (12)

الاستثناء من التوريد الاعتباري

لا يكون التوريد توريداً اعتبارياً في أي من الحالات الآتية:

- 1 - إذا لم يتم استرداد مبلغ ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات ذات الصلة.
- 2 - إذا كان التوريد معفى من الضريبة.
- 3 - إذا تم تعديل ضريبة المدخلات المستردة على السلع والخدمات وفقاً لنظام الأصول الرأسمالية.
- 4 - إذا لم تجاوز قيمة توريد السلع لكل مستلم خلال فترة (12) اثني عشر شهراً المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وكان التوريد بهدف استعمالها كعينة أو هدايا تجارية.
- 5 - إذا كان إجمالي ضريبة المخرجات الواجبة على جميع التوريدات الاعتبارية لكل شخص خلال فترة (12) اثني عشر شهراً أقل من المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الباب الرابع

التسجيل الضريبي والفاؤه

المادة (13)

التسجيل الضريبي الإلزامي

1. على كل شخص لديه مكان إقامة في الدولة أو إحدى الدول المطبقة القيام بالتسجيل

الضريبي في حال:-

- أ. تجاوزت قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً السابقة، حد التسجيل الإلزامي.
- ب. توقع أن تجاوز قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون خلال فترة (30) الثلاثين يوماً القادمة، حد التسجيل الإلزامي.
2. على كل شخص ليس لديه مكان إقامة في الدولة أو إحدى الدول المطبقة القيام بالتسجيل الضريبي في حال قام بتوريدات سلع أو خدمات ولم يكن شخص آخر ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن هذه التوريدات في الدولة.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدد الزمنية التي يجب فيها على الشخص تبليغ الهيئة بوجوب التسجيل الضريبي وتاريخ سريان التسجيل الضريبي.

المادة (14)

المجموعة الضريبية

- 1 - يجوز لشخصين أو أكثر يمارسون الأعمال التقدم بطلب التسجيل الضريبي كمجموعة ضريبية إذا تم استيفاء الشروط الآتية:
- أ- أن يكون كل شخص منهم لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة.
- ب- أن يكون الأشخاص المعنيون أطرافاً مرتبطة.
- ج- أن يسيطر شخص أو أكثر يمارس الأعمال في إطار شراكة على الباقيين.
- 2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي يجوز فيها للهيئة رفض طلب تسجيل المجموعة الضريبية.
- 3 - لا يحق لأي شخص يمارس الأعمال أن يكون لديه أكثر من رقم تسجيل ضريبي واحد، ما لم تقرر اللائحة التنفيذية خلاف ذلك.
- 4 - في حال لم تقم الأطراف المرتبطة بالتسجيل الضريبي كمجموعة ضريبية وفقاً للبند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة تقييم ارتباطهم بناءً على ممارستهم للأعمال اقتصادياً ومالياً وتنظيماً، وتسجيلهم كمجموعة ضريبية إذا تحققت من الارتباط وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 5 - للهيئة إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية بناءً على البنود المذكورة في هذه المادة، وفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 6 - للهيئة تعديل من تم تسجيلهم كمجموعة ضريبية بزيادة بعض الأشخاص أو إزالتهم

بناءً على طلب الخاضع للضريبة أو وفقاً للحالات المذكورة في اللائحة التنفيذية.

المادة (15)

الاستثناء من التسجيل

1. يجوز للهيئة استثناء الخاضع للضريبة من التسجيل الضريبي سواء كان مسجلاً أو غير مسجلاً، وذلك بناءً على طلبه إذا كانت توريداته خاضعة لنسبة الصفر فقط.
2. إذا حدثت أي تغييرات في أعمال الخاضع للضريبة المستثنى من التسجيل الضريبي بموجب البند (1) من هذه المادة أدت أو من شأنها أن تؤدي إلى تخلف السبب الذي تم استثناءه على أساسه، وجب عليه إخطار الهيئة بهذه التعديلات خلال المهل ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. للهيئة الحق باستيفاء الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية عن الفترة التي تم استثناء الخاضع للضريبة فيها متى ثبت لديها أنه لم يكن له الحق في الحصول على هذا الاستثناء.

المادة (16)

التسجيل الضريبي للجهات الحكومية

- على الجهات الحكومية التي يحددها قرار مجلس الوزراء المذكور في البند (2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، القيام بالتسجيل الضريبي، ولا يجوز إلغاء تسجيل هذه الجهات إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (17)

التسجيل الاختياري

- يحق لأي شخص غير ملزم بالتسجيل الضريبي وفقاً لأحكام هذا الباب أن يتقدم بطلب التسجيل الضريبي اختياريًا في الحالات الآتية:
- 1 - إذا أثبت في نهاية أي شهر أن قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون أو النفقات الخاضعة للضريبة التي قام بها خلال فترة (12) الاثنى عشرة شهراً السابقة تجاوزت حد التسجيل الاختياري.
 - 2 - في أي وقت يتوقع أن تجاوز قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من

هذا المرسوم بقانون أو النفقات الخاضعة للضريبة التي قام بها خلال فترة (30) الثلاثين يوماً القادمة حد التسجيل الاختياري.

المادة (18)

التسجيل الضريبي لغير المقيم

لا يحق للشخص غير المقيم أخذ قيمة استيراد السلع والخدمات إلى الدولة لغرض تحديد ما إذا كان يحق له التسجيل الضريبي في حال كان احتساب الضريبة لهذه السلع والخدمات يقع على عاتق المستورد وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (19)

احتساب حد التسجيل الضريبي

- لتحديد ما إذا قام الشخص بتجاوز حد التسجيل الإلزامي وحد التسجيل الاختياري يتم احتساب إجمالي ما يأتي:
- 1 - قيمة السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.
 - 2 - قيمة السلع المعنية والخدمات المعنية التي تم استلامها من قبل الشخص في حال لم يتم احتسابها في البند (1) من هذه المادة.
 - 3 - قيمة كامل أو الجزء المعني من التوريدات الخاضعة للضريبة العائدة إليه إذا تم الاستحواذ كلياً أو جزئياً على أعمال شخص قام بها.
 - 4 - قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قامت بها أطراف مرتبطة وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (20)

الأصول الرأسمالية

لا يؤخذ بالاعتبار توريد الأصول الرأسمالية العائدة للشخص أثناء ممارسة الأعمال لحساب ما إذا تجاوز حد التسجيل الإلزامي أو حد التسجيل الاختياري.

المادة (21)

حالات إلغاء التسجيل الضريبي

1. على المسجل أن يتقدم بطلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي في أي من الحالات الآتيتين:--

أ. إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

ب. إذا كانت قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المتتالية أقل من حد التسجيل الاختياري، ولا تتوفر فيه الحالة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.

2. يجوز للهيئة أن تصدر قراراً بإلغاء التسجيل الضريبي في حال تبين لها أن الإبقاء على التسجيل الضريبي من شأنه المساس بسلامة النظام الضريبي، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. لا يترتب على إلغاء التسجيل الضريبي إسقاط حق الهيئة للمطالبة بأي ضريبة مستحقة أو غرامات إدارية.

المادة (22)

طلب إلغاء التسجيل الضريبي

للمسجل التقدم بطلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي في حال كانت قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً السابقة أقل من حد التسجيل الإلزامي.

المادة (23)

إلغاء التسجيل الضريبي الاختياري

لا يحق للمسجل وفقاً للمادة (17) التقدم بطلب إلغاء تسجيله الضريبي خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله الضريبي.

المادة (24)

إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي والغاءه

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وضوابط وشروط التسجيل الضريبي والغاءه ورفض طلبات التسجيل الضريبي والغاءه المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس

القواعد المتعلقة بالتوريدات

الفصل الأول

تاريخ التوريد

المادة (25)

تاريخ التوريد

يتم احتساب الضريبة بتاريخ توريد السلع أو الخدمات يكون التاريخ الأسبق لأي من التواريخ الآتية:

- 1 - تاريخ نقل السلع إذا كانت السلع تنقل تحت إشراف المورد.
- 2 - تاريخ وضع السلع بتصرف المستلم، إذا لم يكن نقلها تحت إشراف المورد.
- 3 - تاريخ إتمام تجميع السلع أو تركيبها، في حال تم توريد السلع مع التجميع والتركيب.
- 4 - تاريخ استيراد السلع وفقاً للتشريعات الجمركية.
- 5 - تاريخ قبول المستلم للتوريد أو في موعد لا يجاوز (12) اثني عشر شهراً بعد تاريخ نقل السلع أو وضعها تحت تصرف المستلم، إذا كان التوريد على أساس القابلية للإرجاع.
- 6 - تاريخ الانتهاء من تقديم الخدمات.
- 7 - تاريخ استلام المبلغ المدفوع أو تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

المادة (26)

تاريخ التوريد في حالات خاصة

1. يكون تاريخ توريد السلع أو الخدمات لأي عقد يتضمن دفعات دورية أو فواتير متتابعة قد تم في التاريخ الأسبق لأي من التواريخ الآتية:-
 - أ. تاريخ إصدار أي فاتورة ضريبية.
 - ب. تاريخ استحقاق دفع المبلغ المحدد في الفاتورة الضريبية.
 - ج. تاريخ استلام المبلغ المدفوع.
 - د. تاريخ مرور سنة من تاريخ تقديم السلع أو الخدمات.
2. يكون تاريخ التوريد في الحالات التي يتم فيها الدفع عبر أجهزة البيع هو تاريخ تحصيل المال من الأجهزة.

3. يكون تاريخ التوريد الاعتباري للسلع أو للخدمات هو تاريخ توريدها أو التصرف بها أو تغيير أغراض استعمالها أو تاريخ إلغاء التسجيل الضريبي، حسب مقتضى الحال.

4. يكون تاريخ توريد القسائم هو تاريخ إصدارها أو توريدها بعد ذلك.

الفصل الثاني

مكان التوريد

المادة (27)

مكان توريد السلع

1. يكون مكان توريد السلع قد تم في الدولة إذا كان التوريد في الدولة ولا يتضمن تصديرها من الدولة أو استيرادها إليها.
2. يكون مكان توريد السلع المركبة أو المجمعة في حال تصديرها من الدولة أو استيرادها إليها على أنه:-

أ. تم في الدولة، إذا تم تركيب السلع أو تجميعها فيها.

ب. تم خارج الدولة، إذا تم تركيبها أو تجميعها خارجها.

3. يكون مكان توريد السلع الذي يتضمن التصدير أو الاستيراد كما يأتي:-

أ. داخل الدولة في الحالات الآتية:-

1) إذا كان التوريد يتضمن التصدير إلى مكان خارج الدول المطبقة.

2) إذا لم يكن مستلم السلع في إحدى الدول المطبقة مسجلاً للضريبة في الدولة التي تم التصدير إليها، وإجمالي الصادرات من ذات المورد إلى هذه الدولة لا يجاوز حد التسجيل الإلزامي لدى هذه الدولة.

3) إذا لم يتوفر لمستلم السلع في الدولة رقم تسجيل ضريبي، وإجمالي الصادرات من مورد في إحدى الدول المطبقة إلى الدولة يجاوز حد التسجيل الإلزامي.

4) إذا انطبق البند (1) من المادة (26) من هذا المرسوم بقانون وتم انتقال ملكية السلع داخل الدولة.

ب. خارج الدولة في الحالات الآتية:-

1) إذا كان التوريد يتضمن تصديراً إلى عميل مسجل لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبقة.

2) إذا لم يكن مستلم السلع مسجلاً لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبقة التي تم التصدير إليها، وإجمالي الصادرات من ذات المورد إلى هذه الدولة يجاوز حد التسجيل الإلزامي لدى هذه الدولة.

3) إذا لم يتوفر لمستلم السلع رقم تسجيل ضريبي وقام باستيراد سلع من مورد مسجل للضريبة في إحدى الدول المطبقة التي يتم الاستيراد منها، وإجمالي قيمة السلع المستوردة إلى الدولة من ذات المورد إلى الدولة لا يجاوز حد التسجيل الإلزامي.

4) لا تعامل السلع على أنها صدرت إلى خارج الدولة وأنه تم إعادة استيرادها إليها، إذا تم توريد السلع في الدولة وتطلبت عملية التوريد إخراج السلع من الدولة وإعادة دخولها إليها، وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (28)

مكان التوريد للمياه والطاقة

1 - يعد توريد المياه وأنواع الطاقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون من خلال نظام توزيع واقعاً في مكان إقامة التاجر الخاضع للضريبة، في حال كان التوزيع من خاضع للضريبة مكان إقامته في الدولة إلى تاجر خاضع للضريبة مكان إقامته في الدول المطبقة.

2 - يعد توريد المياه وأنواع الطاقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون من خلال نظام توزيع واقعاً في مكان استهلاك فعلي في حال كان التوزيع من خاضع للضريبة إلى شخص غير خاضع للضريبة.

المادة (29)

مكان توريد الخدمات

يكون مكان توريد الخدمات هو مكان إقامة المورد.

المادة (30)

مكان التوريد في حالات خاصة

استثناءً مما نصت عليه المادة (29) من هذا المرسوم بقانون، يكون مكان التوريد في

حالات خاصة كما يأتي:-

1. إذا كان المتلقي لديه مكان إقامة في إحدى الدول المطبقة ومسجل لغايات الضريبة فيها، يكون مكان إقامة المتلقي.
2. إذا كان المتلقي شخص يمارس الأعمال ولديه مكان إقامة في الدولة والمورد ليس لديه مكان إقامة في الدولة، يكون المكان في الدولة.
3. إذا كان توريد الخدمات التي تقدم على السلع، كخدمات التركيب المتعلقة بالسلع الموردة من قبل الغير، يكون المكان الذي تم فيه أداء تلك الخدمات.
4. إذا كان التوريد تأجير وسائل النقل لمستأجر غير خاضع للضريبة في الدولة وليس لديه رقم تسجيل ضريبي في إحدى الدول المطبقة، يكون المكان الذي وضعت فيه وسائل النقل بتصرف المستأجر.
5. إذا كان توريد خدمات مطاعم وفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات، يكون المكان الذي يتم فيه التنفيذ الفعلي لهذه الخدمات.
6. إذا كان توريد أية خدمات ثقافية أو فنية أو رياضية أو تعليمية أو أية خدمات مشابهة، يكون المكان الذي يتم فيه أداء هذه الخدمات.
7. إذا كان توريد خدمات تتعلق بعقار وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، يكون المكان الذي يقع فيه العقار.
8. إذا كان توريد خدمات النقل أو الخدمات المرتبطة بالنقل، يكون المكان الذي يبدأ فيه النقل، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مكان توريد خدمات النقل والخدمات المرتبطة بالنقل، إذا تضمنت الرحلة أكثر من نقطة توقف.

المادة (31)

مكان توريد خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية

- 1 - يكون مكان توريد خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون كما يأتي:
- أ- داخل الدولة، إذا تم الانتفاع بها واستخدامها فيها وذلك في حدود هذا الانتفاع والاستخدام.

ب- خارج الدولة، إذا تم الانتفاع بها واستخدامها خارج الدولة وذلك في حدود هذا الانتفاع والاستخدام.

- 2 - يكون الانتفاع والاستخدام الفعلي لخدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية حيث تم استعمال الخدمة فعلياً بغض النظر عن مكان العقد أو الدفع.

الفصل الثالث

مكان الإقامة

المادة (32)

مقر التأسيس

يكون مكان إقامة المورد أو المتلقي كالآتي:

- 1 - الدولة التي يكون مقر تأسيس الشخص فيها أو لديه منشأة ثابتة فيها على ألا يكون لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في أية دولة أخرى.
- 2 - الدولة التي يكون مقر تأسيس الشخص فيها أو لديه منشأة ثابتة فيها والأكثر ارتباطاً بالتوريد إذا كان مقر التأسيس في أكثر من دولة أو لديه منشآت ثابتة في أكثر من دولة.
- 3 - الدولة التي فيها مقر إقامة الشخص المعتاد إذا لم يكن لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في أية دولة.

المادة (33)

الوكيل

يعتبر مكان إقامة الموكل هو مكان إقامة الوكيل وذلك عند تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-

1. أن يكون الوكيل ممارساً بانتظام لحق التفاوض وعقد الاتفاقات لصالح الموكل.
2. إذا كان الوكيل يحتفظ بمخزون من السلع للوفاء باتفاقات لتوريدها لصالح الموكل بانتظام.

الفصل الرابع

قيمة التوريد

المادة (34)

قيمة التوريد

تكون قيمة التوريد عند توريد السلع أو الخدمات لقاء مقابل، كما يأتي:

- 1 - إذا كان كامل المقابل نقدًا فتكون قيمة التوريد هي المقابل مخصصًا منها الضريبة.
 - 2 - إذا كان كامل المقابل أو أي جزء منه غير نقدًا فتحسب قيمة التوريد على أنها إجمالي الجزء النقدي ويضاف إليه سعر السوق بالنسبة للجزء غير النقدي من المقابل، ولا تشمل قيمة الضريبة.
 - 3 - إذا كانت الخدمات المستلمة من قبل الخاضع للضريبة الذي يتوجب عليه احتساب الضريبة وفقًا للبند (1) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون، تكون قيمة التوريد مساوية لسعر سوق المقابل بدون إضافة الضريبة الواجب فرضها على ذلك التوريد.
 - 4 - إذا كان المقابل متعلقًا بأمر آخر غير توريد السلع أو الخدمات، تعتبر قيمة التوريد مساوية للجزء من المقابل الذي يتعلق بهذا التوريد وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد تحديد سعر السوق.

المادة (35)

قيمة الاستيراد

قيمة استيراد السلع، تتكون من:

- 1 - قيمة للأغراض الجمركية وفقًا للتشريعات الجمركية متضمنًا قيمة التأمين والشحن بالإضافة إلى أية رسوم جمركية وأية ضرائب انتقائية تدفع على استيراد السلع، ولا تدخل الضريبة في احتساب قيمة التوريد.
- 2 - إذا تعذر تحديد قيمة التوريد وفقًا لحكم البند (1) من هذه المادة، فيتم تحديدها وفقًا لقواعد التخمين (التممين) البديلة المنصوص عليها في التشريعات الجمركية.

المادة (36)

قيمة التوريد والتوريد الاعتباري للأطراف المرتبطة

استثناءً من أحكام المواد (34) و(35) و(37) من هذا المرسوم بقانون، تعتبر قيمة توريد أو استيراد السلع أو الخدمات بين الأطراف المرتبطة مساوية لسعر السوق إذا تحقق جميع ما يأتي:-

1. كانت قيمة التوريد تقل عن سعر السوق.
2. كان التوريد خاضعًا للضريبة ولم يكن من حق المستلم أو الملقى أن يسترد كامل الضريبة التي كانت ستفرض على هذا التوريد كضريبة مدخلات.

المادة (37)

قيمة التوريد الاعتباري

استثناءً من أحكام المادتين (34) و(35) من هذا المرسوم بقانون، تكون قيمة التوريد في حال التوريد الاعتباري عند شراء الخاضع للضريبة لسلع أو خدمات للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة ولكن لا يستخدمها لهذا الغرض، مساوية للتكلفة الإجمالية المدفوعة من قبل الخاضع للضريبة للقيام بهذا التوريد الاعتباري والذي يستخدم هذه السلع أو الخدمات.

المادة (38)

الأسعار شاملة الضريبة

تشمل الأسعار المعلنة الضريبة في حال التوريد الخاضع للضريبة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي يكون فيها الأسعار غير شاملة للضريبة.

المادة (39)

قيمة التوريد عند وجود خصم أو إعانات

عند إجراء أي خصم لتوريد قبل أو بعد تاريخ التوريد أو تقديم أية إعانات من الدولة للمورد لقاء توريد، تخفض قيمة هذا التوريد بما يساوي قيمة هذا الخصم أو هذه الإعانات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط احتساب الضريبة عند الخصم.

المادة (40)

قيمة توريد القسائم

تكون قيمة توريد أية قسيمة هي قيمة الفرق بين المقابل الذي تلقاه مورد القسيمة والقيمة النقدية المعلنة للقسيمة.

المادة (41)

قيمة توريد الطوابع البريدية

تكون قيمة توريد الطوابع البريدية التي تمكن المستخدم من استعمال الخدمات البريدية داخل الدولة هي المبلغ المبين على الطابع البريدي.

المادة (42)

نقل السلع المؤقت

إذا تم نقل السلع من الأسواق المحلية مؤقتاً إلى داخل منطقة محددة أو إلى خارج الدولة من أجل إكمال تصنيعها أو إصلاحها بغرض إعادة استيرادها إلى داخل الدولة، تكون قيمة التوريد عند إعادة استيرادها هي قيمة الخدمات التي تم تأديتها.

الفصل الخامس

هامش الربح

المادة (43)

فرض الضريبة على أساس هامش الربح

1 - يحق للمسجل في أية فترة ضريبية محددة، احتساب وفرض الضريبة على أساس هامش الربح المحقق على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وليس على أساس قيمة هذه التوريدات، وعليه إخطار الهيئة بذلك.

2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط الواجب تحقيقها لتطبيق أحكام هذه المادة.

الباب السادس

نسبة الصفر والإعفاءات

الفصل الأول

نسبة الصفر

المادة (44)

التوريد والاستيراد الخاضع لنسبة الصفر

يكون توريد واستيراد السلع والخدمات المحددة في هذا الفصل من قبل الخاضع للضريبة توريداً خاضعاً للضريبة بنسبة الصفر.

المادة (45)

السلع والخدمات التي تخضع لنسبة الصفر

تطبق نسبة الصفر على الآتي:-

1. التصدير المباشر أو غير المباشر للسلع والخدمات إلى خارج الدول المطبقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. خدمات نقل الركاب والسلع الدولية الذي يبدأ في الدولة أو ينتهي فيها أو يمر عبر أراضيها، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بهذا النقل.
3. النقل الجوي للركاب داخل الدولة في حال اعتبر هذا النقل "دولياً" وفقاً للمادة (1) من معاهدة وارسو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام 1929.
4. توريد أو استيراد وسائط النقل الجوية والبحرية والبرية المستخدمة لنقل الركاب والسلع وذلك وفقاً للتصنيف والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
5. توريد السلع أو الخدمات أو استيراد السلع المعنية، المرتبطة بوسائط النقل المذكورة في البند (4) من هذه المادة والمخصصة لتشغيلها أو تصليحها أو صيانتها أو تحويلها.
6. توريد أو استيراد طائرات أو سفن الإنقاذ والمساعدة جواً أو بحراً.
7. توريد السلع والخدمات المرتبطة بخدمات نقل السلع أو الركاب على متن وسائط النقل الجوية والبحرية والبرية وفقاً لأحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة والمخصصة للاستهلاك على متنها، أو ما يستهلك بأية واسطة نقل، أو أي تركيب أو إدخال عليها، أو أي استخدام آخر خلال عملية النقل.

8. توريد المعادن الثمينة الاستثمارية أو استيرادها لغايات الاستثمار، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المعادن الثمينة ومعايير اعتبارها استثمارية.

9. التوريد الأول للمباني السكنية الذي يتم خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء بناؤها من خلال بيعها أو إيجارها كاملة أو مجزأة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

10. التوريد الأول للمباني المصممة خصيصاً لاستخدامها من قبل الجهات الخيرية من خلال بيعها أو إيجارها وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

11. التوريد الأول للمباني التي تم تحويلها من مبان غير سكنية إلى مبان سكنية، من خلال بيعها أو إيجارها، وفقاً للشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

12. توريد أو استيراد النفط الخام والغاز الطبيعي.

13. توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها لدور الحضانة ومرحلة ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الأساسي، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية أو الممولة من قبلهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

14. توريد خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأساسية والسلع والخدمات المرتبطة بها واستيراد السلع المعنية المرتبطة بها، وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

الإعفاءات

المادة (46)

التوريد المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة الآتي:-

1. توريد الخدمات المالية التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. توريد المباني السكنية من خلال بيعها أو إيجارها باستثناء ما يتم تطبيق نسبة الصفر عليه وفقاً للبندين (9) و(11) من المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.

3. توريد الأراضي الفضاء.

4. توريد خدمات النقل المحلي للركاب.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط الإعفاء من الضريبة على التوريدات المذكورة في البنود السابقة.

الفصل الثالث

التوريد الواحد والتوريد المختلط

المادة (47)

التوريد المؤلف من أكثر من مكون

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط تحديد المعالجة الضريبية لأي توريد يتألف من أكثر من مكون لقاء سعر واحد إذا كانت كل من المكونات تخضع إلى معالجة ضريبية مختلفة.

الفصل الرابع

التزامات خاصة لاحتساب الضريبة

المادة (48)

الاحتساب العكسي

1. إذا قام الخاضع للضريبة باستيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية لغايات عمله، فسيتم اعتبار أنه قام بتوريد خاضع للضريبة لنفسه، ويكون مسؤولاً عن احتساب الضريبة المستحقة عن ذلك التوريد والامتثال لجميع الواجبات الضريبية الأخرى المترتبة على ذلك باستثناء إصدار الفاتورة الضريبية لنفسه.

2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، في الحالة التي يكون المقصد النهائي للسلع عند دخولها إلى الدولة هو إحدى الدول المطبقة الأخرى، على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة على استيراد السلع المعنية وفق الآلية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. في حال قام مسجل بتوريد خاضع للضريبة في الدولة لأي سلع من النفط الخام أو المكرر أو الغاز الطبيعي المعالج أو غير المعالج أو الهيدروكربونات النقية، وذلك إلى مسجل آخر، وكان قصد المستلم إما إعادة بيعها كنفط خام أو مكرر أو غاز معالج أو غير معالج أو هيدروكربونات نقية أو لاستعمال هذه السلع لإنتاج وتوزيع أي من أنواع الطاقة، فتطبق القواعد الآتية:-

أ. لا يحتسب المسجل الذي قام بالتوريد الضريبية على قيمة توريد السلع المذكورة في هذا البند.

ب. على مستلم السلع أن يحتسب الضريبة على قيمة السلع الموردة له ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.

4. لا تسري الأحكام الواردة في البند (3) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا لم يتم مستلم تلك السلع قبل تاريخ التوريد بالتصريح خطياً للمورد بما يفيد أن حصوله على السلع بهدف إعادة بيعها أو استعمالها لإنتاج وتوزيع أي نوع من أنواع الطاقة.

ب. إذا لم يتم مستلم تلك السلع قبل تاريخ التوريد بالتصريح خطياً للمورد للإقرار بأنه مسجل ولم يتم المورد بالتأكد وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الهيئة من التسجيل الضريبي لمستلم تلك السلع وفقاً للبيانات الواردة في التصريح.

ج. إذا كان التوريد الخاضع للضريبة يخضع بنسبة الصفرة وفقاً للبند (1) من المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.

د. إذا كان التوريد الخاضع للضريبة يتضمن توريداً لسلع أو خدمات غير تلك السلع المذكورة في البند (3) من هذه المادة.

5. في حال قام المستلم لأي سلع من النفط الخام أو النفط المكرر أو الغاز الطبيعي المعالج أو غير المعالج أو الهيدروكربونات النقية بالتصريح للمورد بأنه مسجل بهدف تطبيق البند (3) من هذه المادة، فيسري الآتي:-

أ. لا يكون المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة المتعلقة بالتوريد وذلك ما لم يكن يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بأن المستلم ليس مسجلاً في تاريخ التوريد.

ب. يلتزم المستلم باحتساب الضريبة المستحقة المتعلقة بالتوريد.

6. في حال أنه كان يفترض في المورد المذكور في الفقرة (أ) من البند (5) من هذه المادة أن يعلم بأن المستلم غير مسجل لغايات الضريبة بتاريخ التوريد، فإن المورد والمستلم يكونان مسؤولان بالتكافل والتضامن عن الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة فيما يتعلق بالتوريد.

7. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:-

أ. شروط وحالات تطبيق الآلية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

ب. الواجبات الإضافية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة باحتساب الضريبة وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

8. لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بتحديد السلع أو الخدمات الأخرى التي تخضع للاحتساب العكسي وتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بذلك.

المادة (49)

استيراد السلع المعنية

على الشخص غير المسجل أن يسدد الضريبة المستحقة على استيراد السلع المعنية من خارج الدول المطبقة بتاريخ الاستيراد وفقاً للآلية السداد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل الخامس

المناطق المحددة

المادة (50)

المنطقة المحددة

تعامل "المنطقة المحددة" المستوفية الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أنها خارج الدولة.

المادة (51)

نقل السلع في المناطق المحددة

1 - يجوز نقل السلع من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى من دون استحقاق الضريبة عليها.

2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وشروط نقل السلع من وإلى المنطقة المحددة وآلية المحافظة على هذه السلع وتخزينها ومعالجتها فيها.

المادة (52)

استثناءات للمنطقة المحددة

استثناءً من أحكام المادة (50) من هذا المرسوم بقانون، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط التي تعتبر فيها الأعمال التي تمارس داخل المناطق المحددة على أنها تمارس داخل الدولة.

الباب السابع

احتساب الضريبة المستحقة

الفصل الأول

الضريبة المستحقة عن فترة ضريبية

المادة (53)

احتساب الضريبة المستحقة الدفع

تحتسب الضريبة المستحقة الدفع عن أية فترة ضريبية بما يساوي مجموع ضريبة المخرجات الواجب دفعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والتي قام بها خلال الفترة الضريبية مخصصاً منها مجموع ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة خلال ذات الفترة.

المادة (54)

ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد

1 - ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية هي مجموع ضريبة المدخلات المدفوعة على السلع والخدمات التي استخدمت أو يقصد باستخدامها القيام بأي مما يأتي:

أ- التوريدات الخاضعة للضريبة.

ب- التوريدات التي يتم القيام بها خارج الدولة متى كانت خاضعة للضريبة لو تم القيام بها داخل الدولة.

ج- التوريدات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون التي يتم القيام بها خارج الدولة وكانت ستعامل على أنها معفاة من الضريبة لو تم القيام بها داخل الدولة.

2 - في حال قام خاضع للضريبة باستيراد سلع من خلال دولة مطبقة أخرى وكانت هذه السلع مقصدها النهائي الدولة في وقت الاستيراد، فإنه يحق للخاضع للضريبة أن يعامل الضريبة المدفوعة على استيراد السلع إلى الدولة المطبقة كضريبة مدخلات قابلة للاسترداد وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3 - في حال قام خاضع للضريبة بنقل سلع إلى الدولة بعد أن تم توريدها لصالحه في إحدى الدول المطبقة الأخرى، فإنه يحق له بأن يعامل الضريبة المدفوعة على السلع في الدولة المطبقة كضريبة مدخلات قابلة للاسترداد وفق الشروط المحددة

في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

4 - لا يحق للخاضع للضريبة استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بالضريبة المدفوعة وفقاً للبند (2) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

5 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تكون ضريبة المدخلات فيها مستثناة من الاسترداد.

المادة (54) مكرراً

1. على الهيئة رفض خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد إذا تبين لها أن التوريد محل الخصم كان جزءاً من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، وكان الخاضع للضريبة يعلم بهذا الارتباط عند خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد.

2. للهيئة رفض خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد إذا تبين لها أن التوريد محل الخصم كان جزءاً من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، وكان يتعين على الخاضع للضريبة، وفقاً لظروف التوريد، أن يعلم بهذا الارتباط.

3. لأغراض تطبيق أحكام البند (2) من هذه المادة، يعتبر الخاضع للضريبة أنه كان يتعين عليه أن يعلم أن التوريد كان جزءاً من توريد أو سلسلة توريدات مرتبطة بتهرب ضريبي، في حال لم يتحقق من صحة وسلامة التوريدات التي يحصل عليها قبل خصم ضريبة المدخلات، وفقاً للتدابير والإجراءات والاشتراطات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (55)

استرداد ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في الفترة الضريبية

1. مع مراعاة أحكام المادة (56) من هذا المرسوم بقانون، يجوز خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد بموجب الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الأولى التي تحققت فيها الشروط الآتية:

أ. تحقق أي من الحالات الآتية:

1) قيام الخاضع للضريبة باستلام الفاتورة الضريبية والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون على أن تتضمن تفاصيل التوريد المرتبط بضريبة المدخلات، أو الاحتفاظ بأي مستند آخر، وفقاً للبند (3) من المادة (65) من هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما يتعلق بالتوريد الذي تم دفع ضريبة المدخلات عنه.

2) قيام الخاضع للضريبة باستيراد السلع واستلام الفواتير ووثائق الاستيراد والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك عن الاستيراد الذي تم دفع أو إقرار ضريبة المدخلات عنه.

3) قيام الخاضع للضريبة باستيراد الخدمات واستلام الفواتير والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك عن الاستيراد الذي تم إقرار ضريبة المدخلات عنه.

ب. قيام الخاضع للضريبة بدفع المقابل أو أي جزء منه، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ج. على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالفاتورة الضريبية وفقاً لنظام الفاتورة الإلكترونية، وذلك حيثما يتطلب إصدارها أو تم إصدارها بصيغة فاتورة إلكترونية.

د. أية شروط أخرى يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

2. إذا تخلف الخاضع للضريبة الذي يحق له استرداد ضريبة المدخلات عن القيام بهذا الاسترداد خلال الفترة الضريبية التي تحققت فيها الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يحق له إدراج ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة التي تليها.

المادة (56)

ضريبة المدخلات المدفوعة قبل التسجيل الضريبي

1 - يجوز للمسجل استرداد ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد المدفوعة قبل التسجيل الضريبي بموجب الإقرار الضريبي المقدم عن الفترة الضريبية الأولى بعد التسجيل الضريبي، والتي تم دفعها عن كل ما يأتي:

أ- توريد السلع والخدمات لصالحه قبل تاريخ تسجيله الضريبي.

ب- استيراد السلع من قبله قبل تاريخ تسجيله الضريبي.

وذلك شرط استعمال هذه السلع والخدمات للقيام بتوريدات تتيح حق الاسترداد بعد تسجيله الضريبي.

2 - استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات في أي

من الحالات الآتية:

أ- استلام السلع وتلقي الخدمات لغايات غير القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

ب- ضريبة المدخلات المرتبطة بالجزء المستهلك من الأصول الرأسمالية قبل تاريخ التسجيل الضريبي.

ج- تلقي الخدمات قبل أكثر من خمس سنوات من تاريخ التسجيل الضريبي.

د- قام شخص بنقل السلع إلى إحدى الدول المطبقة الأخرى قبل أن يقوم بالتسجيل الضريبي في الدولة.

المادة (57)

استرداد الضريبة من قبل الجهات الحكومية والجهات الخيرية

1. دون الإخلال بالأحكام العامة لاسترداد ضريبة المدخلات، تُحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الجهات الحكومية والجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد كامل ضريبة المدخلات وفقاً لما يأتي:-

أ. ضريبة المدخلات المدفوعة من قبل الجهة الحكومية لأغراض أنشطتها السيادية.

ب. ضريبة المدخلات المدفوعة من قبل الجهة الخيرية لأغراض نشاطها الخيري ذو الصلة.

2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، يُستثنى من الاسترداد ما يأتي:-

أ. الضريبة المستثناة من الاسترداد وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ب. الضريبة المدفوعة على سلع وخدمات استعملت للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة.

الفصل الثاني

تجزئة ضريبة المدخلات وتسويته

المادة (58)

احتساب مبلغ ضريبة المدخلات المسموح باسترداده

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون كيفية احتساب مبلغ ضريبة المدخلات المسموح باسترداده، إذا كانت ضريبة المدخلات مدفوعة عن سلع أو خدمات

خلال فترة ضريبية معينة للقيام بتوريدات تتيح حق الاسترداد وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (54) وتوريدات أخرى لا تتيح حق الاسترداد أو نشاطات لا تتم في سياق ممارسة الأعمال.

المادة (59)

شروط وآلية تسوية ضريبة المدخلات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وآلية تسوية ضريبة المدخلات في الحالات الآتية:

- 1 - إذا قام الخاضع للضريبة، بشكل كلي أو جزئي، بتخصيص ضريبة المدخلات للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، إلا أنه قبل أن يقوم بهذا التوريد الخاضع للضريبة قام بتغيير مجال استعمال السلع أو الخدمات المتعلقة بضريبة المدخلات أو تغيير قصد استعمالها.
- 2 - إذا قام الخاضع للضريبة، بشكل كلي أو جزئي، بتخصيص ضريبة المدخلات للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة أو إلى أنشطة ليست ضمن ممارسة الأعمال، إلا أنه قبل أن يقوم بالتوريد المعفى من الضريبة قام بتغيير مجال استعمال السلع أو الخدمات المتعلقة بضريبة المدخلات أو تغيير قصد استعمالها.

الفصل الثالث

نظام الأصول الرأسمالية

المادة (60)

نظام الأصول الرأسمالية

- 1 - يجب على الخاضع للضريبة عند توريد أي أصل رأسمالي لصالحه أو استيراد من قبله أن يقوم بتقييم مدة استخدام هذا الأصل وأن يجري التسويات اللازمة لضريبة المدخلات التي تم دفعها وفقاً لنظام الأصول الرأسمالية.
- 2 - على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 3 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
أ- الأصول الرأسمالية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتحديد عمرها الافتراضي.

- ب- آلية تسوية الأصول الرأسمالية والفترات التي يجب خلالها إجراء التسويات.
- ج- حالات تمديد فترة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية.

الفصل الرابع

تسوية الضريبة بعد تاريخ التوريد

المادة (61)

حالات وشروط تسوية ضريبة المخرجات

1. يجب على المسجل تسوية ضريبة المخرجات بعد تاريخ التوريد في أي من الحالات الآتية:-
 - أ. إذا تم إلغاء التوريد.
 - ب. إذا تم تغيير المعالجة الضريبية للتوريد بسبب تغيير في طبيعة التوريد.
 - ج. إذا تم تعديل مقابل التوريد المتفق عليه سابقاً لأي سبب من الأسباب.
 - د. إذا قام مستلم السلع أو متلقي الخدمات بإعادتها إلى المسجل كلياً أو جزئياً وتم إرجاع المقابل كلياً أو جزئياً له.
 - هـ. إذا تم فرض الضريبة أو تطبيق المعاملة الضريبية بشكل خاطئ.
2. لا يتم تطبيق الفقرة (هـ) من البند (1) من هذه المادة في الحالة التي تم فيها اعتبار مكان التوريد من قبل المورد وفقاً للبند (1) من المادة (27) من هذا المرسوم بقانون في تاريخ التوريد، ولكن بناءً على نقل للسلع تبين أنه كان من المفترض اعتبار مكان التوريد وفقاً للبند الفرعي (1) من الفقرة (ب) من البند (3) من ذات المادة.
3. يُشترط لتسوية ضريبة المخرجات تحقق أحد الأمرين الآتيين:-
 - أ. إذا كانت ضريبة المخرجات المفروضة على التوريد المبين في الفاتورة الضريبية غير مطابقة للضريبة الواجب فرضها على ذات التوريد فعلياً نتيجة حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. إذا قام المسجل بتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية التي حصل خلالها التوريد وتم احتساب مبلغ غير مطابق على أنه ضريبة مخرجات متوجبة على هذا التوريد نتيجة حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (62)

آلية تسوية ضريبة المخرجات

تتم تسوية ضريبة المخرجات وفقاً لما يأتي:

1. إذا تجاوزت ضريبة المخرجات الواجب فرضها على التوريد ضريبة المخرجات التي تم احتسابها من قبل المسجل، فيجب عليه إصدار فاتورة ضريبية جديدة واحتساب القيمة الإضافية للضريبة الواجبة خلال الفترة التي تم اكتشاف الزيادة فيها.
2. إذا تجاوزت ضريبة المخرجات التي احتسبها المسجل ضريبة المخرجات التي كان من الواجب فرضها على التوريد، فيجب عليه إصدار إشعار دائن ضريبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (61) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (63)

التسوية نتيجة لإصدار إشعار دائن ضريبي

مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (62) من هذا المرسوم بقانون، إذا صدر المسجل إشعار دائن ضريبي لتصحيح ضريبة المخرجات المفروضة على المستلم أو المتلقي، تعتبر الضريبة المحددة في الإشعار الدائن الضريبي على أنها:

- 1 - تخفيض لضريبة المخرجات بالنسبة لمن أصدر هذا الإشعار.
- 2 - تخفيض لضريبة المدخلات من قبل المستلم أو المتلقي في الفترة الضريبية التي تم استلام الإشعار الدائن الضريبي خلالها.

المادة (64)

تسوية الديون المعدومة

- 1 - للمورد المسجل تخفيض ضريبة المخرجات في فترة ضريبية حالية لتسوية ضريبة المخرجات المدفوعة عن أية فترة ضريبية سابقة إذا توافرت جميع الشروط الآتية:
أ- تم توريد السلع والخدمات واحتساب الضريبة المستحقة على التوريد وسدادها.
ب- تم شطب المقابل لقاء التوريد كلياً أو جزئياً في حسابات المورد باعتباره ديناً معدوماً.
ج- انقضاء أكثر من (6) ستة أشهر من تاريخ التوريد.

د- قام المورد المسجل بإبلاغ المستلم والمتلقي بمقابل التوريد الذي تم شطبه.

2 - على المستلم والمتلقي المسجلين تخفيض ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في فترة ضريبية حالية متعلقة بتوريد تم استلامه في أية فترة ضريبية سابقة تتعلق بمقابل لم يسدد إذا توافرت جميع الشروط الآتية:

أ- قيام المورد المسجل بتخفيض ضريبة المخرجات وفقاً لنص البند (1) من هذه المادة وقد قام المستلم والمتلقي باستلام تبليغ من المورد حول مقابل التوريد الذي تم شطبه.

ب- قيام المستلم والمتلقي المسجلين باستلام السلع وتلقي الخدمات وقام بخصم ضريبة المدخلات المفروضة عليها.

ج- عدم سداد المقابل كلياً أو جزئياً لقاء التوريد لمدة تزيد على (6) ستة أشهر.

3 - يجب أن يكون التخفيض المنصوص عليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة مساوياً للضريبة المتعلقة بالمقابل الذي تم شطبه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة.

الفصل الخامس

الفواتير الضريبية

المادة (65)

شروط ومتطلبات إصدار الفاتورة الضريبية

1. على المسجل عند قيامه بتوريد خاضع للضريبة أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يقدمها للمستلم أو المتلقي.
2. على المسجل عند قيامه بتوريد اعتباري أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يقدمها في حال وجود مستلم أو متلقي أو أن يحتفظ فيها في سجلاته في حال عدم وجود مستلم أو متلقي.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون كل من الآتي:-
أ. البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة الضريبية.
ب. الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار فاتورة ضريبية بوسائل إلكترونية.
ج. الحالات التي لا يتوجب فيها على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية وتقديمها إلى المستلم أو المتلقي.

د. الحالات التي يجوز فيها إصدار مستندات أخرى بدلاً عن الفاتورة الضريبية وشروطها والبيانات الواجب ذكرها فيها.

هـ. الحالات التي يجوز فيها لشخص إصدار فاتورة ضريبية نيابة عن المورد المسجل. 4. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أو يصدر بشأنه فاتورة ضريبية أن يقوم بسداده للهيئة، ويعامل بذات معاملة الضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

5. لأغراض هذه المادة، على المسجل الخاضع لنظام الفوترة الإلكترونية إصدار الفواتير الضريبية وتقديمها في صيغة فاتورة إلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (66)

مستند التوريد إلى إحدى الدول المطبقة

مع مراعاة المادة (65) من هذا المرسوم بقانون، يجب على كل مسجل يقوم بتوريد سلع أو خدمات تعتبر موردة في أي من الدول المطبقة، أن يسلم إلى المستلم والمتلقي مستند يتضمن جميع البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة الضريبية والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، على أن لا يحمل هذا المستند عنوان "فاتورة ضريبية"، وأن لا يتضمن أي مبلغ ضريبي مفروض.

المادة (67)

تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية

1. على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ التوريد المنصوص عليه في المادة (25) أو المادة (26) من هذا المرسوم بقانون. 2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تخضع لمدد أخرى غير المدة المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو الحالات التي يجب إصدار الفاتورة الضريبية فيها بشكل فوري وفقاً للضوابط المحددة فيها.

المادة (68)

التدوير على الفاتورة الضريبية

لغايات تحديد الضريبة المذكورة على الفاتورة الضريبية، تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون طريقة احتساب وبيان القيمة الإجمالية الواجب دفعها إذا كانت الضريبة أقل من فلس من الدرهم الإماراتي.

المادة (69)

العملة المستخدمة في الفاتورة الضريبية

إذا كان التوريد بعملة غير الدرهم الإماراتي ولغايات الفاتورة الضريبية، يتم تحويل المبلغ المنصوص عليه في الفاتورة الضريبية إلى الدرهم الإماراتي على أساس سعر الصرف المعتمد لدى المصرف المركزي في الدولة بتاريخ التوريد.

الفصل السادس

الإشعار الدائن الضريبي

المادة (70)

شروط ومتطلبات إصدار الإشعار الدائن الضريبي

- 1 - على المسجل أن يصدر نسخة أصلية من الإشعار الدائن الضريبي عند حصول تخفيض على ضريبة المخرجات على أي توريد قام به وفقاً لحكم البند (2) من المادة (62) من هذا المرسوم بقانون وأن يقدمها للمستلم أو المتلقي.
2. على المسجل عند قيامه بتوريد اعتباري أن يصدر نسخة أصلية من الإشعار الدائن الضريبي عند حصول تخفيض على ضريبة المخرجات على هذا التوريد وفقاً لأحكام المادة (61) من هذا المرسوم بقانون وأن يحتفظ فيها في سجلاته.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
 - أ. البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإشعار الدائن الضريبي في الحالات التي يتوجب على الخاضع للضريبة إصدار هذا الإشعار.
 - ب. الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الإشعار الدائن الضريبي بوسائل إلكترونية.
 - ج. الحالات التي لا يتوجب فيها على المسجل إصدار الإشعار الدائن الضريبي وتقديمه إلى المستلم أو المتلقي.
- د. الحالات التي يجوز فيها إصدار مستندات أخرى بدلاً عن الإشعار الدائن الضريبي وشروطها والبيانات الواجب ذكرها فيها.
- هـ. الحالات التي يجوز فيها للشخص إصدار إشعار دائن ضريبي نيابة عن المورد المسجل.
4. لأغراض هذه المادة، على المسجل الخاضع لنظام الفوترة الإلكترونية إصدار الإشعار الدائن الضريبي وتقديمه في صيغة الإشعار الدائن الإلكتروني، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.

الباب الثامن

الفترة الضريبية والإقرارات الضريبية وسداد الضريبة واسترجاعه

الفصل الأول

الفترة الضريبية

المادة (71)

مدة الفترة الضريبية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الفترة الضريبية التي يجب على الخاضع للضريبة احتساب ودفع الضريبة عنها والحالات الاستثنائية التي يجوز بموجبها للهيئة تعديل الفترة الضريبية.

الفصل الثاني

الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة

المادة (72)

تقديم الإقرار الضريبي

- 1 - على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للهيئة عن كل فترة ضريبية وضمن المهل والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، للتصريح عن جميع التوريدات التي قام بها أو تلقاها خلال تلك الفترة.
- 2 - تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، الجهات الحكومية التي يجوز لها تقديم إقرارات ضريبية مبسطة للهيئة.

المادة (73)

سداد الضريبة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهل وإجراءات سداد الضريبة التي تظهر في الإقرار الضريبي على أنها مستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

ترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد واسترداد الضريبة

المادة (74)

فائض الضريبة القابلة للاسترداد

1. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الضريبية، ولائحته التنفيذية، ودون الإخلال

بحق الهيئة في إجراء المقاصة وفق أحكام البند (2) من هذه المادة، فإنه يحق للخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة لاسترداد فائض الضريبة القابلة للاسترداد أو جزء منه، وفق المدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك في الحالات الآتية:-

أ. إذا تجاوزت ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ضريبة المخرجات المستحقة الدفع عن ذات الفترة الضريبية.

ب. إذا تجاوزت الضريبة المسددة من قبل الخاضع للضريبة للهيئة الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

2. على الهيئة إجراء مقاصة بين فائض الضريبة القابلة للاسترداد والضريبة المستحقة الدفع أو أي غرامة إدارية تم فرضها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.

3. في حال لم يتم تقديم طلب لاسترداد الفائض بعد إجراء المقاصة، يتم ترحيل الفائض للفترات الضريبية اللاحقة لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ عنها، وفي حال لم يتم تقديم طلب استرداد الفائض أو لم يتم استخدامه لسداد أي التزامات ضريبية قبل انقضاء هذه المدة، ينقضي الحق في المطالبة به ولا يجوز استخدامه لسداد أية التزامات ضريبية.

الفصل الرابع

أحكام أخرى في استرداد الضريبة

المادة (75)

الاسترداد في حالات خاصة

للهيئة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، إرجاع الضريبة المدفوعة عن أي توريد أو استيراد تم من قبل أي ممن يأتي:

- 1 - مواطن الدولة بالنسبة للسلع والخدمات المتعلقة بتشبيد مسكن جديد لا يكون من ضمن ممارسته الأعمال.

2 - شخص غير مقيم في الدولة أو إحدى الدول المطبقة يمارس الأعمال وكان غير خاضع للضريبة.

3 - شخص غير مقيم، بالنسبة للسلع الموردة لصالحه في الدولة والتي سيتم تصديرها.

4 - الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

5 - أية أشخاص أو فئات يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الباب التاسع المخالفات والعقوبات المادة (76)

تقييم الغرامات الإدارية

دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الضريبية، على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبليغه بها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإصدار، وذلك في أي من الحالات الآتية:-

1. عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (38) من هذا المرسوم بقانون.
2. عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش وفقاً لأحكام المادة (43) من هذا المرسوم بقانون.
3. عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.
4. عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأيوريد ضمن المدة المقررة قانوناً.
5. عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل ضمن المدة المقررة قانوناً.
6. عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.

المادة (77)

التهرب الضريبي

مع عدم الإخلال بحالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، إذا ثبت بأن شخصاً غير مسجل قام بالحصول على سلع وفقاً للبند (3) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون، مدعياً بأنه مسجل، فيعتبر بأنه قام بالتهرب الضريبي ويعاقب وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية.

الباب العاشر أحكام عامة المادة (78)

الاحتفاظ بالسجلات

- 1 - دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في أي قانون آخر، على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالوثائق الآتية:
 - أ- سجلات لجميع توريدات السلع والخدمات أو استيرادها.
 - ب- جميع الفواتير الضريبية والمستندات البديلة المتعلقة باستلام السلع أو تلقي الخدمات.
 - ج- جميع الإشعارات الدائنة الضريبية والمستندات البديلة المستلمة.
 - د- جميع الفواتير الضريبية والمستندات البديلة التي تم إصدارها.
 - هـ- جميع الإشعارات الدائنة الضريبية والمستندات البديلة التي تم إصدارها.
 - و- سجلات السلع والخدمات التي تم التصرف بها أو أخذها لاستعمال لا يتعلق بالأعمال، موضحاً الضريبة المسددة عنها.
 - ز- سجلات السلع والخدمات التي تم شراؤها والتي لم يتم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها.
 - ح- سجلات السلع والخدمات التي تم تصديرها.
 - ط- سجلات التعديلات والتصحيحات التي تتم على الحسابات والفواتير الضريبية المعدلة.

ي- سجلات أية توريدات خاضعة للضريبة تم القيام بها أو استلامها وفقاً للبند (3) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون، وتتضمن أية تصريحات تم تقديمها أو استلامها فيما يتعلق بتلك التوريدات الخاضعة للضريبة.

ث- سجل ضريبي يحتوي على البيانات الآتية:

(1) الضريبة المستحقة على التوريدات الخاضعة للضريبة.

(2) الضريبة المستحقة على التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً للآلية

المنصوص عليها في البند (1) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

(3) الضريبة المستحقة بعد تصحيح أو تعديل الخطأ.

(4) الضريبة القابلة للاسترداد على التوريدات أو الاستيراد.

(5) الضريبة القابلة للاسترداد بعد تصحيح أو تعديل الخطأ.

2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:

أ- المدد والضوابط والشروط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

ب- ضوابط وإجراءات الحفاظ على سرية السجلات التي يمكن للهيئة الوصول إليها في حال الجهات الحكومية المذكورة في البند (2) من المادة (72) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (79)

إدراج رقم التسجيل الضريبي

على الخاضع للضريبة أو أي شخص مخول خطياً من قبله أن يقوم بإدراج رقم التسجيل الضريبي الخاص به لأغراض الضريبة على كل إقرار وإخطار وفاتورة ضريبية وإشعار دائن ضريبي وأي مستند آخر يتعلق بالضريبة وأية مراسلات منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (79) مكرراً (*)

التقادم

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (80)

أحكام انتقالية

1. إذا قام المورد باستلام المقابل أو أي جزء منه أو إصدار فاتورة لقاء سلع أو خدمات قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يعتبر تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في الحالات المبينة تالياً إذا تم بعد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون:-

أ. انتقال السلع تحت إشراف المورد.

ب. وضع السلع بتصرف المستلم.

ج. إتمام تجميع أو تركيب السلع.

د. تحرير البيان الجمركي.

هـ. قبول المستلم للتوريد.

2. إذا تم إبرام عقد قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون يتعلق بتوريد كلي أو جزئي بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يتضمن العقد نصاً يتعلق بالضريبة على هذا التوريد يعامل كآلاتي:-

أ. يعتبر المقابل متضمناً للضريبة إذا كانت مفروضة بموجب هذا المرسوم بقانون.

ب. يجب احتساب الضريبة على التوريد دون النظر إلى ما إذا كان قد تم أخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام الخاصة بتطبيق المرسوم بقانون في الحالة التي يكون فيها التعاقد قد تم قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ولكن تم توريد السلع والخدمات كلياً أو جزئياً بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

* تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2025م - والمنشور في العدد ثمانمائة وتسعة (ملحق) من الجريدة الرسمية.

المادة (81)

تقاسم الإيرادات

تخضع إيرادات الضريبية والغرامات الإدارية التي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون للتقاسم بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (82)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (83)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، أحكام قانون الإجراءات الضريبية.

المادة (84)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع هذا المرسوم بقانون.

المادة (85)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1 يناير 2018.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: 1 ذي الحجة 1438هـ

الموافق: 23 أغسطس 2017م

(6)

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي في شأن

ضريبة القيمة المضافة

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017
في شأن ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية،
- قرر:**

*- الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد 624 - السنة الخامسة والأربعون.
10 ربيع الأول 1439هـ - الموافق 29 نوفمبر 2017م.
- مُدِّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2020م والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص البند (2) من المادة (31). كما عدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2021م والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (51)، وفي مادته الثالثة أن يُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.
- مُدِّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2022م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصي المادتين (3) و(72)، ونص في مادته الثالثة أن يُعمل به من تاريخ 1 يناير 2023م.
- مُدِّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2024، والذي نص في مادته الأولى عن استبدال نصوص المواد (1)، (2)، (4)، (5)، (7)، (8)، (14)، (15)، (16)، (23)، (29)، (30)، (31)، (33)، (34)، (35)، (37)، (38)، (41)، (42)، (46)، (50)، (52)، (53)، (55)، (58)، (59)، (60)، (64)، (65)، (68)، (69) و(71). ونص في مادته الثانية على إضافة مادتين جديدتين برقمي (3) مكرراً و(14) مكرراً.
- مُدِّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2025، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصي المادتين (59) و(60).

الباب الأول

التعاريف

المادة (1)

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته.

النسبة الأساسية: نسبة الضريبة المحددة في المادة (3) من المرسوم بقانون. **الممثل القانوني:** الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقدي الأهلية وناقصيها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر. **التصدير المباشر:** تصدير السلع إلى مقصد خارج الدولة المطبقة بحيث يكون المورد مسؤولاً عن القيام بترتيبات النقل أو يقوم بتعيين وكيل للقيام بذلك نيابة عنه.

التصدير غير المباشر: تصدير السلع إلى مقصد خارج الدولة المطبقة حيث يكون العميل الخارجي مسؤولاً عن القيام بترتيبات استلام السلع من المورد في الدولة ثم تصديرها بنفسه، أو يقوم بتعيين وكيل من أجل القيام بذلك نيابة عنه.

العميل الخارجي: المستلم الذي ليس لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة وغير مقيم فيها وليس لديه رقم تسجيل ضريبي في الدولة.

التبليغ: إخطار الشخص بالقرارات الصادرة عن الهيئة، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية.

يوم عمل: أي يوم من أيام الأسبوع، باستثناء أيام عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية للحكومة الاتحادية.

الأصول الاقتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، وقد يجوز استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعمليات الورقية أو الأوراق المالية.

الباب الثاني

التوريد

المادة (2)

توريد السلع

- تشمل عملية نقل ملكية السلع أو حق التصرف بها من شخص لآخر على سبيل المثال:
 - أ. نقل ملكية السلع بموجب اتفاقية خطية أو شفوية لأي بيع.
 - ب. نقل ملكية السلع بمقابل بشكل إلزامي وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
- لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن نقل حق التصرف بأي أصول لا يعتبر بأنه توريد لسلع إلا إذا تمكن الشخص الآخر من التصرف فيها كمالك.
- إبرام عقد بين طرفين أو أكثر يترتب عليه نقل السلع في وقت لاحق يعتبر توريداً للسلع إذا نص العقد على نقل ملكية السلع أو قصد لنقل ملكية السلع أو نقل ملكية السلع في المستقبل.
- تعتبر التوريدات التالية توريداً للسلع:
 - أ. توريد المياه.

ب. توريد العقارات بما في ذلك تأجيرها وبيعها وأي تصرف آخر يؤدي إلى نقل ملكيتها من شخص إلى آخر.

ج. توريد جميع أنواع الطاقة وتشمل الكهرباء والغاز، بما في ذلك الغاز الحيوي وغاز الفحم وغاز النفط المسال والغاز الطبيعي وغاز النفط والغاز المنتج وغاز محطات التكرير والغاز الطبيعي المعاد تكوينه وغاز النفط المسال المعالج بالحرارة وأي خليط غازات، سواء تم استعمالها للإضاءة أو الحرارة أو التبريد أو تكييف الهواء أو أي غرض آخر.

المادة (3)

توريد الخدمات

- يعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع بما في ذلك أي من الآتي:
 - أ. منح حق أو التنازل عنه أو إيقافه أو تركه.
 - ب. توفير تسهيل أو ميزة.
 - ج. عدم المشاركة في أي نشاط أو عدم السماح في حصوله أو الاتفاق على القيام بأي نشاط.

د. نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة.

هـ. نقل أو ترخيص الحقوق غير المادية، مثل حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين، والحقوق في العلامات التجارية والحقوق التي تعتبرها تشريعات الدولة ضمن هذه الفئة.

2. استثناء من البند (1) من هذه المادة، لا يعد توريداً للخدمات مهام عضو مجلس الإدارة التي يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يتم تعيينه كعضو مجلس إدارة في أي من الجهات الحكومية أو منشآت القطاع الخاص.

المادة (3) مكرراً

استثناءات التوريد

1. لا يعتبر توريداً ما يأتي:

أ. منح أو نقل حق الملكية أو التصرف في المباني الحكومية والأصول العقارية ومشاريع أخرى ذات طبيعة مشابهة من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى.

ب. منح أو نقل حق استخدام أو استغلال المباني الحكومية والأصول العقارية ومشاريع أخرى ذات طبيعة مشابهة أو الانتفاع بها من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى، ويشمل ذلك أي حق استخدام أو استغلال أو انتفاع منح أو نقل ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2023.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يقصد بالمباني الحكومية والأصول العقارية والمشاريع الأخرى ذات طبيعة مشابهة ما يأتي:

أ. مقرات الجهات الحكومية.

ب. المشاريع الرأسمالية الحكومية.

ج. مشاريع البنية التحتية الحكومية.

د. الأصول العقارية المستغلة والمستخدمة من قبل الجهات الحكومية.

هـ. الأصول العقارية المخصصة والمستغلة لخدمة مرفق عام وللأستخدام العام.

و. الأراضي الحكومية المطورة.

3. يحدد بقرار من الوزير نطاق ومشمولات المباني الحكومية والأصول العقارية ومشاريع أخرى ذات طبيعة مشابهة.

المادة (4)

توريد أكثر من مكون

1. إذا قام شخص بتوريد مؤلف من أكثر من مكون لقاء سعر واحد، يجب عليه تحديد ما إذا كان ذلك التوريد يشكل توريداً واحداً مركباً أو توريدات متعددة.
2. يقصد بعبارة "التوريد الواحد المركب" أي توريد سلع أو خدمات في الحالة التي يكون فيها للتوريد أكثر من مكون مع الأخذ بالاعتبار العقد وظروف التوريد ككل.
3. يعتبر أي توريد بأنه توريد واحد مركب في الحالات الآتية:
أ. إذا كان التوريد يشمل كل ما يأتي:

(1) مكون أساسي.

(2) مكون أو مكونات أخرى إما تعتبر ضرورية أو أساسية للقيام بالتوريد بما في ذلك العناصر العرضية التي غالباً ما تصاحب التوريد ولكنها ليست جزءاً أساسياً منه، أو لا تعتبر هدفاً بحد ذاتها ولكنها تعتبر وسيلة للاستمتاع بالتوريد الأساسي بشكل أفضل.

ب. إذا كان التوريد يشمل عنصرين أو أكثر مرتبطين ببعضهما بشكل وثيق بحيث يشكلان توريداً واحداً ليس من الممكن أو من الطبيعي تجزئته.

4. يشترط لحدوث توريد واحد مركب استيفاء ما يأتي:

أ. أن لا يقوم المورد بتحديد سعر مكونات التوريد بشكل منفصل أو فرض سعر مختلف لها.

ب. أن يتم توريد جميع مكونات التوريد من خلال مورد واحد.

5. إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد أكثر من مكون لقاء سعر واحد ولم يكن التوريد يشكل توريداً واحداً مركباً، فإن توريد هذه المكونات يعتبر بأنه توريدات متعددة.

المادة (5)

الاستثناءات المتعلقة بالتوريد الاعتباري

1. لأغراض البند (4) من المادة (12) من المرسوم بقانون، يجب ألا تتجاوز قيمة توريد السلع لكل مستلم خلال فترة (12) اثني عشر شهراً مبلغ (500) خمسمائة درهم.
2. لأغراض البند (5) من المادة (12) من المرسوم بقانون، يجب ألا يتجاوز إجمالي ضريبة المخرجات الواجبة على جميع التوريدات الاعتبارية الآتي:

- أ. مبلغ (2.000) ألفي درهم لكل مورد، خلال فترة (12) اثني عشر شهراً، ويعتبر أي مبلغ يجاوز هذا الحد ضريبة مستحقة الدفع.
- ب. مبلغ (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم لكل مورد يكون جهة حكومية أو جهة خيرية في حال كان المستلم جهة حكومية أو جهة خيرية، خلال فترة (12) اثني عشر شهراً، ويعتبر أي مبلغ يجاوز هذا الحد ضريبة مستحقة الدفع.
3. لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة، تعتبر فترة (12) الاثني عشر شهراً هي الفترة التي تنتهي بنهاية الشهر الذي قام الشخص خلاله بالتوريد المشار إليه في هذين البندين.

الباب الثالث

التسجيل

المادة (6)

طلب التسجيل

لأغراض التسجيل الضريبي الإلزامي أو الاختياري يجب أن يتضمن طلب التسجيل الضريبي كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة ويتم تقديمه بالوسائل التي تحددها الهيئة.

المادة (7)

التسجيل الإلزامي

1. يكون حد التسجيل الإلزامي (375.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم.
2. يتعين على الشخص الملزم بالتسجيل الضريبي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون تقديم طلب التسجيل الضريبي إلى الهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من نشوء ذلك الالتزام.
3. إذا كان على الشخص التسجيل الضريبي ولم يقدّم بتقديم طلب لذلك، تقوم الهيئة بتسجيله اعتباراً من تاريخ نشوء ذلك الالتزام وتفرض عليه الغرامات المرتبطة وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية.
4. إذا تجاوزت توريدات شخص وفقاً للمرسوم بقانون حد التسجيل الإلزامي خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً السابقة، تقوم الهيئة بتسجيل الشخص اعتباراً من أول يوم في الشهر التالي للشهر الذي أصبح الشخص ملزماً بالتسجيل فيه، سواء قام بتقديم طلب التسجيل الضريبي أم لم يقدّم، أو من أي تاريخ أسبق يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والشخص.

5. إذا توقع شخص أن تجاوز توريده وفقاً للمرسوم بقانون حد التسجيل الإلزامي خلال (30) ثلاثين يوماً القادمة، تقوم الهيئة بتسجيله ابتداءً من تاريخ نشوء أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يجب على الشخص القيام بالتسجيل الضريبي كما هو محدد في هذا البند، سواء قام بتبليغ الهيئة بالتزامه بالتسجيل الضريبي أم لا، أو من تاريخ أسبق يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والشخص.
6. إذا كان شخص ليس لديه مكان إقامة في الدولة، وكان ملزماً بالتسجيل الضريبي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، تقوم الهيئة بتسجيله ابتداءً من تاريخ بدء قيامه بتوريدات في الدولة، سواء قام بتبليغ الهيئة بالتزامه بالتسجيل الضريبي أم لا، أو من تاريخ أسبق يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والشخص.
7. يكون الخاضع للضريبة الذي تأخر عن التسجيل الضريبي لأغراض الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة مسؤولاً عن احتساب وصدق الضريبة المستحقة للهيئة عن جميع عمليات التوريد والاستيراد الخاضعة للضريبة التي قام بها قبل تسجيله.

المادة (8)

التسجيل الاختياري

1. يكون حد التسجيل الاختياري (187.500) مائة وسبعة وثمانين ألفاً وخمسمائة درهم.
2. إذا قام شخص بتقديم طلب التسجيل الضريبي اختياريّاً بناءً على أحكام المرسوم بقانون، تقوم الهيئة بتسجيله اعتباراً من أول يوم في الشهر التالي للشهر الذي قام فيه بتقديم الطلب، أو من أي تاريخ سابق بناءً على طلب الشخص وموافقة الهيئة.
3. إذا قام شخص بتقديم طلب التسجيل الضريبي اختياريّاً بناءً على توقعه أن تجاوز توريده وفقاً للمرسوم بقانون حد التسجيل الاختياري خلال (30) ثلاثين يوماً قادمة، فعليه تقديم ما يثبت القيام بتوريدات خاضعة للضريبة أو تكبده لنفقات خاضعة للضريبة بما يجاوز حد التسجيل الاختياري.
4. تحدد الهيئة الإثباتات التي تراها ضرورية للتأكد من أنه يحق للشخص التسجيل الضريبي بشكل اختياري.
5. لأغراض التسجيل الضريبي اختياريّاً، يقصد بعبارة "النفقات الخاضعة للضريبة" النفقات الخاضعة للنسبة الأساسية والتي تم تكبدها في الدولة من خلال شخص لديه مكان إقامة فيها.

6. لا يجوز للشخص التسجيل الضريبي اختياريًا إلا إذا أثبت للهيئة الآتي:

أ. أنه يقوم بممارسة الأعمال في الدولة.

ب. أنه يقصد القيام بأي من التوريدات المحددة في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من البند

(1) من المادة (54) من المرسوم بقانون.

المادة (9)

الأطراف المرتبطة

1. لأغراض أحكام المجموعة الضريبية، يتعلق تعريف الأطراف المرتبطة بشخصين اعتباريين في حالات منها على سبيل المثال:

أ. أن يمتلك شخص أو أكثر من خلال شراكة أيًا من الآتي:

(1) حق تصويت في كل من الأشخاص الاعتباريين يساوي 50 % أو أكثر.

(2) حصة قيمة سوقية في كل من الأشخاص الاعتباريين تساوي 50 % أو أكثر.

(3) السيطرة على كل من الأشخاص الاعتباريين بأي طريقة أخرى.

ب. أن يكون كل من الشخصين طرف مرتبط مع شخص ثالث.

2. يعتبر شخصان أو أكثر بأنهم أطراف مرتبطة في حال ارتباطهم اقتصاديًا وماليًا وتنظيميًا، مع الأخذ بالاعتبار الآتي:

أ. ممارسات اقتصادية، تشمل على الأقل واحدًا من الآتي:

(1) تحقيق هدف تجاري مشترك.

(2) انتفاع أعمال شخص من أعمال شخص آخر.

(3) توريد سلع أو خدمات من أعمال أشخاص مختلفين لذات العملاء.

ب. الممارسات المالية، تشمل على الأقل واحدًا من الآتي:

1 - دعم مالي مقدم من أعمال شخص لأعمال شخص آخر.

2 - عدم إمكانية استمرار أعمال شخص من الناحية المالية، بدون أعمال شخص آخر.

3 - مصالح مالية مشتركة في العوائد.

ج- ممارسات تنظيمية، تشمل أي من الآتي:

1 - إدارة مشتركة.

2 - وجود موظفين مشتركين سواء تم تعيينهم بشكل مشترك أم لا.

3 - وجود مساهمين مشتركين أو ملكية اقتصادية مشتركة.

3. لأغراض هذه المادة:

أ- يقصد بعبارة «حصة القيمة السوقية» في الشخص الاعتباري بأنها نسبة إجمالي القيمة السوقية للحصص وعقود الخيارات التي يملكها شخص إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع حصص الشخص الاعتباري.

ب- يتم تجاهل أية مساهمة في حال وجود اتفاقية أخرى تناقضها، ويتم احتساب القيمة المعدلة في المساهمة وفقًا للاتفاقية الأخرى.

المادة (10)

التسجيل كمجموعة ضريبية

1. تختار المجموعة الضريبية أحد الأشخاص المسجلين كأعضاء فيها ليكون العضو الممثل لتلك المجموعة.

2. يتم تقديم طلب تسجيل مجموعة ضريبية من خلال العضو الممثل للمجموعة.

3. على الهيئة البت في أي طلب يتم استلامه لتسجيل شخصين أو أكثر كمجموعة ضريبية خلال فترة 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ استلامها الطلب.

4. إذا تمت الموافقة على طلب تشكيل مجموعة ضريبية جديدة فإن تسجيلها سيكون ساري المفعول وفقًا لما يأتي:

أ- من اليوم الأول من الفترة الضريبية التالية للفترة الضريبية التي تم استلام الطلب خلالها.

ب- من أي تاريخ تحدده الهيئة.

5 - للهيئة رفض طلب التسجيل الضريبي كمجموعة ضريبية في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يستوفي الأشخاص شروط التقدم بطلب تسجيل مجموعة ضريبية وفقًا لأحكام المرسوم بقانون والمادة (9) من هذا القرار.

ب. إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه لو تم السماح بالتسجيل الضريبي كمجموعة ضريبية سيمن ذلك من التهرب الضريبي أو يقلل إلى حد كبير من الإيرادات الضريبية للهيئة أو يزيد إلى حد كبير العبء الإداري للهيئة.

ج. إذا كان أحد الأشخاص المتضمنين في الطلب شخصًا غير اعتباريًا.

د. إذا كان أحد الأشخاص جهة حكومية وفقًا للمادتين (10) و (57) وفقًا للمرسوم بقانون، والشخص الآخر ليس كذلك.

هـ. إذا كان أحد الأشخاص جهة خيرية وفقاً للمادة (57) للمرسوم بقانون والشخص الآخر ليس كذلك.

6 - يجوز للهيئة رفض طلب إضافة شخص إلى مجموعة ضريبية إذا لم يستوف ذلك الشخص شروط التقدم بطلب تسجيل مجموعة ضريبية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون أو للأسباب المنصوص عليها في البند (5) من هذه المادة.

7 - إذا تبين للهيئة أن هناك ارتباطاً بين شخصين أو أكثر نتيجة ممارساتهم الاقتصادية والمالية والتنظيمية في الأعمال، يجوز للهيئة تسجيلهم كمجموعة ضريبية بعد النظر في الظروف الخاصة لكل حالة على حدة ومنها تحقق العوامل المنصوص عليها في البند (2) من المادة (9) من هذا القرار.

8 - لا يجوز للهيئة تسجيل شخص من ضمن مجموعة ضريبية وفقاً للبند (7) من هذه المادة إلا إذا تم استيفاء الشرطين الآتين:

أ. أن تشتمل أعمال ذلك الشخص القيام بتوريدات خاضعة للضريبة أو استيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية.

ب. أن تتجاوز كافة التوريدات الخاضعة للضريبة أو استيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية للأعمال من قبل الأشخاص الممارسين الأعمال حد التسجيل الإلزامي.

9 - يجوز للهيئة رفض طلب تسجيل مجموعة ضريبية إذا كانت هناك أسباب جديدة تشير إلى أن هذا التسجيل يؤدي إلى تخفيض الإيرادات الضريبية.

المادة (11)

التعديل على المجموعة الضريبية

1. يحق للعضو الممثل المعين وفقاً للمادة (10) من هذا القرار التقدم بطلب للهيئة للقيام بأي مما يأتي:

أ- إضافة شخص آخر ليكون عضواً في المجموعة الضريبية.

ب- إزالة أحد أعضاء تلك المجموعة الضريبية.

ج- اختيار عضو آخر في المجموعة الضريبية ليكون العضو الممثل بعد موافقة العضو الآخر.

د- إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يحق للهيئة الموافقة على أي من الطلبات اعتباراً من أي مما يأتي:

أ. اليوم الأول من الفترة الضريبية التالية للفترة الضريبية التي تم استلام الطلب خلالها.

ب. أي تاريخ تحدده الهيئة.

3. يعتبر أي تبليغ مرسل من الهيئة إلى العضو الممثل لأي مجموعة ضريبية مستلماً من قبل العضو الممثل وكافة أعضاء تلك المجموعة الضريبية.

المادة (12)

أثر تسجيل مجموعة ضريبية

1. يترتب على تسجيل أشخاص كمجموعة ضريبية الآتي:

أ- تعتبر أي أعمال تتم ممارستها من قبل أي عضو في المجموعة الضريبية على أنها تمارس من قبل العضو الممثل وليس من قبل أي عضو آخر في تلك المجموعة الضريبية.

ب- يجوز تجاهل أية توريدات تتم من عضو إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية.

ج- يعتبر أي توريد، خاضع للضريبة أم لا، يقوم به أي عضو في المجموعة الضريبية على أنه توريد قام به العضو الممثل.

د- يعتبر أي استيراد للسلع المعنية أو الخدمات المعنية يقوم به عضو في المجموعة الضريبية على أنه استيراد قام به العضو الممثل.

هـ- يعتبر أي توريد لسلع أو خدمات لصالح عضو في المجموعة الضريبية يقوم به شخص ليس عضواً في تلك المجموعة الضريبية على أنه توريد للعضو الممثل.

و. تعتبر أي ضريبة مخرجات تفرض من قبل عضو في المجموعة الضريبية على أنها مفروضة من قبل العضو الممثل.

ز- تعتبر أي ضريبة مدخلات يتحملها عضو في المجموعة الضريبية على أنه قد تم تحملها من قبل العضو الممثل.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن كافة أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن أية ضرائب مستحقة الدفع على العضو الممثل.

المادة (13)

جمع الأطراف المرتبطة

1. إذا تبين ارتباط شخصين أو أكثر نتيجة لممارساتهم الاقتصادية والمالية والتنظيمية في الأعمال وفقاً للبند (2) من المادة (9) من هذا القرار ولم يكونوا مسجلين كمجموعة ضريبية وقاموا بفصل الأعمال بشكل صوري، فيتم جمع قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة لكل من الأشخاص لتحديد ما إذا قاموا معاً بتجاوز حد التسجيل الإلزامي وحد التسجيل الاختياري.
2. إذا لم يتم فصل الأعمال بشكل صوري ولكن تبين للهيئة أن هناك نقص في الإيرادات الضريبية نتيجة لفصل هذه الأعمال، يجوز للهيئة أن تجمع التوريدات الخاضعة للضريبة لكل من الأشخاص لتحديد ما إذا كان مجموع التوريدات الخاضعة للضريبة يتجاوز حد التسجيل الإلزامي وحد التسجيل الاختياري.
3. إذا تحقق أي من الأحوال المنصوص عليها في البند (1) أو (2) من هذه المادة، فإن كلاً من الأشخاص يُعامل وكأنه قام بتوريدات خاضعة للضريبة قامت بها الأطراف المرتبطة الأخرى وعليه القيام بالتسجيل الضريبي إذا تم تجاوز حد التسجيل الإلزامي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (14)

إلغاء التسجيل الضريبي

1. على المسجل التقدم بطلب إلغاء التسجيل الضريبي في الحالات المنصوص عليها في المرسوم بقانون خلال (20) عشرين يوم عمل من وقوع أي منها.
2. على الهيئة الموافقة على طلب إلغاء التسجيل الضريبي للمسجل عند استيفاء الشرطين الآتيين:
 - أ. توقف المسجل عن القيام بالتوريدات المشار إليها في المادة (19) من المرسوم بقانون وعدم توقعه أن يقوم بمثل تلك التوريدات خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المقبلة.
 - ب. كانت قيمة التوريدات المشار إليها في المادة (19) من المرسوم بقانون التي قام بها المسجل أو النفقات الخاضعة للضريبة التي تحملها المسجل خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة تقل عن حد التسجيل الاختياري، وتبين للهيئة بأنه غير متوقع من هذا المسجل أن تجاوز قيمة توريده وفقاً لأحكام المرسوم بقانون أو النفقات الخاضعة للضريبة المتوقعة خلال فترة (30) الثلاثين يوماً القادمة حد التسجيل الاختياري.

3. إذا تمت الموافقة على طلب إلغاء التسجيل الضريبي، على الهيئة إلغاء التسجيل الضريبي للمسجل اعتباراً من آخر يوم من الفترة الضريبية التي استوفى فيها المسجل شروط الإلغاء أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.
4. إذا تبين للهيئة بأن المسجل استوفى الشروط الواردة في البند (2) من هذه المادة ولم يتم بتقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي أو تقدم بطلب ولم يستكمل إجراءاته، على الهيئة إلغاء التسجيل الضريبي للمسجل اعتباراً من التاريخ الذي تبين لها أنه استوفى فيها شروط الإلغاء أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.
5. إذا طلب المسجل إلغاء التسجيل الضريبي بناءً على انخفاض توريده الخاضعة للضريبة إلى أقل من حد التسجيل الإلزامي، تقوم الهيئة بإلغاء التسجيل الضريبي بعد موافقتها على الطلب اعتباراً من أي من الآتي:
 - أ. التاريخ المحدد من قبل المسجل في طلبه.
 - ب. تاريخ تقديم الطلب إذا لم يحدد المسجل في طلبه التاريخ المطلوب فيه إلغاء التسجيل الضريبي.
 - ج. أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.
6. إذا ألغت الهيئة التسجيل الضريبي للمسجل، عليها تبليغه بتاريخ سريان إلغاء التسجيل، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدارها لقرار الإلغاء.
7. في حال تقدم المسجل بطلب إلغاء التسجيل الضريبي، عليه سداد إجمالي الضريبة والغرامات الإدارية المستحقة عليه وتقديم الإقرار الضريبي النهائي الواجب تقديمه بموجب المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.
8. تعتبر أي سلع وخدمات تشكل جزءاً من أصول الأعمال التي يمارسها المسجل بأنها تم توريدها من قبله مباشرة قبل إلغاء تسجيله الضريبي، وعليه تضمين الضريبة المستحقة عنها في الإقرار الضريبي النهائي، ما لم تتم ممارسة الأعمال من قبل الممثل القانوني وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.
9. لا يخل إلغاء التسجيل الضريبي، بالتزام الشخص بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب تسجيل ضريبي آخر عند استيفاء متطلبات التسجيل الضريبي.

المادة (14) مكرراً

إلغاء التسجيل الضريبي لحماية سلامة النظام الضريبي

1. يجوز للهيئة أن تصدر قراراً بإلغاء التسجيل الضريبي في حال تبين لها أن الإبقاء على التسجيل الضريبي من شأنه المساس بسلامة النظام الضريبي، وذلك في حال استيفاء أي من الشروط الآتية:
 - أ. عدم استيفاء المسجل متطلبات التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
 - ب. عدم قيام المسجل بتقديم طلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي المنصوص عليه في البند (1) من المادة (21) من المرسوم بقانون، أو قيام المسجل بإنشاء طلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي ولكن لم يتم استكمال الطلب.
 - ج. أي شروط أخرى تحددها الهيئة.
2. على الهيئة التحقق من عدم أهلية الشخص للتسجيل الضريبي قبل إلغاء تسجيله.
3. لا يخل قيام الهيئة بإلغاء التسجيل الضريبي، بالالتزام الشخص بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب تسجيل ضريبي آخر عند استيفاء متطلبات التسجيل الضريبي.

المادة (15)

إلغاء تسجيل مجموعة ضريبية أو التعديل عليه

1. على الهيئة إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يعد الأشخاص المسجلين كمجموعة ضريبية يستوفون شروط تسجيلهم كمجموعة ضريبية وفقاً للمرسوم بقانون.
 - ب. إذا لم يعد هناك ارتباط بين الأشخاص المسجلين كمجموعة ضريبية بناءً على ممارستهم للأعمال اقتصادياً ومالياً وتنظيماً.
 - ج. إذا كانت هناك أسباب جدية تؤدي للاعتقاد بأن السماح بإبقاء التسجيل كمجموعة ضريبية من شأنه التمكين من التهرب الضريبي أو التقليل من الإيرادات الضريبية للهيئة إلى حد كبير.
2. على الهيئة تعديل من تم تسجيلهم كمجموعة ضريبية وفقاً للآتي:
 - أ. تتم إزالة عضو من المجموعة الضريبية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في البند (1) من هذه المادة لذلك العضو، أو عند توقف العضو عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

- ب. تتم إضافة شخص كعضو إلى المجموعة الضريبية إذا تبين للهيئة أن الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص تعتبر جزءاً من الأعمال التي تمارسها المجموعة الضريبية، وفقاً للبند (7) من المادة (10) من هذا القرار.
3. على العضو الممثل للمجموعة الضريبية إخطار الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ عدم التأهل، في حال أصبح أي عضو في المجموعة الضريبية غير مؤهل ليكون ضمن هذه المجموعة.
 4. إذا قررت الهيئة إلغاء أو تعديل تسجيل مجموعة ضريبية، فإنها تقوم بإرسال التبليغ إلى العضو الممثل للمجموعة الضريبية بقرارها وتاريخ نفاذه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
 5. إذا لم يعد الخاضع للضريبة عضواً في مجموعة ضريبية، على الهيئة إصدار رقم تسجيل ضريبي جديد خاص به أو إعادة تفعيل رقم التسجيل الضريبي الذي كان خاصاً به قبل انضمامه إلى المجموعة الضريبية، ومعاملته كمسجل مباشرة بعد خروجه من المجموعة الضريبية.

المادة (16)

الاستثناء من التسجيل

1. على الخاضع للضريبة الذي يرغب بتقديم طلب استثناء من التسجيل الضريبي بسبب خضوع توريداته لنسبة الصفر فقط، تقديم طلب بذلك إلى الهيئة وفقاً للنماذج والوسائل المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. على الهيئة دراسة طلب الاستثناء من التسجيل الضريبي، وإصدار قرارها سواءً بالموافقة عليه أو رفضه وإبلاغ الخاضع للضريبة به.
3. على الشخص المستثنى من التسجيل الضريبي إخطار الهيئة إذا حدثت أية تغييرات في أعماله أدت أو من شأنها أن تؤدي إلى عدم تأهله للاستثناء من التسجيل الضريبي بموجب البند (1) من المادة (15) من المرسوم بقانون، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ قيامه بالتوريد أو الاستيراد الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية.
4. إذا لم يعد الشخص مستوفياً شرط الاستثناء من التسجيل الضريبي، فعليه القيام بالتسجيل الضريبي.

المادة (17)

التسجيل عند نفاذ المرسوم بقانون

1. على الشخص الذي سيكون خاضعاً للضريبة في تاريخ نفاذ المرسوم بقانون أن يتقدم بطلب للتسجيل الضريبي قبل ذلك التاريخ وفقاً للمواعيد التي تعلن عنها الهيئة.
2. يكون تاريخ سريان تسجيل الخاضع للضريبة من 1 يناير 2018 إذا قام بإخطارها بالتزامه بالتسجيل وفقاً للبند (1) من هذه المادة.
3. إذا قام الشخص بالتسجيل الضريبي قبل العمل بالمرسوم بقانون ستكون له ذات الحقوق وعليه ذات الالتزامات كما لو أنه قام بالتسجيل الضريبي بعد العمل بالمرسوم بقانون.

المادة (18)

الالتزامات الواجبة قبل إلغاء التسجيل الضريبي

لا يترتب على إلغاء التسجيل الضريبي إعفاء الشخص من القيام بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون والتي كانت مطبقة عليه عندما كان مسجلاً.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالتوريدات

المادة (19)

الضريبة المستحقة في تاريخ التوريد

لأغراض المواد (25) و(26) و(80) من المرسوم بقانون، إذا استحققت الضريبة بسبب دفع تم أو إصدار فاتورة ضريبية متعلقة بتوريد السلع أو الخدمات، فإن الضريبة تُستحق فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع أو المذكور بالفاتورة الضريبية، ويستحق دفع مبلغ الضريبة المستحقة المتبقي على ذلك التوريد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (20)

مكان التوريد للسلع التي يتم تسليمها في الدولة

إذا تطلبت عملية توريد السلع خروجها من الدولة وإعادة إدخالها إليها أثناء نقلها من موقع آخر داخل الدولة، فلا تُعامل هذه السلع على أنه تم تصديرها أو استيرادها إذا تم استيفاء جميع الشروط الآتية:

- 1 - إذا كان الخروج من الدولة وإعادة الدخول إليها في سياق رحلة بين نقطتين داخل الدولة.
- 2 - إذا لم يكن هناك انقطاع ذو أهمية في عملية النقل أثناء تواجد السلع خارج الدولة واقتصرت أي انقطاع على ما هو متوقع ضمن المعقول في سياق النقل الطبيعي للسلع.
- 3 - إذا لم يتم تضيغ السلع من وسيلة النقل المعنية أثناء وجودها خارج الدولة.
- 4 - إذا لم يتم استهلاك السلع أو توريدها أو إخضاعها لأي نوع من المعالجة أثناء تواجدها خارج الدولة.
- 5 - إذا لم يتم تغيير طبيعة أو كمية أو جودة السلع نتيجة لخروجها من الدولة وإعادة دخولها إليها.

المادة (21)

مكان توريد الخدمات المتعلقة بالعقارات

- 1 - لأغراض المرسوم بقانون وهذا القرار، يشمل «العقار» على سبيل المثال:
أ- أي قطعة أرض تنشأ بموجبها أو عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
ب- أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم.
ج- أية تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي.
- 2 - يُعتبر توريد الخدمات مرتبطاً بعقار إذا ما كان توريد الخدمات مرتبطاً بشكل مباشر بالعقار أو كان عبارة عن منح الحق في استخدام العقار.
- 3 - يشمل توريد الخدمات المرتبطة بشكل مباشر بالعقار ما يأتي:
أ- منح أو نقل أو التنازل عن مصلحة أو حق يتعلق بعقار.
ب- منح أو نقل أو التنازل عن حق شخصي بمصلحة أو حق يتعلق بعقار.
ج- منح أو نقل أو التنازل عن رخصة لشغل الأرض أو أي حق تعاقدية آخر يمكن ممارسته على عقار أو يتعلق به، بما في ذلك توفير وتأجير أماكن للنوم داخل الفنادق أو أي منشأة مماثلة.
- د- توريد خدمات من قبل خبراء أو وكلاء عقاريين.
- هـ- توريد خدمات تشمل إعداد وتنسيق وتنفيذ أعمال البناء والهدم والصيانة والتحويل والأعمال الأخرى المماثلة.

المادة (22)

مكان توريد بعض خدمات النقل

1 - يكون مكان توريد كل خدمة نقل في المكان الذي بدأ فيه توريد خدمة النقل تلك، إذا شملت رحلة ما أكثر من نقطة توقف واحدة وتضمنت توريدات متعددة وفقاً للبند (5) من المادة (4) من هذا القرار.

2 - يكون مكان توريد الخدمات المرتبطة بالنقل هو ذات مكان توريد خدمة النقل التي تتعلق بها.

المادة (23)

خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية

1. يقصد بعبارة «خدمات الاتصالات» نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من الخدمات المبينة تالياً من خلال استخدام أي أجهزة أو معدات الاتصالات التي تقوم بنقل أو بث أو تحويل أو استقبال تلك الخدمات بواسطة طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال، بما في ذلك:

أ. الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات.

ج. الصور المرئية.

د. الإشارات المستخدمة في البث باستثناء البث العام.

هـ. الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أي آلات أو أجهزة.

و. الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

2. يقصد بعبارة «الخدمات الإلكترونية» الخدمات التي يتم تقديمها بشكل آلي عبر الإنترنت أو شبكة إلكترونية أو سوق إلكتروني، بما في ذلك:

أ. توريد نطاقات المواقع الإلكترونية واستضافة مواقع إلكترونية وصيانة البرامج والمعدات عن بعد.

ب. توريد وتحديث البرمجيات.

ج. توريد الصور والنصوص والمعلومات إلكترونياً كالصور وحافظات الشاشة والكتب الإلكترونية والوثائق والملفات الرقمية الأخرى.

د. توريد الموسيقى والأفلام والألعاب عند الطلب.

هـ. توريد المجلات على الإنترنت.

و. توريد مساحات الإعلانات على موقع إلكتروني أو الحقوق المرتبطة بتلك الإعلانات.

ز. توريد برامج البث السياسية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التعليمية أو الترفيهية، بما في ذلك بث الأحداث.

ح. البث المباشر عبر الإنترنت.

ط. توريد خدمات الدراسة عن بعد.

ي. الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

3. يقصد بعبارة «السوق الإلكتروني» خدمة توزيع يتم تشغيلها بوسائل إلكترونية بما في ذلك ما يتم من خلال موقع على الشبكة أو بوابة على الإنترنت أو بوابة أو محل أو منصة للتوزيع، بشرط استيفاء الآتي:

أ. أن تتيح للموردين القيام بتوريد خدمات إلكترونية للعملاء.

ب. أن تتم التوريدات عبر السوق الإلكتروني من خلال وسائل إلكترونية.

المادة (24)

إثبات لبعض التوريدات ما بين الدول المطبقة

1 - إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد سلعاً من الدولة إلى شخص لديه مكان إقامة

في دولة مطبقة أخرى، وتطلب التوريد نقل السلع فعلياً إلى الدولة المطبقة

الأخرى، فعلى الخاضع للضريبة الاحتفاظ بدليل رسمي وتجاري يثبت تصدير

تلك السلع إلى الدولة المطبقة الأخرى.

2 - للهيئة الطلب من الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات إلى دولة

مطبقة أخرى بجمع والاحتفاظ بأي معلومات ثبوتية إضافة لما ورد في البند

(1) من هذه المادة وتقديمها بالوسائل التي تحددها الهيئة.

3 - على الدوائر الجمركية مطابقة نوع السلع المصدرة وكميتها مع مستندات

التصدير الصادرة عنها.

المادة (25)

القيمة السوقية

1 - يقصد بعبارة «التوريد المشابه» فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أي توريد آخر للسلع أو الخدمات مشابه له في الصفات والجودة والكمية والمكونات الوظيفية والمواد والسمعة أو مماثل له إلى حد كبير.

2 - تعتبر القيمة السوقية لتوريد سلع أو خدمات في تاريخ معين هي المقابل النقدي الذي كان سيحققه التوريد بشكل عام إذا ما تم توريده في ظروف مشابهة في ذلك التاريخ في الدولة مع كونه توريداً متاحاً بشكل حر بين أشخاص ليسوا مرتبطين بأي شكل.

3 - إذا تعذر تحديد القيمة السوقية لتوريد سلع أو خدمات في تاريخ معين كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة، تكون القيمة السوقية هي المقابل النقدي الذي كان سيحققه توريد مشابه إذا ما تم توريده في ظروف مشابهة في ذلك التاريخ في الدولة مع كونه توريداً متاحاً بشكل حر بين أشخاص ليسوا مرتبطين بأي شكل.

4 - إذا لم يكن بالإمكان تحديد القيمة السوقية لتوريد سلع أو خدمات كما هو منصوص عليه في البندين (2) و (3) من هذه المادة، يتم تحديد القيمة السوقية استناداً إلى تكلفة استبدال السلع أو الخدمات بسلع أو خدمات بديلة، مع كون التوريد مقدماً من مورد ليس مرتبط بالمتلقي أو المستلم بأي شكل.

المادة (26)

تقسيم المقابل الواحد

لأغراض البند (4) من المادة (34) والمادة (47) من المرسوم بقانون، إذا كان المقابل المستحق دفعه للخاضع للضريبة متعلقاً بتوريد لسلع أو خدمات وبأموال أخرى غير توريد السلع أو الخدمات أو بتوريدين مختلفين للسلع أو الخدمات، فعلى الخاضع للضريبة تحديد الجزء من المقابل الذي يمثل القيمة السوقية لكل جزء من التوريد وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القرار.

المادة (27)

السعر غير شامل الضريبة

1 - تكون الأسعار المعلنة شاملة للضريبة في حال التوريد الخاضع للضريبة.

2 - استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه، للخاضع للضريبة أن يعلن عن الأسعار غير

شاملة للضريبة في الحالات الآتية:

أ- توريد السلع أو الخدمات للتصدير.

ب- إذا كان العميل مسجل.

3 - إذا تم تطبيق الإعلان عن الأسعار غير شاملة للضريبة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، يجب أن يتم التحديد صراحة أن السعر لا يشمل الضريبة.

4 - استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه على الخاضع للضريبة الإعلان عن الأسعار غير شاملة للضريبة في الحالات الآتية:

أ- توريد السلع المعنية أو الخدمات المعنية الذي يطبق عليه أحكام البند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون.

ب- توريد السلع الخاضعة للضريبة وفقاً للبند (3) من المادة (48) من المرسوم بقانون.

المادة (28)

الخصم والدعم والقسائم

1 - لا تعامل الدولة على أنها تقدم إعانة للمورد إذا كانت الإعانة أو جزء منها عبارة عن مقابل لتوريد سلع أو خدمات للدولة.

2 - يكون تخفيض قيمة التوريد في حال الخصم إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

أ- انتفاع العميل من انخفاض السعر.

ب- قام المورد بتمويل الخصم.

3 - تكون قيمة الخصم هي المبلغ الذي ينخفض به المقابل.

4 - لا تشمل قيمة الخصم قيمة أي قسيمة تم استخدامها، ويتم تجاهل أي تخفيض إلا إذا تم تقديم هذه القسيمة بدون مقابل.

5 - إذا قام المورد بإصدار وبيع قسيمة بمقابل أقل من القيمة المذكورة على القسيمة، فإن قيمة الخصم هي الفرق بين قيمة القسيمة والمقابل المدفوع لتلك القسيمة.

6 - لا تشمل «القسيمة» أداة تعطي الحق في الحصول على سلع أو خدمات أو الحق في الحصول على خصم في سعر السلع أو الخدمات، ما لم يتم تحديد القيمة النقدية التي يجوز استبدال القسيمة بها عند إصدار القسيمة.

الباب الخامس

آلية هامش الربح

المادة (29)

حساب الضريبة على هامش الربح

1. للخاضع للضريبة احتساب الضريبة على أي توريد للسلع على أساس هامش الربح، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا قام بتوريد السلع المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة بعد أن تم شراؤها من أي من الآتي:

(1) شخص غير مسجل.

(2) خاضع للضريبة قام باحتساب الضريبة على التوريد على أساس هامش الربح.

ب. إذا قام بتوريد سلع لم يتم باسترداد ضريبة مدخلاتها وفقاً للمادة (53) من هذا القرار.

2. يقصد بالسلع الواردة في البند (1) من هذه المادة السلع التي خضعت للضريبة قبل التوريد الذي سيتم وفقاً لآلية هامش الربح، وهذه السلع هي:

أ. السلع المستعملة، أي الممتلكات المادية المنقولة التي تصلح لمزيد من الاستعمال في وضعها الحالي أو بعد تصليحها.

ب. التحف، بمعنى السلع التي يزيد عمرها على (50) خمسين عاماً.

ج. مقتنيات الهواة من الطوابع والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الأصناف ذات الأهمية العلمية أو التاريخية أو الأثرية.

3. لا يجوز للخاضع للضريبة أن يحتسب الضريبة على أساس هامش الربح للسلع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة إذا تم إصدار فاتورة ضريبية أو مستند آخر لذلك التوريد وكان مبلغ الضريبة المفروضة على التوريد مذكوراً في الفاتورة الضريبية أو المستند.

4. يكون هامش الربح هو الفرق بين سعر شراء السلع وسعر بيعها، ويعتبر بأنه شاملاً للضريبة.

5. يشمل «سعر الشراء» الوارد في البند (4) من هذه المادة، بالإضافة إلى سعر السلعة أي تكاليف ورسوم متكبدة لشراء السلعة.

6. يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات المبينة تالياً فيما يتعلق بالتوريدات التي تتم وفقاً لهذه المادة:

أ. دفتر المخزون أو ما يشابهه من السجلات التي توضح تفاصيل كل سلعة يتم شراؤها وبيعها بموجب آلية هامش الربح.

ب. فواتير الشراء التي توضح تفاصيل السلع التي تم شراؤها بموجب آلية هامش الربح. وإذا تم شراء السلع من أشخاص غير مسجلين، يجب على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ذاتية يبين فيها تفاصيل السلع، والتي تتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

(1) اسم وعنوان ورقم التسجيل الضريبي الخاص بالخاضع للضريبة.

(2) اسم وعنوان بائع السلعة.

(3) تاريخ الشراء.

(4) تفاصيل السلع التي تم شراؤها.

(5) المقابل المستحق دفعه فيما يتعلق بتلك السلع.

(6) توقيع بائع السلعة أو من يفوضه بالتوقيع.

7. إذا فرض الخاضع للضريبة ضريبة على توريد على أساس هامش الربح، فيلتزم بإصدار فاتورة ضريبية تنص صراحةً أن الضريبة فرضت على أساس هامش الربح بالإضافة إلى جميع المعلومات التي يتعين ذكرها ضمن الفاتورة الضريبية باستثناء مبلغ الضريبة.

الباب السادس

التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة (30)

تطبيق نسبة الصفر على تصدير السلع

1. يخضع التصدير المباشر لنسبة الصفر إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين:

أ. أن يتم نقل السلع فعلياً إلى مكان خارج الدول المطبقة أو أن يتم وضعها في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد.

ب. أن يحتفظ المصدر بأي من الآتي:

1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

3) بيان جمركي يثبت الوضع المعلق للرسوم الجمركية، في حال كانت السلع موجودة تحت الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

2. يخضع التصدير غير المباشر لنسبة الصفر إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يتم نقل السلع فعلياً إلى مكان خارج الدول المطبقة أو أن يتم وضعها في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد بحسب ترتيبات متفق عليها بين المورد والعميل الخارجي بتاريخ التوريد أو قبل ذلك.

ب. أن يحصل العميل الخارجي أو وكيله على أي من التالي ويقدم نسخة منه للمورد:

1) بيان جمركي، ودليل تجاري يثبت التصدير.

2) شهادة شحن ودليل رسمي يثبتان التصدير.

3) بيان جمركي يثبت الوضع المعلق للرسوم الجمركية، في حال كانت السلع موجودة تحت الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ج. أن لا يتم استخدام أو تغيير السلع خلال الفترة ما بين التوريد والتصدير أو وضع السلع في وضع معلق للرسوم الجمركية باستثناء ما هو ضروري لإعداد السلع للتصدير أو وضعها في الوضع المعلق.

د. أن لا تغادر السلع الدولة بصحبة راكب أو فرد من أفراد طاقم طائرة أو سفينة.

3. لأغراض هذه المادة، لا يعتبر القيام بنقل السلع إلى منطقة محددة من مكان في الدولة أو توريد السلع إلى المنطقة المحددة تصديراً لهذه السلع.

4. لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة:

أ. يقصد بعبارة «الدليل الرسمي» شهادة التصدير الصادرة عن الدوائر الجمركية في الدولة أو شهادة إبراء صادرة عن تلك الدوائر أو الجهات المختصة في الدولة بما يتعلق بالسلع المغادرة للدولة بعد التحقق من مغادرة السلع للدولة، أو مستند أو شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السلع إليها.

ب. يقصد بعبارة «الدليل التجاري» مستند صادر عن شركات ووكلاء النقل البحري

أو الجوي أو البري يثبت نقل ومغادرة السلع من الدولة إلى خارج الدولة، ويشمل إحدى الوثائق الآتية:

1) بوليصة الشحن الجوي أو بيان الحمولة (المانيفست) الجوي.

2) بوليصة الشحن البحري أو بيان الحمولة (المانيفست) البحري.

3) رصيد / سند الشحن البري أو بيان الحمولة (المانيفست) البري.

ج. يقصد بعبارة «شهادة الشحن» شهادة صادرة عن شركات ووكلاء النقل البحري أو الجوي أو البري تعادل الدليل التجاري في حال عدم توفره.

5. يجب أن تحدد الأدلة التي تثبت التصدير، سواء كانت رسمية أو تجارية، الآتي:

أ. المورد.

ب. الشاحن.

ج. السلع.

د. القيمة.

هـ. جهة مقصد التصدير.

و. وسيلة النقل ومسار السلع المصدرة.

6. للهيئة عدم قبول المستندات التي تم تقديمها إذا لم تشكل دليلاً كافياً على خروج السلع من الدولة، ولها تحديد أنواع أخرى من الأدلة أو الإثباتات بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها.

7. للهيئة تمديد فترة (90) تسعين يوماً الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة بناءً على طلب خطي من المورد، إذا تبين لها حصول أي من الآتي:

أ. وجود ظروف خارجة عن إرادة المورد والمستلم حالت دون تصدير السلع أو ممكن أن تمنع تصديرها خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد.

ب. عدم إمكانية تصدير السلع أو صنف من السلع بسبب طبيعة التوريد خلال فترة (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد.

8. يشمل التصدير غير المباشر توريد السلع في منطقة المغادرة في مطار أو ميناء إلى راكب الطائرة أو السفينة في حال:

أ. مغادرة السلع للدولة بصحبة الراكب.

ب. حصول المورد واحتفاظه على إثبات مثل التفاصيل المتعلقة ببطاقة صعود الراكب، بأن الراكب يقصد المغادرة إلى دولة خارج الدول المطبقة.

9. إذا لم يتم الشخص المزم بتصدير السلع بموجب هذه المادة بتصديرها خلال فترة (90) تسعين يوماً أو فترة أطول وافقت عليها الهيئة بموجب البند (7) من هذه المادة، يتم فرض الضريبة على التوريد بالنسبة التي كانت ستطبق على ذات التوريد فيما لو تم داخل الدولة.

10. لأغراض هذه المادة، تطبق نسبة الصفر على توريد في حال تعرض السلع المقصود تصديرها للتلف أو الانعدام بسبب ظروف خارجة عن إرادة كل من المورد والمستلم.

11. على الدوائر الجمركية مطابقة نوع السلع المصدرة وكميتها مع مستندات التصدير الصادرة عنها حسب الإجراءات الجمركية وبناءً على تصنيف مصفوفة المخاطر الضريبية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (31)

تطبيق نسبة الصفر على تصدير الخدمات

1. يخضع تصدير الخدمات لنسبة الصفر في الحالات الآتية:

أ. في حال استيفاء الشروط الآتية:

(1) أن يتم توريد الخدمات إلى متلقي ليس لديه مكان إقامة في أي من الدول المطبقة وكان خارج الدولة في وقت تأدية الخدمات.

(2) أن لا يتم توريد الخدمات فيما يتعلق مباشرة بعقارات موجودة في الدولة أو أي تحسينات على هذه العقارات، أو يتعلق مباشرة بأي أصول منقولة موجودة في الدولة في وقت تأدية الخدمات.

(3) أن لا تعامل الخدمات على أنها تم تنفيذها في الدولة أو في منطقة محددة بموجب البنود من (3) إلى (8) من المادة (30)، والمادة (31) من المرسوم بقانون.

ب. إذا تم تنفيذ الخدمات فعلياً خارج الدول المطبقة أو أنها عبارة عن ترتيب لخدمات تم تنفيذها فعلياً خارج الدول المطبقة.

ج. إذا تضمن التوريد تقديم البرامج السياحية الخارجية، للجزء المتعلق بهذه الخدمة.

2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يعتبر الشخص أنه «خارج الدولة»

إذا تواجد داخل الدولة فقط لمدة تقل عن (30) ثلاثين يوماً وإذا كان التواجد لا يرتبط بصورة فعالة بالتوريد.

3. استثناء من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، لا يخضع توريد خدمات لنسبة الصفر إذا كان توريد الخدمات بموجب اتفاقية يتم إبرامها بشكل مباشر أو غير مباشر مع متلقي غير مقيم، وذلك في حال تحقق الشرطين الآتيين:

أ. إذا كان متلقي الخدمات من قبل شخص آخر في الدولة أو كان بالإمكان التوقع بشكل معقول في وقت إبرام الاتفاقية بأن الخدمات سيتم تلقيها في الدولة من قبل شخص آخر. ويشمل ذلك دون حصر، موظف أو مدير لمتلقي الخدمات غير المقيم.

ب. إذا كان بالإمكان التوقع بشكل معقول في وقت إبرام الاتفاقية بأن الشخص الآخر سيتلقى خدمات لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات عنها بشكل كامل وفقاً للمادة (54) أو (57) من المرسوم بقانون.

4. لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة، فإن الخدمات التي تتضمن «تقديم البرامج السياحية الخارجية، يقصد بها الخدمات التي يقدمها الخاضع للضريبة من خلال منتج سياحي أو أكثر، وكذلك خدمات خارج الدول المطبقة، بما في ذلك سلع وخدمات كالإقامة والوجبات والنقل والأنشطة الأخرى.

المادة (32)

تطبيق نسبة الصفر على تصدير خدمات الاتصالات

1 - يخضع تصدير خدمات الاتصالات لنسبة الصفر في الحالات الآتية:

أ- توريد خدمات اتصالات من قبل مورد خدمات اتصالات لديه مكان إقامة داخل الدولة إلى مورد خدمات اتصالات لديه مكان إقامة خارج الدول المطبقة.

ب- توريد خدمات اتصالات بدأت من خارج الدول المطبقة من قبل مورد خدمات اتصالات لديه مكان إقامة داخل الدولة إلى شخص ليس مورداً لخدمات اتصالات ولديه مكان إقامة خارج الدولة.

2 - لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يتم تحديد مكان بدء التوريد وفقاً للآتي:

أ- مكان الشخص الذي يبدأ التوريد.

ب- إذا لم تنطبق الفقرة (أ) من هذا البند، الشخص الذي يقوم بالدفع مقابل الخدمة.

ج- إذا لم تنطبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند، الشخص الذي يقوم بالتعاقد لأغراض التوريد.

3 - لأغراض هذه المادة، فإنه يقصد بمورد الاتصالات الشخص الذي يكون نشاطه الأساسي توريد خدمات الاتصالات.

المادة (33)

تطبيق نسبة الصفر على خدمات النقل الدولي للركاب والسلع

1. يخضع توريد خدمات النقل الدولي للركاب والسلع والخدمات المرتبطة بها لنسبة الصفر في الحالات الآتية:

- أ. خدمات نقل الركاب أو السلع من مكان في الدولة إلى مكان خارج الدولة.
 - ب. خدمات نقل الركاب أو السلع من مكان خارج الدولة إلى مكان في الدولة.
 - ج. خدمات نقل الركاب من مكان في الدولة إلى مكان آخر فيها عبر البحر أو الجو أو البر كجزء من توريد نقل دولي لهؤلاء الركاب إذا وقع أي من أول نقطة للمغادرة أو الوجهة النهائية أو كليهما خارج الدولة.
 - د. خدمات نقل السلع من مكان في الدولة إلى مكان آخر فيها متى ما تم توريد الخدمات كجزء من توريد خدمات نقل هذه السلع من مكان في الدولة إلى مكان خارج الدولة أو من مكان خارج الدولة إلى مكان في الدولة من قبل ذات المورد.
2. تطبق نسبة الصفر على السلع والخدمات التالية إذا تم توريدها فيما يتعلق بخدمات نقل الركاب أو السلع وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة:
- أ. السلع التي يتم توريدها للاستخدام أو للاستهلاك أو البيع من قبل أو على متن الطائرات والسفن.

ب. الخدمات الموردة إلى متلقي خدمات النقل أثناء توريد خدمات النقل.

ج. خدمات التأمين أو ترتيب التأمين أو ترتيب نقل الركاب أو السلع.

3. يخضع توريد الطوابع البريدية الصادرة عن شركة مجموعة بريد الإمارات لنسبة الصفر حيث يتم استخدام أو استبدال طابع البريد لنقل السلع لمكان خارج الدولة.

المادة (34)

تطبيق نسبة الصفر على بعض وسائل النقل

يخضع توريد واستيراد وسائل النقل التالية لنسبة الصفر في الحالات الآتية:

1. طائرة صممت أو تمت تهيئتها لتستخدم للنقل التجاري للركاب أو السلع، والتي لم

تصمم أو لم تتم تهيئتها للترفيه أو المتعة أو الرياضة.

2. سفينة أو قارب أو هيكل عائِم مصمم أو تمت تهيئته ليستخدم للنقل التجاري للركاب والسلع، والذي لم يصمم أو لم تتم تهيئته للترفيه أو المتعة أو الرياضة.

3. حافلة أو قطار مصمم أو تمت تهيئته ليستخدم في النقل العام لعدد (10) عشرة ركاب أو أكثر.

المادة (35)

تطبيق نسبة الصفر على السلع والخدمات المرتبطة بوسائل النقل

تخضع السلع والخدمات التالية المرتبطة بوسائل النقل المنصوص عليها في المادة

(34) من هذا القرار لنسبة الصفر:

1. السلع باستثناء الوقود أو أي منتجات نضط أو غاز أخرى، التي يتم توريدها أو استيرادها في سياق تشغيل أو إصلاح أو صيانة أو تحويل وسائل النقل تلك، إذا كان سيتم أي من الآتي:

أ. ضم السلع لوسائل النقل تلك أو تثبيتها أو إلحاقها بها أو تصبح جزءاً منها.

ب. استخدام السلع مباشرة كسلع استهلاكية في عمليات التشغيل أو الإصلاح أو الصيانة أو التحويل وتصبح نتيجة لذلك غير صالحة للاستخدام أو ذات قيمة زهيدة.

2. الخدمات التالية التي يتم توريدها مباشرة فيما يتعلق بوسائل النقل المشار إليها في المادة (34) من هذا القرار لأغراض تشغيلها أو إصلاحها أو صيانتها أو تحويلها:

أ. خدمات تصليح وسيطة النقل في حال تم التصليح على متن وسائل النقل.

ب. خدمات صيانة وسيطة النقل في حال تمت الصيانة على متن وسائل النقل، بما في ذلك خدمات معاينة واختبار وسائل النقل وأجزائها ومعدات التنظيف وإعادة الطلاء والخدمات المماثلة.

ج. خدمات تحويل وسائل النقل شريطة أن تبقى تلك الوسائل بعد إتمام عملية التحويل مستوفية للحالات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القرار.

3. الخدمات التي يتم توريدها مباشرة فيما يتعلق بقطع ومعدات وسائل النقل المشار إليها في المادة (34) من هذا القرار بغرض إصلاح وصيانة هذه القطع والمعدات، بشرط تحقق أي من الآتي:

أ. تم تنفيذ الخدمات على متن وسيطة النقل.

ب. تمت إزالة القطعة للتصليح أو الصيانة، ثم تمت إعادة وضعها بذات وسيطة النقل

في وقت لاحق.

ج. تمت إزالة القطعة للتصليح أو الصيانة، وتم الاحتفاظ بها ليتم استعمالها مستقبلاً على أنها قطعة غيار لذات وسيطة النقل أو وسيطة أخرى.

د. لم يكن من الممكن إصلاح القطعة وتم استبدالها بقطعة مماثلة.

المادة (36)

تطبيق نسبة الصفر على المعادن الثمينة

1 - يخضع توريد المعادن الثمينة الاستثمارية أو استيرادها لغايات الاستثمار لنسبة الصفر.

2 - يقصد بعبارة «المعادن الثمينة الاستثمارية» كل من الذهب والفضة والبلاطين، وينطبق عليها المعايير الآتية:

3 - درجة نقاء المعادن تبلغ 99 بالمائة أو أكثر.

4 - المعادن قابلة للتداول في أسواق السبائك العالمية.

المادة (37)

المباني السكنية

1. يقصد بعبارة «المباني السكنية» المباني المعدة والمصممة لسكن الأشخاص بما في ذلك: أ. أي مبنى أو جزءاً منه يشغله الشخص أو من المتوقع أن يشغله شخص كمحل سكنه الرئيسي.

ب. المساكن المخصصة للطلاب أو تلاميذ المدارس.

ج. المساكن المخصصة للقوات المسلحة وقوى الأمن.

د. دور المسنين والرعاية والأيتام.

2. لا يشمل «المبنى السكني» أيًا من الآتي:

أ. أي مكان ليس مبنى ثابتاً في الأرض، بحيث يمكن نقله بدون إتلافه.

ب. أي مبنى مستخدم كفندق أو نزل أو مكان للمبيت أو مستشفى أو ما شابه ذلك.

ج. شقة فندقية أو شقة خدمية أو ما في حكمهما.

د. أي مبنى تم تشييده أو تحويله دون ترخيص قانوني.

3. يجوز اعتبار المبنى سكني إذا كان جزء صغير منه يستخدم كمكتب أو مكان للعمل من قبل شاغليه، أو إذا كان المبنى يضم مواقف سيارات أو حدائق تستخدم

معه، أو كان يحتوي على أي مزايا أخرى يجوز اعتبارها بأنها تشكل جزءاً من المبنى السكني.

المادة (38)

تطبيق نسبة الصفر على المباني المصممة

خصيصاً لاستخدام الجهات الخيرية

يخضع أول بيع أو تأجير لمبنى أو أي جزء منه لنسبة الصفر إذا كان مصمماً بشكل محدد ليتم استخدامه من قبل جهة خيرية وفقط لنشاط خيري ذي صلة.

المادة (39)

تطبيق نسبة الصفر على المباني السكنية المحولة

1 - يخضع أول توريد لأي مبنى أو أي جزء منه تم تحويله إلى مبنى سكني لنسبة الصفر بشرط أن يتم التوريد خلال (3) ثلاث سنوات من الانتهاء من التحويل وأنه أو أي جزء منه لم يتم استخدامه كمبنى سكني ولم يكون جزءاً من مبنى سكني خلال السنوات (5) الخمس السابقة من بدء أعمال التحويل.

2 - تواجد مرافق مشتركة أو عامة أو قواطع أو ما شابه في مبنى سكني ليست أسباب كافية لاعتباره أو أي جزء منه كجزء من مبنى سكني حالي.

المادة (40)

تطبيق نسبة الصفر على خدمات التعليم

1 - يخضع توريد خدمات التعليم لنسبة الصفر عند استيفاء الشروط الآتية:

أ - أن يكون التوريد لخدمات تعليمية مقدمة وفقاً للمنهج الدراسي المعترف به من قبل الجهة الحكومية المختصة المنظمة لقطاع التعليم الاتحادية أو المحلية التي تقدم فيها الدورة الدراسية.

ب - أن يكون مورد الخدمات التعليمية مؤسسة تعليمية معترفاً بها من الجهة الحكومية المختصة المنظمة لقطاع التعليم الاتحادية أو المحلية التي تقدم فيها الدورة الدراسية.

ج - إذا كان مورد الخدمات التعليمية مؤسسة تعليم عالي، أن تكون المؤسسة مملوكة من الحكومة الاتحادية أو حكومة محلية، أو أن تحصل على أكثر من 50 % من تمويلها السنوي مباشرة من الحكومة الاتحادية أو حكومة محلية.

2 - تطبق نسبة الصفر على توريد السلع أو الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إذا كان ذلك التوريد متعلقاً مباشرة بتقديم خدمة تعليمية خاضعة لنسبة الصفر.

3 - تخضع مواد القراءة المطبوعة والإلكترونية التي تقدمها المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة والتي ترتبط بمنهاج دراسي، لنسبة الصفر.

4 - استثناء مما ذكر في البند (2) من هذه المادة، لا تعتبر التوريدات الآتية خاضعة لنسبة الصفر:

أ- السلع والخدمات التي توردها المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) أو تقوم بإتاحتها لأشخاص غير منتسبين لتلك المؤسسة التعليمية.

ب- أية سلع غير المواد التعليمية التي تقدمها المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) والتي يتم استهلاكها أو تحويلها من قبل الطلاب المتمتعين بالخدمة التعليمية لأغراض التعليم.

ج- الزي الرسمي أو أي ملابس أخرى توجب المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) ارتداؤها، سواء تم توريدها من خلال المؤسسة التعليمية كجزء من الخدمات التعليمية أم لا.

د- الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالخدمات التعليمية، سواء تم التوريد من خلال المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) كجزء من الخدمات التعليمية أم لا.

هـ- الأطعمة والمشروبات الموردة في المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1)، ويتضمن ذلك أي توريد يتم من خلال آلات البيع أو القسائم الشرائية للطعام والشراب.

و- الرحلات الميدانية، إلا إذا كانت هذه الرحلات ترتبط مباشرة بمنهاج دراسي لخدمة تعليمية وليست ترفيهية في أغلبها.

ز- الأنشطة اللا منهجية المقدمة من أو عن طريق المؤسسة التعليمية المشار إليها في البند (1) مقابل رسوم إضافية لرسوم الخدمات التعليمية.

ج- عضوية في منظمة طلابية.

المادة (41)

تطبيق نسبة الصفر على خدمات الرعاية الصحية

1. يقصد بعبارة «خدمات الرعاية الصحية» أي خدمة يتم توريدها وتكون متعارفاً

عليها بشكل عام ضمن مهنة الطب على أنها ضرورية لعلاج متلقي التوريد، بما في ذلك العلاج الوقائي.

2. تطبق نسبة الصفر على أي توريد لخدمات الرعاية الصحية شريطة أن:

أ. يتم تقديمه من قبل كيان أو مؤسسة رعاية صحية أو طبيب أو ممرض أو فني أو طبيب أسنان أو صيدلية، مرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من قبل جهة مختصة أخرى معنية بالشؤون الصحية.

ب. يرتبط بصحة الإنسان.

3. «خدمات الرعاية الصحية» لا تشمل أيًا من الآتي:

أ. أي جزء من توريد يتعلق بالإقامة في أو زيارة أي مؤسسة يكون الهدف الرئيسي لها هو توفير مكان إقامة أثناء الإجازات أو الترفيه بحيث تكون أي خدمات رعاية صحية مسألة عرضية مقارنة بخدمة الإقامة أو الترفيه.

ب. العلاجات الاختيارية لأسباب تجميلية إذا لم تكن موصوفة من قبل طبيب أو أخصائي طبي لمعالجة حالة طبية أو الوقاية منها.

4. يخضع توريد السلع أو استيراد السلع المعنية لنسبة الصفر إذا كان توريداً أو استيراداً لأي من الآتي:

أ. أي أدوية وفقاً لما هو محدد في قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ب. أي معدات طبية وفقاً لما هو محدد في قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ج. أي سلع أخرى غير مشمولة ضمن الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند والتي يتم توريدها في سياق توريد خدمات الرعاية الصحية الخاضعة لنسبة الصفر للشخص وتعتبر ضرورية من أجل توريد خدمة الرعاية الصحية المذكورة.

الباب السابع

التوريدات المعفاة

المادة (42)

المعاملة الضريبية للخدمات المالية

1. لأغراض هذه المادة:

أ. يقصد بعبارة «سند دين» أي مصلحة أو حق في الحصول على نقود مستحقة على أي شخص حالياً أو مستقبلاً أو أي خيار في اقتناء أي مصلحة أو حق مما سبق بيانه.

ب. يقصد بعبارة «ورق مالي» أي مصلحة أو حق في حصة في رأس مال أي شخص اعتباري أو أي خيار بالحصول على أي مصلحة أو حق مما ذكر.

ج. يقصد بعبارة «عقد تأمين على الحياة» العقد المبرم قانوناً إلى المدى الذي يضع فيه مبالغ حيز الخطر بالنسبة إلى احتمال انتهاء الحياة البشرية أو استمرارها أو الزواج أو ما يشابهه من علاقات مشروعة بموجب القانون المطبق أو ولادة طفل.

د. يقصد بعبارة «ترتيب مالي إسلامي» عقد خطي يتعلق بتوريد تمويل بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين ذات الصلة.

2. الخدمات المالية هي الخدمات المرتبطة بالتعاملات النقدية أو ما يكافئها وتوفير الائتمان وتتضمن على سبيل المثال ما يأتي:

أ. تحويل العملة سواءً من خلال صرف أوراق النقد أو المسكوكات النقدية أو من خلال قيد دائن أو مدين في حسابات أو ما شابه ذلك.

ب. إصدار شيك أو خطاب اعتماد أو القيام بدفعهما أو تحصيلهما أو نقل ملكيتهما.

ج. إصدار سند دين أو تخصيصه أو سحبه أو قبوله أو تجبيره أو نقل ملكيته.

د. توفير أي قرض أو سلفة أو ائتمان.

هـ. تجديد أو تعديل سند دين أو ورق مالي أو عقد اعتماد.

و. توفير أو أخذ أو تعديل أو فك ضمان أو تعويضاً أو تأميناً أو صكاً يتعلق بأداء الالتزامات الناشئة بموجب شيك أو اعتماد أو ورق مالي أو سند دين أو بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (هـ) من هذا البند.

ز. تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير.

ح. توفير أو نقل ملكية الصكوك المالية مثل المشتقات المالية، الخيارات، المقايضات، مقايضات الائتمان في حالات التخلف عن الدفع، والعقود المالية الآجلة.

ط. توفير عقد تأمين على الحياة أو نقل ملكيته أو توفير إعادة التأمين لذلك العقد.

ي. إدارة صناديق الاستثمار، ويقصد بها «الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق بصفة مستقلة لقاء مقابل، للصناديق المرخصة من قبل سلطة مختصة في الدولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة عمليات الصندوق وإدارة الاستثمار لصالح الصندوق أو نيابة عنه ومراقبة أداء الصندوق وتحسينه».

ك. نقل ملكية الأصول الافتراضية بما فيها العملات الافتراضية.

ل. تحويل الأصول الافتراضية.

م. حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.

ن. الاتفاق على أو الترتيب لأي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (م) من هذا البند باستثناء تقديم استشارات بشأنها.

3. يعفى من الضريبة توريد الخدمات المالية الآتية:

أ. الأنشطة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة التي لا تتم مقابل رسوم صريحة أو خصم أو عمولة أو حسم أو ما شابه ذلك.

ب. إصدار ورق مالي أو سند دين أو تخصيصه أو نقل ملكيته.

ج. توفير عقد تأمين على الحياة أو نقل ملكيته أو توفير إعادة التأمين لذلك العقد.

د. خدمات إدارة الصناديق المبينة في الفقرة (ي) من البند (2) من هذه المادة.

هـ. الخدمات المحددة في الفقرتين (ك) و(ل) من البند (2) من هذه المادة، ويشمل ذلك الخدمات التي تم توريدها ابتداءً من 1 يناير 2018.

4. يخضع للضريبة توريد الخدمات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إذا كان المقابل المستحق المتعلق بها عبارة عن رسوم صريحة أو خصم أو عمولة أو حسم أو ما شابه ذلك.

5. تعامل المنتجات المالية الإسلامية كونها منتجات مالية تمت وفقاً لعقود حسب الشريعة الإسلامية والتي تظهر ذات النية وتهدف إلى تحقيق ذات النتيجة للمنتجات المالية غير الإسلامية بذات المعاملة التي تطبق على نظيرها من الخدمات المالية غير الإسلامية وذلك لأغراض تطبيق الإعفاء من الضريبة.

6. يعامل أي توريد يتم بموجب ترتيب مالي إسلامي بذات المعاملة التي تطبق على نظيرها من الخدمات المالية غير الإسلامية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة لتكون المعاملة الضريبية في الحالتين ذاتها.

7. إذا انطبق على توريد خدمات مالية أحكام المادة (31) من هذا القرار، يتم إخضاع التوريد لنسبة الصفر.

المادة (43)

إعفاء المباني السكنية

1 - يعفى توريد المباني السكنية من الضريبة باستثناء ما يتم فرض نسبة الصفر عليه إذا كانت مدة عقد الإيجار أكثر من (6) ستة أشهر أو كان الشخص المستأجر حاصل على بطاقة هوية صادرة عن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

2 - تحدد فترة عقد الإيجار المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة بالإشارة إلى فترة التعاقد دون النظر إلى أية فترات أخرى تنشئ عن حق أو خيار لتمديد فترة الإيجار أو تجديد عقد الإيجار.

3 - لأغراض البند (1) من هذه المادة، يتم تجاهل أي حق لأي طرف في إنهاء عقد الإيجار مبكراً.

المادة (44)

إعفاء الأرض الفضاء

يقصد بعبارة «الأرض الفضاء» الأرض التي ليس عليها مباني مكتملة أو مكتملة جزئياً أو أشغال هندسة مدنية.

المادة (45)

إعفاء خدمات النقل المحلي للركاب

1 - يتم إعفاء توريد خدمات النقل المحلي للركاب التي تتم من خلال واسطة نقل مؤهلة عبر البر أو المياه أو الجو من مكان في الدولة إلى مكان آخر في الدولة.

2 - يقصد بعبارة «واسطة نقل مؤهلة»:

أ- أي مركبة تعمل بمحرك ومنها مركبات الأجرة والحافلات والقطارات والحافلات الكهربائية (ترام) والقطار أحادي السكة (مونوريل) أو ما شابهها من وسائل النقل المصممة أو المهيأة لنقل الركاب.

ب- أي قارب نقل ركاب أو عبّرة أو ما شابهها من المراكب المصممة أو المهيأة لنقل الركاب.

ج- أي طائرة مروحية (هليكوبتر) أو طائرة مصممة أو مهيأة لنقل الركاب وفقاً للقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بشأن الطيران المدني.

3 - استثناءً من البند (1) من هذه المادة، لا تعتبر خدمات نقل الركاب من مكان داخل الدولة إلى مكان آخر داخل الدولة على أنها من خدمات النقل المحلي للركاب إذا تم النقل بواسطة طائرة واعتبر النقل «نقلاً دولياً» وفقاً لمعاهدة وارسو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام 1929.

4 - استثناءً من البند (1) من هذه المادة، لا يعتبر نقل الركاب من خدمات النقل المحلي للركاب إذا كانت في سياق رحلة سياحية الغرض الرئيسي منها هو السياحة أو الاستمتاع بخدمات تقديم الطعام والشراب أو غيرها من أنواع الترفيه والاستجمام.

الباب الثامن

احتساب الضريبة عن توريدات محددة

المادة (46)

فرض الضريبة على توريد أكثر من مكون

لأغراض التوريد المؤلف من أكثر من مكون:

1. إذا كان التوريد توريداً واحداً مركباً وفقاً للمادة (4) من هذا القرار:

أ. تطبق على التوريد ذات المعاملة الضريبية التي تنطبق على المكون الأساسي من التوريد.

ب. إذا لم يتضمن التوريد الواحد المركب مكوناً أساسياً، فتطبق المعاملة الضريبية وفق طبيعة التوريد ككل بشكل عام.

2. إذا لم يكن التوريد المؤلف من عدة مكونات توريداً واحداً مركباً، تتم معاملة كل من مكونات التوريد على أنه توريد منفصل.

المادة (47)

الأحكام العامة المتعلقة باستيراد السلع

1 - دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار لا تعامل السلع بأنها مستوردة للدولة وفقاً لما يأتي:

أ- إذا كانت في وضع معلق للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط تقديم ضمان مالي أو إيداع نقدي بقيمة الضريبة المستحقة عند طلب الهيئة، في الحالات الآتية:

(1) الإدخال المؤقت.

(2) السلع الموضوعة في مستودع جمركي.

(3) السلع في وضع الترانزيت.

(4) السلع المستوردة بغرض إعادة التصدير من ذات الشخص.

ب- السلع مستوردة إلى منطقة محددة من مكان خارج الدولة.

2 - لا تستحق الضريبة على استيراد السلع إذا تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وفقاً للضئآت الآتية حسب أحكام قانون الجمارك الموحد:

أ- السلع المستوردة من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين.

ج- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

د- السلع المعادة.

3 - إذا قام شخص باستيراد السلع إلى الدولة عن طريق دولة مطبقة أخرى، لا تُستحق الضريبة لذلك الاستيراد إذا تبين للهيئة أن الضريبة مستحقة على توريد أو نقل السلع في تلك الدولة المطبقة الأخرى.

4 - للهيئة تحديد الإجراءات التي يتم اتباعها من قبل المستوردين والدوائر الجمركية في شأن استيراد السلع.

المادة (48)

حساب الضريبة بموجب آلية الاحتساب العكسي

على استيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية

1 - لأغراض استيراد السلع المعنية، تطبق أحكام البند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

أ- في وقت الاستيراد، استطاع الخاضع للضريبة إثبات أنه قام بالتسجيل الضريبي.

ب- لدى الخاضع للضريبة تفاصيل كافية لتتحقق الهيئة من الاستيراد والضريبة التي ستستحق عليه وأن يستطيع تقديمها للهيئة عند الطلب.

ج- قام الخاضع للضريبة بتزويد الهيئة برقم تسجيله الجمركي الصادر عن الدائرة الجمركية المعنية وأن تقوم الدائرة الجمركية بالتحقق من الاستيراد وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

د- قام الخاضع للضريبة بالتعاون والامتثال لآلية قواعد ترفضها الهيئة فيما يتعلق بالاستيراد.

2 - إذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، فيتعين على الخاضع للضريبة احتساب الضريبة فيما يتعلق بالاستيراد وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (50) من هذا القرار.

3 - إذا استلم الخاضع للضريبة الذي لديه مكان إقامة في الدولة توريداً لسلع أو خدمات وكان مكان التوريد في الدولة، من مورد ليس لديه مكان إقامة في الدولة ولا يقوم

بفرض ضريبة على التوريد، يعامل التوريد على أنه توريد لسلع معنية أو خدمات معنية وفقاً للبند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون.

4 - إذا تم تطبيق البند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون، يتعين على الخاضع للضريبة القيام بما يلي:

أ- احتساب الضريبة على قيمة السلع المعنية أو الخدمات المعنية بالنسبة التي كانت ستطبق عليها إذا تم توريد السلع المعنية أو الخدمات المعنية من قبل خاضع للضريبة داخل الدولة.

ب- الإقرار عن الضريبة المستحقة التي تم احتسابها ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية التي وقع فيها تاريخ التوريد للسلع المعنية أو الخدمات المعنية وسدادها.

5 - إذا قام الخاضع للضريبة باحتساب الضريبة المستحقة وفقاً للبند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون، عليه الاحتفاظ بالمستندات التالية المتعلقة بالتوريد:

أ- فاتورة المورد التي تشمل تفاصيل السلع المعنية أو الخدمات المعنية والمقابل المدفوع نظيرها.

ب- في حال السلع المعنية، كشف صادر عن الدائرة الجمركية المعنية يتضمن تفاصيل وقيمة السلع المعنية.

المادة (49)

المدفوعات المتعلقة بالسلع المنقولة إلى دول مطبقة أخرى

1 - لأغراض البند (2) من المادة (48) من المرسوم بقانون، يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة باستخدام وسيلة الدفع المحددة من قبل الهيئة.

2 - يتم سداد الدفعة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة قبل أو في وقت استيراد السلع وفقاً لما تحدده الهيئة، ما لم توافق الهيئة صراحةً بتأجيل سداد الضريبة المستحقة.

المادة (50)

أحكام خاصة بالاستيراد

1. إذا قام شخص غير مسجل باستيراد سلع معنية، أو إذا لم يستوف الخاضع للضريبة الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (48) من هذا القرار، فيجب أن يتم

سداد الضريبة للهيئة من قبله أو نيابة عنه قبل الإفراج عن تلك السلع.

2. على الدوائر الجمركية التعاون مع الهيئة لضمان سداد الضريبة المستحقة الدفع قبل الإفراج عن السلع.

3. يجب سداد الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة باستخدام آلية الدفع التي تحددها الهيئة.

4. لأغراض البند (1) من هذه المادة، إذا قام شخص غير مسجل باستيراد سلع باستخدام وكيل مسجل يتصرف نيابة عنه لأغراض استيراد السلع إلى الدولة، يكون الوكيل مسؤولاً عن سداد الضريبة المتعلقة بتلك السلع المستوردة.

5. لأغراض البند (4) من هذه المادة، يجب الإقرار عن الضريبة وسدادها من خلال الإقرار الضريبي للوكيل كما لو كان الوكيل هو ذاته مستورد السلع.

6. لا يحق للوكيل الذي قام بسداد الضريبة وفقاً للبند (4) من هذه المادة استرداد ضريبة المدخلات لأي ضريبة مدفوعة نيابة عن أي شخص آخر وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

7. إذا قام الوكيل بسداد الضريبة نيابة عن شخص آخر وفقاً لهذه المادة، فعليه إصدار بيان للشخص يتضمن على الأقل جميع التفاصيل الآتية:

أ. اسم وعنوان ورقم التسجيل الضريبي للوكيل.

ب. تاريخ إصدار البيان.

ج. تاريخ استيراد السلع ذات الصلة.

د. وصف للسلع المستوردة.

هـ. قيمة الضريبة التي دفعها الوكيل للهيئة فيما يتعلق بالسلع المستوردة.

8. يعامل البيان الصادر من الوكيل للشخص وفقاً لهذه المادة على أنه فاتورة ضريبية لأغراض متطلبات التوثيق الواردة في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (55) من المرسوم بقانون.

الباب التاسع

المناطق المحددة

المادة (51)

المناطق المحددة

1. تعامل أي منطقة محددة يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء على أنها خارج الدولة وخارج الدول المطبقة وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن تكون المنطقة المحددة منطقة جغرافية محددة ومسجلة لها ضوابط أمنية ورقابة جمركية بقصد مراقبة دخول وخروج الأفراد وانتقال السلع من وإلى تلك المنطقة.

ب. أن يكون لدى المنطقة المحددة إجراءات داخلية بشأن طريقة حفظ وتخزين ومعالجة السلع.

ج. أن يقوم مشغل المنطقة المحددة بالامتثال للإجراءات المقررة من الهيئة.

2. إذا غيرت المنطقة المحددة آلية عملها أو أخلت بأي من الشروط التي تم بناءً عليها تحديد المنطقة كم منطقة محددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء، تعامل المنطقة المحددة وكأنها داخل الدولة.

3. نقل السلع بين المناطق المحددة لا يخضع للضريبة في حال استيفاء الشرطين الآتيين: أ. إذا لم يتم الإفراج عن السلع أو جزء منها ولم يتم استخدامها أو تغييرها بأي شكل من الأشكال أثناء النقل ما بين المناطق المحددة.

ب. إذا تم النقل وفقاً للقواعد التي تحكم تعليق الرسوم الجمركية في قانون الجمارك الموحد.

4. إذا تم نقل السلع ما بين مناطق محددة، فللهيئة أن تطلب من مالك السلع تقديم ضمان مالي لدفع الضريبة التي قد يصبح ذلك الشخص ملزماً بسدادها في حال عدم استيفاء الشروط المتعلقة بنقل السلع.

5. إذا تم توريد سلع ضمن منطقة محددة لشخص ليتم استهلاكها من قبله أو من قبل غيره، فإن مكان توريد هذه السلع يكون في الدولة إلا في أي من الحالات الآتية: أ. كان الغرض ضمها أو إلحاقها أو أن تصبح جزء من سلعة أخرى أو استخدامها لإنتاج سلعة أخرى في ذات المنطقة المحددة ولم يتم استهلاكها.

ب. تم توصيلها لمكان خارج الدولة مع احتفاظ المورد بدليل تجاري أو رسمي يثبت ذلك ودليل جمركي يثبت أن السلع تم إخراجها من المنطقة المحددة.

- ج. تم إخراجها من المنطقة المحددة لمكان داخل الدولة مع احتفاظ المورد بدليل رسمي يثبت أنه تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على هذا الاستيراد.
6. يعتبر مكان توريد أي خدمات داخل الدولة إذا كان مكان توريدها في المنطقة المحددة.
7. استثناءً من البند (6) من هذه المادة، يعتبر مكان توريد أي خدمات خارج الدولة، إذا تم توريد خدمات شحن أو توصيل مرتبطة مباشرة بسلع مكان توريدها خارج الدولة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من البند (5) من هذه المادة، وتوافرت الشروط الآتية مجتمعة:
- أ. أن تكون خدمات الشحن أو التوصيل موردة من قبل مورد السلع ذاته.
- ب. أن يكون مورد السلع غير مقيم وغير مسجل للضريبة.
- ج. أن تكون هذه السلع مباعه من خلال منصة مبيعات إلكترونية؛ ويُقصد بمنصة المبيعات الإلكترونية أي نوع من منصات البيع عبر الإنترنت، وتشمل المواقع والتطبيقات الإلكترونية، والتي تجمع الغير من البائعين والمشتريين، ويتاح من خلالها بيع وشراء السلع مع أو دون خدمات الشحن أو التوصيل.
- د. ألا يكون الشخص مالك منصة المبيعات الإلكترونية هو مورد السلع.
8. يعتبر مكان توريد المياه أو أي نوع من أنواع الطاقة داخل الدولة إذا كان مكان التوريد في منطقة محددة.
9. تُعامل السلع الموجودة داخل منطقة محددة والتي لم يقيم مالكيها بسداد الضريبة عنها بأنه تم استيرادها إلى الدولة إذا:
- أ. تم استهلاك السلع من قبل المالك، ما لم يتم ضمها أو إلحاقها أو أصبحت جزءاً في إنتاج سلع أخرى في المنطقة المحددة لا يتم استهلاكها.
- ب. وُجد نقص في السلع.
10. يعتبر أي شخص مؤسس أو مسجل أو لديه مكان إقامة في منطقة محددة على أن لديه مكان إقامة في الدولة لأغراض المرسوم بقانون.

الباب العاشر

حساب الضريبة المستحقة

المادة (52)

استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات المعفاة

1. التوريدات المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون هي توريد الخدمات المالية، حيث تتم معاملة مكان توريد هذه الخدمات على

- أنه خارج الدولة ويكون المتلقي خارج الدولة في وقت أداء تلك الخدمات.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يكون الشخص «خارج الدولة» حتى إذا كان موجوداً داخل الدولة بشرط أن يكون تواجد قصير المدة يقل عن شهر داخل الدولة، وأن تواجده داخل الدولة لا يرتبط بشكل فعال بالتوريد.
3. أي ضريبة يقوم شخص بدفعها في إحدى الدول المطبقة عند استيراد سلع إلى الدولة عن طريق هذه الدولة المطبقة أو عند توريد سلع لصالحه في هذه الدولة المطبقة ومن ثم نقلها إلى الدولة، تكون قابلة للاسترداد في الدولة في حال سيتم استخدام السلع أو يقصد استخدامها وفقاً للبند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون مع استيفاء الشروط الآتية:
- أ. احتفاظ الخاضع للضريبة بدليل يثبت قيامه بسداد الضريبة في دولة مطبقة أخرى فيما يتعلق بتلك السلع.
- ب. عدم قيام الخاضع للضريبة باسترداد الضريبة المدفوعة في أي دولة مطبقة أخرى.
- ج. قيام الخاضع للضريبة بالامتنال لمتطلبات إضافية حول الإفصاح وفقاً لما تحدده الهيئة.
4. إذا قام شخص خاضع للضريبة بتوريد أول مبنى سكني عن طريق التأجير الخاضع لنسبة الصفر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، فإنه يجوز للخاضع للضريبة استرداد ضريبة المدخلات بالكامل فيما يتعلق بهذا التوريد بغض النظر عن أي قصد للقيام بأي توريدات معفاة لاحقة متعلقة بالمبنى السكني.

المادة (53)

ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد

1. تكون ضريبة المدخلات مستثناة من الاسترداد إذا تم تحملها من قبل شخص في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يكن الشخص جهة حكومية وفقاً لما يحدده قرار مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (10) و(57) من المرسوم بقانون وتم تقديم خدمات ترفيهية لأفراد غير موظفين لدى الشخص ويتضمن ذلك العملاء أو العملاء المحتملين أو المسؤولين أو المساهمين أو غيرهم من المالكين أو المستثمرين.
- ب. إذا تم شراء أو إيجار أو إجراء عقد إيجار تمويلي لركبات للاستخدام في الأعمال وتم السماح لأي شخص باستخدام تلك المركبات لأغراض شخصية.
- ج. إذا تم شراء سلع أو خدمات يستخدمها الموظفون بدون تحملهم لأي رسوم

- ولمنفعتهم الشخصية بما في ذلك الخدمات الترفيهية، ما عدا الحالات الآتية:
- 1) إذا كان هنالك التزام قانوني بتزويد الموظفين بهذه السلع أو الخدمات، وفقاً لأي قانون عمل مطبق في الدولة أو في منطقة محددة.
 - 2) إذا كان هنالك التزام تعاقدى أو سياسة موثقة بتزويد الموظفين بهذه السلع أو الخدمات وكان من متطلبات قيامهم بعملهم، ويمكن إثبات أن حصول ذلك يعتبر ممارسة اعتيادية في الأعمال في سياق توظيف الموظفين.
 - 3) قيام الخاضع للضريبة باشتراك موظفيه وأسرهم (بحسب الحال) في تأمين صحي بما في ذلك تأمين صحي معزز في حدود الزوج أو الزوجة الواحدة وثلاثة من الأبناء ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وذلك دون الإخلال بالبند (1) من هذه الفقرة.
 - 4) إذا كان تقديم السلع أو الخدمات توريداً اعتبارياً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
2. لأغراض هذه المادة:
- أ. يقصد بعبارة «خدمات ترفيهية» خدمات الضيافة بأنواعها، بما في ذلك توفير الإقامة والطعام والشراب والتي لا تقدم في السياق المعتاد لاجتماع، والدخول إلى فعاليات أو أحداث، أو الرحلات المقدمة بغرض الترفيه والاستمتاع.
 - ب. يقصد بكلمة «المركبة» المركبة البرية المصممة أو المهيأة لنقل وتوصيل ما لا يزيد على (10) عشرة أشخاص بمن فيهم السائق، ولا تشمل الشاحنات أو الرافعات الشوكية أو ما شابه ذلك.
 3. لا تتم معاملة خدمات توفير الإقامة وتقديم الطعام على أنها خدمات ترفيهية إذا تم تقديمها من خلال مزود خدمات نقل كخطوط الطيران وذلك للمسافرين المتأخرين.
 4. لا تتم معاملة المركبات على أنها متاحة للاستخدام الخاص إذا كانت واقعة ضمن أي من الفئات الآتية:
 - أ. سيارة أجرة مرخصة من قبل السلطة المعنية داخل الدولة.
 - ب. المركبات المسجلة والمستخدمه لأغراض الطوارئ ومنها سيارات الشرطة والإطفاء والإسعاف أو ما شابه ذلك.
 - ج. السيارة المستخدمة في منشأة لتأجير السيارات حيث يتم تأجيرها لأحد العملاء.

المادة (54)

حالات خاصة لضريبة المدخلات

- 1 - مبلغ الضريبة القابلة للاسترداد الذي يجوز للخاضع للضريبة المطالبة به عن

الفترة الضريبية بالنسبة لتوريد سلع أو خدمات له هو مبلغ ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء من المقابل المدفوع لقاء ذلك التوريد خلال تلك الفترة الضريبية.

2 - لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (55) من المرسوم بقانون، تتم معاملة الخاضع للضريبة على أنه قام بدفع مقابل التوريد إلى المدى الذي يقصد فيه الخاضع للضريبة الدفع قبل انقضاء مدة ستة أشهر بعد التاريخ المتفق عليه لدفع للتوريد.

الباب الحادي عشر

تقسيم ضريبة المدخلات

المادة (55)

تقسيم ضريبة المدخلات

1. في حال الفترات الضريبية الربع سنوية، تكون السنة الضريبية كما يأتي:
 - أ. إذا انتهت الفترة الضريبية للخاضع للضريبة في 31 يناير وبشكل ربع سنوي بعد ذلك، فإن السنة الضريبية للخاضع للضريبة تنتهي في 31 يناير من كل سنة.
 - ب. إذا انتهت الفترة الضريبية للخاضع للضريبة في آخر يوم في شهر فبراير وبشكل ربع سنوي بعد ذلك، فإن السنة الضريبية للخاضع للضريبة تنتهي في آخر يوم في شهر فبراير من كل سنة.
 - ج. إذا انتهت الفترة الضريبية للخاضع للضريبة في 31 مارس وبشكل ربع سنوي بعد ذلك، فإن السنة الضريبية للخاضع للضريبة تنتهي في 31 مارس من كل سنة.
2. إذا كانت الفترة الضريبية (12) اثني عشر شهراً، تكون السنة الضريبية هي ذات الفترة الضريبية.
3. إذا كانت الفترة الضريبية هي شهر ميلادي، تكون السنة الضريبية هي مجموع الفترات الضريبية في نهاية السنة الميلادية.
4. استثناء من البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة، تنتهي السنة الضريبية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا قام الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله الضريبي، تنتهي السنة الضريبية في آخر يوم يكون فيه الشخص خاضعاً للضريبة.
 - ب. إذا قام عضو بالانضمام لمجموعة ضريبية، تنتهي السنة الضريبية في آخر يوم قبل الانضمام للمجموعة الضريبية.

ج. إذا قام عضو بالخروج من مجموعة ضريبية، تنتهي السنة الضريبية في آخر يوم لا يزال فيه عضواً في المجموعة الضريبية.

5. تحدد الهيئة السنة الضريبية في أي من الحالات الأخرى التي لا تسري عليها البنود (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة.

6. لتحديد ضريبة المدخلات المسموح استردادها، يقوم الخاضع للضريبة بتقسيم ضريبة المدخلات وفقاً للآتي:

أ. يجوز استرداد كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54)، والمادة (57) من المرسوم بقانون والتي يقوم بها الخاضع للضريبة.

ب. لا يجوز استرداد أي ضريبة مدخلات غير القابلة للاسترداد وفق المادة (53) من هذا القرار أو التي لا تتعلق بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54)، والمادة (57) من المرسوم بقانون من قبل الخاضع للضريبة، ما لم تنص أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار على خلاف ذلك.

ج. ضريبة المدخلات المتعلقة جزئياً بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54)، والمادة (57) من المرسوم بقانون، وجزئياً بتوريدات أخرى، يتم احتسابها وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (7) من هذه المادة، ويتم السماح باسترداد فقط المتعلق منها بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) والمادة (57) من المرسوم بقانون.

7. يتم احتساب ضريبة المدخلات المسموح باستردادها وفقاً للآتي:

أ. يقوم الخاضع للضريبة باحتساب النسبة المئوية لضريبة المدخلات القابلة للاسترداد وفقاً للبند (1) من المادة (54)، والمادة (57) من المرسوم بقانون من إجمالي ضريبة المدخلات عن الفترة الضريبية.

ب. يتم تقريب النسبة المئوية المحسوبة بموجب الفقرة (أ) من هذا البند إلى أقرب عدد صحيح.

ج. يتم ضرب النسبة المئوية التي تم احتسابها وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند في قيمة ضريبة المدخلات المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (6) من هذه المادة لتحديد جزء ضريبة المدخلات الذي يجوز استرداده.

8. يتم إجراء الحسابات المنصوص عليها أعلاه لكل فترة ضريبية تم تحمل ضريبة المدخلات فيها وتتعلم بتوريدات معفاة من الضريبة أو أنشطة ليست في سياق ممارسة الأعمال.

9. بعد نهاية كل سنة ضريبية، يقوم الخاضع للضريبة بإجراء الحسابات المنصوص عليها في البند (7) من هذه المادة عن كامل السنة الضريبية في أول فترة ضريبية من السنة الضريبية التي تليها.

10. تتم مقارنة ضريبة المدخلات التي يجوز استردادها عن السنة المنتهية وفقاً للبند (9) من هذه المادة بقيمة ضريبة المدخلات التي تم استردادها فعلياً في كافة الفترات الضريبية التي تشكل معاً تلك السنة الضريبية ثم القيام بعمل أي تعديلات لضريبة المدخلات القابلة للاسترداد خلال الفترة الضريبية المنصوص عليها في البند (9) من هذه المادة.

11. إذا كان الفارق في أي سنة ضريبية بين الضريبة القابلة للاسترداد وفقاً للآلية الموضحة في هذه المادة والضريبة القابلة للاسترداد التي كانت ستعكس الاستخدام الفعلي للسلع والخدمات التي تتعلق بها ضريبة المدخلات أكبر من (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم، على الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات بمبلغ الفارق في الفترة الضريبية المشار إليها في البند (9) من هذه المادة.

12. لأغراض البندين (4) و(11) من هذه المادة، وفي حال وجود سنة ضريبية مدتها أقل من (12) اثني عشر شهراً يجب تعديل المبلغ المذكور في البند (11) من هذه المادة إلى مبلغ يتناسب مع مدة تلك الفترة الضريبية.

13. إذا أدى تطبيق الاحتساب المنصوص عليه في هذه المادة إلى نتيجة لا يعتبرها الخاضع للضريبة تعكس ضريبة المدخلات الفعلية التي تحملها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة، فبإمكانه أن يطلب من الهيئة استخدام أساس بديل لاحتساب ضريبة المدخلات وفقاً لقائمة الآليات المسموحة التي تحددها الهيئة، كما يجوز للهيئة أن تلزم الخاضع للضريبة بأن يتقدم بذلك الطلب.

14. للهيئة الموافقة على استخدام الخاضع للضريبة لآلية بديلة لتقسيم ضريبة المدخلات عما تم ذكره في هذه المادة ابتداءً من التاريخ المستقبلي وفقاً للشروط التي تحددها.

15. للخاضع للضريبة تقديم طلب تعديل الآلية البديلة بعد مضي سنتين ضريبيتين على الأقل من الموافقة له على استخدامها.

16. دون الإخلال بالبند (9) و(10) و(11) من هذه المادة، للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب للهيئة للموافقة على استخدامه لنسبة استرداد محددة لاحتساب ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في أي فترة ضريبية بناءً على نسبة استرداد السنة الضريبية السابقة.

17. للهيئة طلب أي معلومات تراها ضرورية من الخاضع للضريبة من أجل البت في الطلب الذي تقدم به وفقاً للبند (13) أو (16) من هذه المادة.

18. إذا وافقت الهيئة على طلب الخاضع للضريبة المقدم وفقاً للبند (13) أو (16) من هذه المادة، تقوم الهيئة بتبليغه بالآلية الاحتساب البديلة وشروط استخدامها.

المادة (56)

تعديل ضريبة المدخلات بعد استردادها

1. على الخاضع للضريبة رد ضريبة المدخلات إذا تم استردادها بسبب تخصيصها للقيام بالتوريدات المشار إليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون ولكن قبل استهلاك السلع أو الخدمات التي تم تكبد ضريبة المدخلات عليها، أصبحت ضريبة المدخلات غير مخصصة لتلك التوريدات.

2. للخاضع للضريبة استرداد ضريبة المدخلات المخصصة لاستخدام السلع أو الخدمات للقيام بالتوريدات المشار إليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون، في حال لم يتم استرداد ضريبة المدخلات لعدم تخصيصها للقيام بتلك التوريدات ولكن قبل استهلاك السلع أو الخدمات التي تم تكبد ضريبة المدخلات عليها، أصبحت ضريبة المدخلات مخصصة لتلك التوريدات.

3. يتم تعديل تخصيص ضريبة المدخلات في حال تمت معاملة ضريبة المدخلات بأنه يمكن تقسيمها لاحتساب ضريبة المدخلات المسموح باستردادها ولكن تم تغيير استعمال السلع أو الخدمات التي تم تكبد ضريبة المدخلات عليها قبل استهلاكها وفقاً للآتي:

أ. إذا أصبحت مخصصة للتوريدات المشار إليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون، فللخاضع للضريبة استرداد ضريبة المدخلات غير المستردة

سابقاً بالتناسب مع ما يتم تخصيصه لاستعمال السلع أو الخدمات للقيام بهذه التوريدات.

ب. في حال لم تعد ضريبة المدخلات مخصصة لأي من التوريدات المشار إليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون، على الخاضع للضريبة إعادة دفع ضريبة المدخلات التي تم استردادها.

4. تطبق التعديلات المتعلقة بتغيير استعمال السلع أو الخدمات المشار إليها في هذه المادة فقط في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. أن يتم تغيير الاستعمال خلال 5 سنوات من تاريخ توريد هذه السلع والخدمات.
ب. أن لا يكون على الخاضع للضريبة القيام بتعديل ذات ضريبة المدخلات وفقاً للآليات المشار إليها في المادتين (55) و(57) من هذا القرار. وفي حال كان عليه ذلك، يتم تطبيق الآليات تلك.

الباب الثاني عشر

نظام الأصول الرأسمالية

المادة (57)

الأصول التي تعتبر أصولاً رأسمالية

1. الأصل الرأسمالي هو أحد أصول الأعمال الذي تبلغ تكلفته (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو أكثر غير شامل الضريبة، ويتم سداد الضريبة عنه وله عمر افتراضي يساوي أو يزيد عن الآتي:

أ. 10 سنوات بالنسبة للمباني أو أي جزء منها.

ب. 5 سنوات بالنسبة لكافة الأصول الرأسمالية ما عدا المباني أو أي جزء منها.

2. أصول المخزون المعدة لإعادة البيع لا تعامل على أنها أصول رأسمالية.

3. يتم التعامل مع النفقات المتعددة التي يصل مجموعها إلى (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو أكثر على أنها لأصل واحد قيمته (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو أكثر لأغراض هذه المادة إذا ما كانت تلك المبالغ هي عبارة عن دفعات مرحلية لأي من الآتي:

أ. شراء مبنى.

ب. تشييد مبنى.

ج. يتعلق بتوسيع أو ترميم أو تجديد أو تجهيز أو القيام بأية أشغال أخرى لمبنى، إلا إذا كان هناك انقطاع واضح بين تنفيذ أي من تلك الأشغال، وعندها تعتبر بأنها أصول مستقلة وفقاً للتكلفة.

د. شراء أو بناء أو تجميع أو تركيب أي سلع أو ممتلكات غير منقولة في حال توريد عناصرها بشكل منفصل بغرض التجميع.

المادة (58)

التسويات ضمن نظام الأصول الرأسمالية

1. تتم مراقبة الأصل الرأسمالي المؤهل لنظام الأصول الرأسمالية وإجراء التعديلات على ضريبة المدخلات التي تم تحملها عليها، وفقاً لأحكام هذه المادة، على فترة (10) عشر سنوات متتالية للمباني أو أي جزء منها أو (5) خمس سنوات متتالية لأي أصول رأسمالية أخرى، تبدأ في اليوم الذي يستخدم فيه المالك ذلك الأصل الرأسمالي لأغراض أعماله لأول مرة.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، في حال تلف أو بيع أصل رأسمالي أو التخلص منه بأي شكل قبل نهاية الفترة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، ينتهي العمل بنظام الأصول الرأسمالية بالنسبة لهذا الأصل في السنة الضريبية التي تم فيها إتلاف الأصل أو بيعه أو التخلص منه.

3. تتم معاملة السنة الضريبية التي تم شراء الأصل فيها على أنها السنة الأولى لأغراض نظام الأصول الرأسمالية.

4. على الخاضع للضريبة حفظ سجل للأصل الرأسمالي يسجل فيه ضريبة المدخلات التي يتم تحملها على الأصل الرأسمالي خلال السنة الأولى (ويشار لها بـ «و» في هذه المادة) إضافة لأي تعديلات يتم إدخالها على حسابات ضريبة المدخلات بموجب هذه المادة.

5. يتم تسجيل ضريبة المدخلات التي تم استردادها على الأصل الرأسمالي خلال السنة الأولى بعد أي تعديل وفقاً للمادة (58) من المرسوم بقانون، إضافة للنسبة المئوية التي أدت إلى ذلك الاسترداد (ويشار لها بـ «ك» في هذه المادة).

6. في نهاية كل سنة اعتباراً من السنة الثانية وما بعدها، يقوم الخاضع للضريبة

بحساب نسبة الضريبة القابلة للاسترداد لذلك الأصل الرأسمالي وفقاً للمادة (58) من المرسوم بقانون، (ويشار لهذه النسبة بـ «ق» في هذه المادة).

7. إذا كانت «ق» لا تساوي «ك»، يقوم الخاضع للضريبة بعمل الحسابات الموضحة وفقاً للبنود (8) إلى (11) من هذه المادة، ويقوم بإدخال التعديل على ضريبة المدخلات الخاصة به.

8. يقوم الخاضع للضريبة بحساب قيمة (يشار لها بـ «ر» في هذه المادة) وفقاً للآتي:

أ. عشر «و» مضروباً بـ «ق» إذا كان الأصل الرأسمالي عبارة عن مبنى أو جزء من مبنى.

ب. خمس «و» مضروباً بـ «ق» إذا لم يكن الأصل الرأسمالي مبنى أو جزءاً من مبنى.

9. يقوم الخاضع للضريبة بحساب قيمة (يشار لها بـ «ز» في هذه المادة) وفقاً للآتي:

أ. عشر «و» مضروباً بـ «ك»، إذا كان الأصل الرأسمالي مبنى أو جزءاً من مبنى.

ب. خمس «و» مضروباً بـ «ك»، إذا لم يكن الأصل الرأسمالي مبنى أو جزءاً من مبنى.

10. إذا كان «ر» أكبر من «ز»، فعلى الخاضع للضريبة زيادة ضريبة المدخلات بالفارق.

11. إذا كان «ر» أقل من «ز»، فعلى الخاضع للضريبة تخفيض ضريبة المدخلات بالفارق.

12. إذا قام الخاضع للضريبة بالتخلص من الأصل الرأسمالي خلال أي من السنوات عدا السنة الأخيرة، أو قام بإلغاء تسجيله الضريبي، وكان ملزماً عليه احتساب الضريبة على الأصل كتوريد اعتباري، فإن استخدام ذلك الأصل يعتبر في أي سنوات متبقية كانه:

أ. للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة في حال تم التخلص من الأصل عن طريق توريد أو توريد اعتباري خاضع للضريبة أو كان سيخضع للضريبة لو تم داخل الدولة.

ب. للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة، في حال تم التخلص من الأصل عن طريق توريد معفى أو كان سيكون معفى لو تم داخل الدولة.

ج. ليس في سياق ممارسة الأعمال، إذا تم التخلص من الأصل عن طريق معاملة لا تعد تورياً ضمن سياق ممارسة الأعمال، إلا إذا كانت تعتبر تورياً وفقاً للمعنى الوارد في البند (2) من المادة (7) من المرسوم بقانون.

13. إذا قام الخاضع للضريبة بنقل أصوله الرأسمالية كجزء من نقل أعماله أو أي

جزء من تلك الأعمال وفقاً للبند (2) من المادة (7) من المرسوم بقانون، أو لكي يصبح عضواً في مجموعة ضريبية، أو للخروج من مجموعة ضريبية والتحول فوراً إلى خاضع للضريبة بصفة مستقلة، فإن السنة الضريبية التي تكون سارية حينها سوف تنتهي في اليوم الذي يقوم فيه الخاضع للضريبة بنقل الأعمال أو جزء من الأعمال، أو يصبح فيه جزءاً من مجموعة ضريبية أو يستقل عنها. وتبدأ في اليوم التالي السنة الضريبية التالية بالنسبة لمالك الأصول الرأسمالية.

14. إذا كان الشخص الذي يقوم بالتسجيل الضريبي يملك أصولاً رأسمالياً لأغراض أعماله قبل تسجيله الضريبي، تعتبر السنة الأولى قد بدأت في تاريخ الاستخدام الأول من قبل ذلك الشخص.

15. لأغراض البندين (12) و(13) من هذه المادة، فإن أي تعديلات قد تكون مطلوبة لأي من السنوات المتبقية يتم إدخالها ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية التي تم التخلص من الأصل الرأسمالي فيها.

16. يتم القيام بأي تعديلات عدا تلك المطلوبة في البندين (12) و(13) من هذه المادة خلال الفترة الضريبية المنصوص عليها في البند (9) من المادة (55) من هذا القرار.

17. تكون السنة الضريبية الأولى للأصل الرأسمالي المطور داخلياً السنة التي يبدأ استخدام ذلك الأصل فيها.

الباب الثالث عشر

الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة الضريبية

المادة (59)

الفواتير الضريبية

1. يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية جميع البيانات الآتية:

أ. عبارة «فاتورة ضريبية» موضحة على الفاتورة.

ب. اسم وعنوان المسجل الذي يقوم بالتوريد ورقم التسجيل الضريبي الخاص به.

ج. اسم وعنوان المتلقي أو المستلم ورقم التسجيل الضريبي الخاص به في حال كان مسجلاً.

د. رقم تسلسلي للفاتورة الضريبية أو رقم خاص يمكن تحديد الفاتورة الضريبية وترتيبها من ضمن مجموعة فواتير.

هـ. تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

و. تاريخ التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

ز. وصف السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

ح. سعر كل وحدة من سلعة أو خدمة والكمية أو الحجم الذي يتم توريده ونسبة الضريبة والمبلغ المستحق دفعه بالدرهم.

ط. قيمة أي خصم يتم تقديمه.

ي. المبلغ الإجمالي المستحق دفعه بالدرهم.

ك. قيمة الضريبة المفروضة بموجب أحكام المرسوم بقانون بالدرهم، وسعر الصرف المطبق في حال تم تحويل العملة من عملة غير الدرهم الإماراتي.

ل. إذا كانت الفاتورة متعلقة بتوريد يجب على المستلم أو المتلقي احتساب الضريبة بموجبه، فلا بد من ذكر أن المستلم أو المتلقي ملزم بحساب الضريبة مع الإشارة إلى المادة المتعلقة بذلك في المرسوم بقانون.

2. يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية المبسطة كلاً من التفاصيل الآتية:

أ. عبارة «فاتورة ضريبية» موضحة على الفاتورة.

ب. اسم وعنوان المسجل الذي يقوم بالتوريد ورقم التسجيل الضريبي الخاص به.

ج. تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

د. وصف السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

هـ. إجمالي المقابل ومبلغ الضريبة المفروضة بالدرهم.

3. إذا توفرت أو ستتوفر سجلات كافية لتحديد تفاصيل توريد ما، فإنه يجوز للمسجل أن لا يقوم بإصدار فاتورة ضريبية للتوريد في حال كان التوريد خاضعاً لنسبة الصفر بأكمله.

4. إذا توجب على المسجل إصدار فاتورة ضريبية، فيجب أن تستوفي الفاتورة الضريبية المتطلبات الواردة في البند (1) من هذه المادة.

5. استثناء مما ورد في البند (4) من هذه المادة، وفي غير الحالات التي يتم فيها تطبيق آلية الاحتساب العكسي بموجب المادة (48) من المرسوم بقانون، للمسجل إصدار فاتورة ضريبية مبسطة تستوفي المتطلبات الواردة في البند (2) من هذه المادة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. في حال لم يكن المستلم أو المتلقي مسجلاً.

ب. في حال كان المستلم أو المتلقي مسجلاً وكان المقابل لا يجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم.

6. لا يقوم المسجل بإصدار فواتير ضريبية منفصلة تتعلق بتوريدات في حال قيامه بأكثر من توريد لسلع أو خدمات لذات الشخص وهذه التوريدات مشمولة في ملخص فاتورة ضريبية يتم إصدارها وتسليمها للمستلم أو المتلقي.

7. إذا تبين للهيئة وجود سجلات كافية لإثبات بيانات أي توريد أو فئة من التوريدات وكان من غير العملي إصدار فاتورة ضريبية من قبل المسجل، يجوز للهيئة أن تقرر أيًا مما يلي مع مراعاة أي شروط تراها ضرورية:

أ. عدم النص على أي من البيانات المشار إليها في البندين (1) أو (2) من هذه المادة في الفاتورة الضريبية.

ب. عدم الحاجة لإصدار أو تسليم فاتورة ضريبية في حالات محددة.

8. للمسجل إصدار فاتورة ضريبية بوسائل إلكترونية شريطة الآتي:

أ. أن يكون المسجل قادراً على تخزين نسخة من الفاتورة الضريبية بشكل آمن وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات.

ب. أن يتم ضمان صحة مضمون ومصدر الفاتورة الضريبية.

9. في حال موافقة المتلقي أو المستلم على إصدار فاتورة ضريبية نيابة عن مورد مسجل فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات له، يعامل ذلك المستند على أنه صادر عن المورد في حال توفر الشروط الآتية:

أ. أن يكون المتلقي أو المستلم مسجلاً.

ب. أن يتم الاتفاق بين المورد والمتلقي أو المستلم خطياً على عدم قيام المورد بإصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بأي توريدات يطبق عليها هذا البند.

ج. احتواء الفاتورة الضريبية على البيانات المطلوب توفرها في البند (1) من هذه المادة.

د. إضافة عبارة «تم إعداد الفاتورة الضريبية من قبل المشتري» موضحة على الفاتورة الضريبية.

10. في حال إصدار فاتورة ضريبية وفقاً للبند (9) من هذه المادة، فإن أي فاتورة يصدرها

المورد بخصوص ذلك التوريد لن تعتبر فاتورة ضريبية.

11. في حال قام وكيل مسجل بتوريد سلع أو خدمات عن ولصالح موكله، يجوز للوكيل المذكور إصدار فاتورة ضريبية بالنسبة لذلك التوريد كما لو أن ذلك الوكيل قد قام بالتوريد شريطة أن لا يقوم الموكل بإصدار فاتورة ضريبية، على أن يتم الآتي:

أ. يحتفظ الوكيل بسجلات كافية على نحو يمكن من تحديد اسم المورد الموكل وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي.

ب. يحتفظ المورد الموكل بسجلات كافية على نحو يمكن من تحديد اسم الوكيل وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي.

12. عند القيام بتوريد سلع أو خدمات تعتبر موردة في أي من الدول المطبقة، على المسجل وضع البيانات الإضافية التالية في المستند الصادر:

أ. رقم تسجيل المتلقي أو المستلم لأغراض الضريبة الصادر عن الدولة المطبقة التي يعامل التوريد على أنه تم فيها.

ب. بيان يوضح أن التوريد تم ما بين مورد في الدولة ومستلم أو متلقي في إحدى الدول المطبقة.

ج. أي معلومات أخرى تحددها الهيئة.

13. لأغراض البند (2) من المادة (67) من المرسوم بقانون، على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ التوريد المنصوص عليه في المادة (25) أو (26) من المرسوم بقانون، باستثناء الحالات الآتية:

أ. في حال إصدار الفاتورة الضريبية وفقاً للبند (2) من هذه المادة، على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية بتاريخ التوريد.

ب. لأغراض البند (6) من هذه المادة، على المسجل إصدار ملخص فاتورة ضريبية وتسليمها للمستلم أو المتلقي خلال (14) أربعة عشر يوماً من انتهاء الشهر الميلادي الذي يتضمن تاريخ التوريد لتلك التوريدات.

ج. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

14. في حال قامت الهيئة بمنح الموافقة وفقاً للبند (7) من هذه المادة، فيجوز سحب الموافقة في أي وقت إذا تبين للهيئة بأن شروط الموافقة لم تعد مستوفاة.

15. استثناء مما ورد في البند (5) من هذه المادة، للهيئة أن تحدد الحالات التي يجب فيها

إصدار فاتورة ضريبية تستوفي متطلبات البند (1) من هذه المادة حتى وإن انطبقت إحدى الحالات الواردة في البند (5) من هذه المادة.

16. لا تطبق أحكام البنود (2)، (3)، (5)، (7)، (8)، (15) من هذه المادة وأي بند آخر يصدر بتحديد قرار من الوزير، في الحالة التي يتوجب فيها على المسجل إصدار فاتورة ضريبية بصيغة فاتورة إلكترونية وفقاً للبند (5) من المادة (65) من المرسوم بقانون، أو في حال إصدار فاتورة ضريبية بصيغة فاتورة إلكترونية بشكل اختياري.

المادة (60)

الإشعار الدائن الضريبي

1. يجب أن يتضمن الإشعار الدائن الضريبي جميع البيانات الآتية:

أ. عبارة «إشعار دائن ضريبي» موضحة على الفاتورة.

ب. اسم وعنوان المسجل الذي يقوم بالتوريد ورقم التسجيل الضريبي الخاص به.

ج. اسم وعنوان المتلقي أو المستلم ورقم التسجيل الضريبي الخاص به في حال كان مسجلاً.

د. تاريخ إصدار الإشعار الدائن الضريبي.

هـ. قيمة التوريد الموضحة على الفاتورة الضريبية والقيمة الصحيحة للتوريد والفارق بين هذين المبلغين والضريبة المفروضة فيما يتعلق بالفارق بالدرهم، وفي حال إصدار أكثر من إشعار دائن ضريبي متعلق بذات الفاتورة الضريبية، تكون قيمة التوريد الموضحة على الفاتورة الضريبية في الإشعار الدائن الضريبي اللاحق هي القيمة المعدلة وفق الإشعار الدائن الضريبي السابق.

و. توضيح مختصر للظروف التي أدت إلى إصدار الإشعار الدائن الضريبي.

ز. معلومات كافية لتعريف التوريد المسجل الذي يتعلق به الإشعار الدائن الضريبي.

2. إذا تبين للهيئة في وقت تقديم طلب من المسجل وجود سجلات حالية أو في المستقبل كافية لإثبات بيانات أي توريد أو فئة من التوريدات وكان من غير العملي طلب إصدار إشعار دائن ضريبي من قبل المسجل، يجوز للهيئة أن تقرّر أي مما يلي مع مراعاة ما تراه ضرورياً من شروط:

أ. عدم النص على أي من البيانات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في الإشعار الدائن الضريبي.

ب. عدم الحاجة إلى إصدار أو تسليم إشعار دائن ضريبي.

3. للمسجل إصدار إشعار دائن ضريبي بوسائل إلكترونية شريطة ما يأتي:

أ. أن يكون المسجل قادراً على تخزين نسخة من الإشعار الدائن الضريبي بشكل آمن وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات.

ب. أن يتم ضمان صحة مضمون الإشعار الدائن الضريبي ومصدره.

4. في حال موافقة المتلقي أو المستلم على إصدار إشعار دائن ضريبي نيابة عن مورد مسجل فيما يتعلق بتوريد لسلع أو لخدمات، يعامل ذلك المستند على أنه صادر عن جهة المورد في حال توفر الشروط الآتية:

أ. أن يكون المتلقي أو المستلم مسجلاً.

ب. اتفاق المورد والمتلقي أو المستلم على عدم قيام المورد بإصدار إشعار دائن ضريبي فيما يخص أي توريدات ينطبق عليها هذا البند.

ج. أن يتضمن الإشعار الدائن الضريبي البيانات المطلوبة وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

د. كتابة عبارة «تم إعداد الإشعار الدائن الضريبي من قبل المشتري» بوضوح على الإشعار الدائن الضريبي.

5. إذا تم إصدار إشعار دائن ضريبي وفقاً للبند (4) من هذه المادة، فإن أي إشعار دائن ضريبي يصدره المورد بخصوص ذلك التوريد لن يعتبر إشعاراً دائناً ضريبياً.

6. إذا قام وكيل مسجل بتوريد سلع وخدمات لصالح موكله، يجوز للوكيل إصدار إشعار دائن ضريبي بالنسبة لذلك التوريد كما لو أن الوكيل قد قام بالتوريد شريطة أن لا يقوم الموكل بإصدار إشعار دائن ضريبي، على أن يتم الآتي:

أ. يحتفظ الوكيل بسجلات كافية على نحو يمكن من تحديد اسم المورد الموكل وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي.

ب. يحتفظ المورد الموكل بسجلات كافية على نحو يمكن من تحديد اسم الوكيل وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي.

7. في حال قامت الهيئة بمنح الموافقة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، فيجوز سحب الموافقة في أي وقت إذا تبين للهيئة بأن شروط الموافقة لم تعد مستوفاة.

8. لا تطبق أحكام الفقرة (هـ) من البند (1)، والبندين (2) و(3) من هذه المادة وأي

بند آخر يصدر بتحديد قرار من الوزير، في الحالة التي يتوجب فيها على المسجل إصدار إشعار دائن ضريبي بصيغة إشعار دائن إلكتروني وفقاً للبند (4) من المادة (70) من المرسوم بقانون، أو في حال إصدار إشعار دائن ضريبي بصيغة إشعار دائن إلكتروني بشكل اختياري.

المادة (61)

كسور الفلاس

إذا تم حساب الضريبة المفروضة عن التوريد وكانت بها كسور للفلاس، يسمح للخاضع للضريبة بتقريب المبلغ إلى أقرب فلاس على أساس التقريب الحسابي.

الباب الرابع عشر

الإقرارات الضريبية والفترات الضريبية

المادة (62)

مدة الفترة الضريبية

1. الفترة الضريبية الأساسية التي تطبق على الخاضع للضريبة هي ثلاثة أشهر ميلادية تنتهي في التاريخ الذي تحدده الهيئة.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، للهيئة تحديد فترة ضريبية أقصر أو أطول لشخص أو فئة من أشخاص وذلك في حال تبين للهيئة بأن الفترة الضريبية غير الأساسية ضرورية وذات فائدة كالاتي:
 - أ. تقليل مخاطر التهرب الضريبي.
 - ب. تمكين الهيئة من تحسين مراقبة الامتثال أو تحصيل الإيرادات الضريبية.
 - ج. خفض العبء الإداري على الهيئة أو أعباء الامتثال على الشخص أو فئة من الأشخاص.

3. إذا تم تحديد فترة ضريبية أساسية لشخص، يجوز له أن يطلب أن تنتهي الفترة الضريبية بشهر يطلبه، وللهيئة الموافقة على طلبه وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (63)

الفترات الضريبية في حالة فقدان الأهلية

1. إذا أصبح الشخص فاقداً للأهلية، فإن فترته الضريبية الحالية تنتهي في اليوم

السابق لليوم الذي أصبح الشخص فيه شخصاً فاقداً للأهلية. تبدأ فترة ضريبية جديدة في اليوم الذي أصبح فيه هذا الشخص شخصاً فاقداً للأهلية باسم الممثل القانوني.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن «الشخص الفاقد الأهلية» يعني المسجل الذي يتوفى أو يدخل في دور التصفية أو الحراسة القضائية أو يصبح مفلساً أو فاقداً الأهلية.

3. لأغراض الفترة الضريبية الجديدة المشار إليها في البند (1) والفترات الضريبية اللاحقة، تتم معاملة الممثل القانوني المعين كما لو كان هو المسجل ذاته لأغراض المرسوم بقانون وهذا القرار، وذلك طوال فترة فقدان الأهلية.

المادة (64)

الإقرار الضريبي وسداد الضريبة

1. يجب تسليم الإقرار الضريبي للهيئة في موعد لا يجاوز اليوم (28) الثامن والعشرين بعد انتهاء الفترة الضريبية المعنية أو في أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.
2. على الشخص الذي تم إلغاء تسجيله تقديم إقرار ضريبي نهائي عن آخر فترة كان مسجلاً فيها.
3. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع بالوسيلة التي تحددها الهيئة ليتم استلامها من قبل الهيئة في تاريخ لا يجاوز التاريخ المحدد في البند (1) من هذه المادة.
4. في حال كانت الضريبة القابلة للاسترداد لفترة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة لهذه الفترة الضريبية، فإنه يجوز إرجاع فائض الضريبة القابلة للاسترداد وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.
5. يجب أن يشمل الإقرار الضريبي التفاصيل التي يجوز أن تطلبها الهيئة بالإضافة إلى البيانات التالية على الأقل:
 - أ. اسم وعنوان المسجل ورقم التسجيل الضريبي الخاص به.
 - ب. الفترة الضريبية التي يتعلق الإقرار الضريبي بها.
 - ج. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
 - د. قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها الشخص في الفترة الضريبية وضريبة المخرجات التي تم فرضها.

هـ. قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر التي قام بها الشخص في الفترة الضريبية.

و. قيمة التوريدات المعفاة من الضريبة التي قام بها الشخص في الفترة الضريبية.

ز. قيمة أي توريدات خاضعة لأحكام البندين (1) و(3) من المادة (48) من المرسوم بقانون.

ح. قيمة المصروفات التي تم تحملها ويرغب الشخص باسترداد ضريبة المدخلات المتعلقة بها ومبلغ الضريبة القابلة للاسترداد.

ط. إجمالي قيمة الضريبة المستحقة والضريبة القابلة للاسترداد للفترة الضريبية.

ي. الضريبة المستحقة الدفع أو فائض الضريبة إن وجد للفترة الضريبية.

الباب الخامس عشر

استرداد فائض الضريبة

المادة (65)

استرداد فائض الضريبة

إذا كان لدى الخاضع للضريبة فائض ضريبة قابلة للاسترداد لفترة ضريبية وقام بتقديم طلب للهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها ليتم رد المبلغ الفائض، يكون على الهيئة رد المبلغ الفائض إلى الخاضع للضريبة خلال المدة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

الباب السادس عشر

أحكام أخرى في الاسترداد

المادة (66)

المسكن الجديد

1. إذا امتلك أو اشترى شخص أرضاً في الدولة وبنى عليها أو فوض بناء مسكن خاص به عليها، يحق له أن يطلب من الهيئة رد الضريبة المدفوعة عن تكلفة بناء المسكن.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة:

أ. يجوز تقديم الطلب فقط من قبل شخص طبيعي من مواطني الدولة.

ب. يجب أن يكون الطلب متعلقاً بمبنى حديث البناء سيستخدم حصراً كمسكن للشخص أو لعائلته.

ج. لا يجوز تقديم طلب بالنسبة لمبنى لن يتم استخدامه حصراً كمسكن من قبل الشخص أو عائلته، كأن يتم استخدامه على سبيل المثال كفندق أو نزل للضيوف أو مستشفى أو لأي غرض آخر لا يتماشى مع استخدامه كمسكن.

3. يجب تقديم طلب الاسترداد وفقاً لهذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ اكتمال بناء المسكن الجديد. لأغراض هذا البند، يعتبر أي مسكن جديد مكتملاً بتاريخ شغل المسكن أو تاريخ إصدار الجهة المختصة في الدولة شهادة اكتمال المبنى أيهما أسبق أو حسبما تحدده الهيئة على خلاف ذلك.

4. يجب تقديم طلب الاسترداد إلى الهيئة بالشكل وبالتفاصيل اللذين تحددهما الهيئة.

5. إذا قامت الهيئة برد الضريبة وفقاً لهذه المادة وقام الشخص بعد استلامها بانتهاك أي من الشروط الواردة بالفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة فعندئذ يحق للهيئة مطالبة الشخص بإعادة دفع مبلغ الضريبة التي قام باستردادها.

6. تعتبر فئات التكلفة التي يحق للشخص المطالبة برد الضريبة عنها وفقاً لهذه المادة هي:

أ. خدمات المقاول وتشمل خدمات البنائين والمهندسين والمعماريين والمهندسين وأي خدمات مشابهة ضرورية لإنجاز عملية البناء بنجاح.

ب. مواد البناء التي تكون من نوع السلع المستخدمة عادة من قبل مقاولي البناء في المباني السكنية أو المواقع الخاصة ببناء المساكن ولكنها لا تشمل الأثاث أو الأجهزة الكهربائية.

المادة (67)

الزوار لغرض الأعمال

1. تقوم الهيئة بتطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية للسماح برد الضريبة المدفوعة عن التكاليف المتكبدة في الدولة من قبل كيان أجنبي ليس له مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة أو الدولة المطبقة وليس مسجلاً في الدولة.

2. لأغراض هذه المادة، يقصد بالكيان الأجنبي أي شخص يمارس أعمالاً كما هو معرف في هذا القرار ويكون مسجلاً كمنشأة لدى الجهة المختصة في الدولة التي تأسس فيها.

3. لا يحق للكيان الأجنبي تقديم طلب بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية في الحالات الآتية:

أ. إذا كان يقوم بتوريدات لها مكان توريد في الدولة، ما لم يكن المتلقي أو المستلم ملزماً بحساب الضريبة على تلك التوريدات وفقاً للبند (1) من المادة (48) من المرسوم بقانون.

ب. إذا كانت ضريبة المدخلات تتعلق بسلع أو خدمات لا يجوز استرداد ضريبتها وفقاً للمادة (53) من هذا القرار.

ج. إذا كان الكيان الأجنبي ينتمي إلى دولة لا تجيز استرداد ضريبة القيمة المضافة في حالات مماثلة للكيانات المنتمية للدولة.

4. لا يحق لشركة سياحة أجنبية تقديم طلب بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية بخصوص ممارستها لنشاطها كشركة سياحية.

5. يتم تقديم طلب الرد من خلال نموذج إلكتروني توفره الهيئة لهذا الغرض.

6. يحتوي نموذج الطلب على البيانات التي تطلبها الهيئة ومنها:

أ. اسم وعنوان الكيان الأجنبي.

ب. طبيعة أنشطة الكيان الأجنبي.

ج. تفاصيل تسجيل الكيان الأجنبي لدى الجهة المختصة في الدولة التي تأسس فيها.

د. بيان أسباب تحمل التكاليف داخل الدولة.

هـ. وصف الأنشطة التي تمت ممارستها داخل الدولة.

و. تفاصيل التكاليف التي تم تحملها في الدولة خلال فترة الطلب.

7. يرفق بالطلب أية مستندات أو أدلة ثبوتية قد تطلبها الهيئة.

8. تكون فترة الطلب هي 12 شهراً ميلادياً.

9. يعتبر الحد الأدنى للضريبة التي يجوز تقديم طلب بخصوصها بموجب نظام رد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية هو 2.000 ألفين درهم.

10. استثناء من البند (1) والفقرة (ج) من البند (3) والبند (8) من هذه المادة للأعمال المقيمة في أي من دول مجلس التعاون والتي لا تعتبر دولة مطبقة في المرسوم بقانون وهذا القرار، طلب استرداد الضريبة المتكبدة عن السلع والخدمات التي يتم توريدها لهم من الدولة.

المادة (68)

السياح الزائرين

1. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتطبيق نظام رد الضريبة للسياح وتحديد ما يأتي:

أ. تاريخ بدء سريان النظام.

ب. آليات رد الضريبة.

ج. ضوابط المطالبة برد الضريبة.

د. عمليات التحقق التي يتم إجراؤها من ضمن النظام.

هـ. أي شروط أو إجراءات أخرى يعتبرها مجلس الوزراء بأنها ضرورية لتطبيق النظام.

2. تطبق الشروط الآتية على نظام رد الضريبة للسياح:

أ. أن يتم توريد السلع الخاضعة لنظام رد الضريبة للسياح إلى سائح قادم من خارج الدولة يكون داخل الدولة عند شراء السلع من المورد.

ب. أن يكون قصد السائح القادم من خارج الدولة عند تاريخ التوريد مغادرة الدولة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد مصطحباً معه السلع التي قام بشرائها.

ج. أن يتم تصدير السلع ذات الصلة من قبل السائح القادم من خارج الدولة إلى خارج الدول المطبقة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ التوريد، وفقاً لشروط وإجراءات التحقق التي تفرضها الهيئة.

3. يقصد بعبارة «السائح القادم من خارج الدولة» أي شخص طبيعي غير مقيم في أي من الدول المطبقة وليس عضواً بطاقم الرحلة أو الطائرة التي تغادر الدولة المطبقة.

4. للهيئة نشر قائمة بالسلع غير الخاضعة لنظام رد الضريبة للسياح.

المادة (69)

الحكومات الأجنبية

إذا تم تحمل الضريبة من قبل حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو جهة أو بعثة دبلوماسية، أو من قبل مسؤول لدى أي مما سبق ذكره، يحق لأي منهم أن يقدم طلباً على نموذج تصدره الهيئة تطلب فيه إعادة الضريبة التي تم تحميلها إياها، وذلك شريطة استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الحصول على السلع والخدمات قد تم حصراً للاستخدام الرسمي.

2. أن تكون دولة تأسس الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الهيئة أو البعثة الدبلوماسية أو الدولة التي لديها مقعد رسمي بها تستثني الهيئات المماثلة والتابعة للدولة من أي أعباء ضريبية مطبقة بتلك الدولة أو أن يكون طلب الرد متوافقاً مع أحكام أي معاهدة دولية أو اتفاقية أخرى نافذة في الدولة متعلقة بالالتزام الضريبي لتلك الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الجهة أو البعثة الدبلوماسية.
3. أن لا يكون المسؤول في الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الجهة أو البعثة الدبلوماسية المستفيد من الاسترداد حاملاً الجنسية الإماراتية أو لديه إقامة تحت كفالة جهة أخرى غير الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الجهة أو البعثة الدبلوماسية نفسها، وأن لا يمارس أي أعمال داخل الدولة، وعلى أن يتم تقديم طلب إعادة الضريبة المشار إليه خلال (36) ستة وثلاثين شهراً من تاريخ تحمل المسؤول لتلك الضريبة أو خلال أي فترة أخرى تحددها أحكام أي معاهدة دولية أو اتفاقية أخرى نافذة في الدولة.

الباب السابع عشر

المادة (70)

الأحكام الانتقالية

1. لأغراض الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (80) من المرسوم بقانون، تعني عبارة «قبول المستلم» المرحلة التي يعتبر فيها المستلم بأن المورد قد قام بجميع التزاماته تجاهه.
2. في حال تطبيق أحكام البند (1) من المادة (80) من المرسوم بقانون، فإن تاريخ التوريد سيكون تاريخ نفاذ المرسوم بقانون فقط فيما يتعلق بقيمة المقابل الذي تم استلامه أو تحديده في الفاتورة الصادرة قبل نفاذ المرسوم بقانون.
3. في حال البند (3) من المادة (80) من المرسوم بقانون، يعتبر أن التوريد قد تم وفقاً للأحكام الآتية:
 - أ. بالنسبة للتوريدات التي تنطبق عليها أحكام المادة (25) من المرسوم بقانون، يتم تحديد تاريخ التوريد وفقاً للبند (1) إلى (6) من تلك المادة.
 - ب. بالنسبة للتوريدات التي تنطبق عليها أحكام المادة (26) من المرسوم بقانون، يعتبر أن التوريد تم وفقاً لأحكام تلك المادة.
4. لأغراض البند (3) من هذه المادة، في حال كان تاريخ التوريد قبل نفاذ المرسوم بقانون

- في شأن توريد لسلع أو لخدمات، وكان جزء من التوريد سيكون قبل نفاذ المرسوم بقانون وجزء منه بعده، يتم اعتبار تاريخ التوريد أنه بعد نفاذ المرسوم بقانون للجزء من التوريد الذي يتم بعده.
5. يتم تجاهل أي عملية دفع مقابل تمت قبل تاريخ نفاذ المرسوم بقانون لتحديد إذا ما تمت عملية توريد قبل ذلك التاريخ في حال أو إلى المدى الذي تبين للهيئة فيه أن العملية لم تتم لولا تطبيق الضريبة.
6. في حال البند (3) من المادة (80) من المرسوم بقانون، يعامل المقابل بأنه غير شامل للضريبة، ويلتزم المتلقي أو المستلم بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى المقابل في حال تطبيق كافة الشروط الآتية:
 - أ. إذا كان المتلقي أو المستلم مسجلاً.
 - ب. إذا كان للمتلقي أو المستلم حق استرداد كامل أو جزء من مبلغ ضريبة مدخلات التي تم تكبدها على التوريد.
7. يطبق البند (6) من هذه المادة فقط في حال قام المورد بالطلب من المتلقي أو المستلم، وذلك قبل تاريخ سريان المرسوم بقانون، تأكيد المعلومات الآتية:
 - أ. أن المتلقي أو المستلم هو ذاته مسجل أو من المتوقع أن يصبح مسجلاً في تاريخ بدء سريان المرسوم بقانون.
 - ب. المدى الذي يتوقع به المتلقي أو المستلم استرداد الضريبة المدفوعة على هذا التوريد.
8. يتعين على المتلقي أو المستلم الرد على المورد خطياً بالمعلومات المطلوبة خلال 20 يوم عمل من استلام طلب المعلومات المشار إليه في البند (7) من هذه المادة.
9. للمورد أن يعتمد على المعلومات المقدمة وفقاً للبند (8) من هذه المادة لغايات تحديد المعاملة الضريبية للتوريد. إذا قام المتلقي أو المستلم قاصداً بتقديم معلومات خاطئة ونتيجة لها كان على المورد معاملة المقابل بأنه شامل للضريبة، فإنه لا يحق للمتلقي أو المستلم استرداد ضريبة المدخلات على ذلك التوريد.
10. في حال لم يقيم المتلقي أو المستلم بتزويد المعلومات بموجب البند (8) من هذه المادة، فللمورد أن يعامل المقابل المتعلق بالتوريد على أنه غير شامل للضريبة وأن يطلب من المتلقي أو المستلم سداد الضريبة.
11. يجب على المورد والمتلقي أو المستلم الاحتفاظ بالسجلات التابعة للطلب المشار إليه في البند (7) من هذه المادة والمعلومات المقدمة وفقاً للبند (8) من هذه المادة.

12. لأغراض البند (6) من هذه المادة، في حال تأكد المتلقي أو المستلم بأنه يستطيع استرداد ضريبة المدخلات جزئياً فقط، فتتم معاملة المقابل على أنه غير شامل للضريبة للحد المتعلق بنسبة ضريبة المدخلات المستردة فقط والتي صرح بها المستلم أو المتلقي للمورد بموجب البند (8). يعامل الجزء المتبقي من المقابل الذي يتعلق بالتوريد على أنه شاملاً للضريبة.

13. وفي كل الأحوال، يبقى المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة وسدادها للهيئة.

14. إذا تمت معاملة توريداً خاضعاً للضريبة على أنه توريد يتم بشكل دوري أو متتالٍ فلا تستحق الضريبة على ذلك الجزء من المقابل الذي يتعلق بتوريد تم قبل تاريخ بدء سريان هذا المرسوم بقانون.

15. تعامل أي دولة من دول مجلس التعاون كدولة مطبقة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ. في حال قامت بمعاملة الدولة بذات المعاملة كدولة مطبقة في تشريعها الصادر.
- ب. الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (71)

متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

1. مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، فإن أي سجلات يتطلب الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون يجب أن تتوافق مع الفترات الزمنية والضوابط والشروط الخاصة بحفظ السجلات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية.

2. يجب الاحتفاظ بأي سجلات مطلوبة تتعلق بعقار لمدة (15) خمس عشرة سنة بعد نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها تلك السجلات.

3. إذا أدرجت جهة حكومية في قرار مجلس الوزراء بموجب البند (2) من المادة (72) من المرسوم بقانون، يجوز للجهة الحكومية ما يأتي:

- أ. رفض طلب الهيئة بأخذ أي سجلات أو صور عنها من مقر الجهة الحكومية.
- ب. وضع ضوابط للوصول موظفي الهيئة إلى السجلات الخاصة بالجهة الحكومية وإلى مقرها.

4. إذا كانت لدى الهيئة أي سجلات تابعة لجهة حكومية مدرجة من قبل مجلس الوزراء بموجب البند (2) من المادة (72) من المرسوم بقانون، فيتعين حفظ السجلات بما لا يمكن الوصول إليها إلا من موظفي الهيئة المخولين صراحة بالاطلاع على السجلات الخاصة بتلك الجهة الحكومية.

المادة (72)

الاحتفاظ بسجلات التوريدات التي تمت

1. يجب الاحتفاظ بسجلات جميع السلع والخدمات التي تم توريدها من قبل الخاضع للضريبة أو لصالحه والتي توضح السلع والخدمات والموردين ووكلائهم بالقدر الكافي من التفصيل بحيث تتمكن الهيئة من التعرف على تلك السلع والخدمات والموردين والوكلاء بسهولة.

2. مع مراعاة أحكام المادة (78) من المرسوم بقانون، على الخاضع للضريبة الذي يقوم بأي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة داخل الدولة الاحتفاظ بسجلات المعاملة لإثبات الإمارة التي تكون فيها المنشأة الثابتة المرتبطة بذلك التوريد.

3. استثناءً مما ورد في البند (2) من هذه المادة، في حال لم تكن للخاضع للضريبة الذي يقوم بأي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة منشأة ثابتة في الدولة، فيتم الآتي:

أ. في حال كان لديه مقر تأسيس في الدولة، يجب عليه الاحتفاظ بسجلات المعاملة لإثبات الإمارة التي يكون فيها مقر التأسيس.

ب. في حال لم يكن لديه مقر تأسيس في الدولة، يجب عليه الاحتفاظ بسجلات المعاملة لإثبات الإمارة التي يتم فيها استلام التوريد.

4. استثناءً مما ورد في البندين (2) و(3) من هذه المادة، في حال تجاوزت قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها الخاضع للضريبة عبر التجارة الإلكترونية مبلغ (100.000.000) مائة مليون درهم خلال السنة الميلادية، عليه الاحتفاظ بسجلات المعاملة لإثبات الإمارة التي يتم فيها استلام التوريد للفترة المحددة في البند (6) من هذه المادة.

5. لأغراض البند (4) من هذه المادة، تشير التجارة الإلكترونية إلى عملية بيع السلع أو الخدمات من خلال وسائل إلكترونية أو منصة إلكترونية أو متجر في وسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الإلكترونية وفقاً لمعايير وشروط يحددها الوزير.

6. لغاية تطبيق أحكام البند (4) من هذه المادة، تسري الأحكام المتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة عبر التجارة الإلكترونية لكل خاضع للضريبة كما يأتي:

أ. ابتداءً من الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ في أو بعد 1 يوليو 2023 ولمدة 18 شهراً للخاضع للضريبة الذي جاوزت توريداته الخاضعة للضريبة التي قام بها عبر التجارة الإلكترونية الحد المنصوص عليه في البند (4) من هذه المادة خلال السنة الميلادية المنتهية في 31 ديسمبر 2022.

ب. لمدة سنتين ابتداءً من الفترة الضريبية الأولى من السنة الميلادية التي تبدأ بعد تاريخ تجاوز التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها الخاضع للضريبة عبر التجارة الإلكترونية الحد المنصوص عليه في البند (4) من هذه المادة.

الباب الثامن عشر

أحكام ختامية

المادة (73)

تختص الهيئة بإصدار التوضيحات والتوجيهات في شأن تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (74)

إنهاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (75)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 1 يناير 2018 في الأسبق من:

1. وقت فتح الأعمال في 1 يناير 2018.

2. الساعة السابعة صباحاً في 1 يناير 2018.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 ربيع الأول 1439هـ.

الموافق: 26 نوفمبر 2017م.

(7)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022م^(*)
في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق
المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ذات النفع العام، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.

14 ربيع الأول 1444هـ - الموافق 10 أكتوبر 2022م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2023م، والذي نص في مادته الأولى على أن
يضاف إلى التعاريف الواردة في المادة (1) التعريفان الآتيان: "الضريبة التكميلية" و "المؤسسة متعددة
الجنسيات"، وفي البند (2) اضافة بند جديد برقم (3) إلى المادة (3)، ونص في مادته الثانية على
استبدال نص المادة (65).

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2024م، والذي نص في مادته الأولى على
استبدال نصي المادتين (45) و(46).

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الحكومة الاتحادية:** حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الحكومة المحلية:** أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.
- الوزارة:** وزارة المالية.
- الوزير:** وزير المالية.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب.
- ضريبة الشركات:** الضريبة التي تفرض بموجب هذا المرسوم بقانون على الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال.
- الأعمال:** أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.
- الدخل المؤهل:** أي دخل محقق من قبل شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة يكون خاضعاً لضريبة الشركات وفقاً للنسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

الجهة الحكومية: الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والوزارات والدوائر الحكومية والأجهزة الحكومية والهيئات، والمؤسسات العامة للحكومة الاتحادية أو للحكومات المحلية.

الجهة التابعة للحكومة: أي شخص اعتباري مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة حكومية، يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الشخص: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

نشاط الأعمال: أي معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله.

النشاط المكلف به: أي نشاط تمارسه جهة تابعة للحكومة وفقاً للسند القانوني الذي ينشئها أو ينظمها والذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

إقليم الدولة: أراضي الدولة وبحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها.

الموارد الطبيعية: المياه والنفط والغاز والفضم والمعادن المكونة بشكل طبيعي، وغيرها من الموارد الطبيعية غير المتجددة وغير الحية التي تستخرج من إقليم الدولة.

الأعمال الاستخراجية: الأعمال أو أنشطة الأعمال المتعلقة باستكشاف أو استخراج أو إزالة الموارد الطبيعية للدولة، أو إنتاج أو استغلال تلك الموارد أو أي مصلحة فيها وفقاً لما يحدده الوزير.

أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية: أعمال أو أنشطة الأعمال المتعلقة بفصل الموارد الطبيعية للدولة أو معالجتها أو معاملتها أو تنقيتها أو تكريرها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو توزيعها.

جهة النفع العام المؤهلة: أي جهة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

صندوق الاستثمار المؤهل: أي جهة يكون نشاطها الرئيسي إصدار حصص استثمارية لجمع الأموال، أو تجميع أموال المستثمرين أو إنشاء صندوق استثمار مشترك بهدف تمكين أصحاب تلك الأموال المستثمرة من الاندفاع بالأرباح أو العوائد الناتجة عن الاستحواذ أو

امتلاك الاستثمارات أو إدارتها أو التصرف فيها، وذلك كله وفقاً للتشريعات المعمول بها ومتى استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

الشخص المعفى: الشخص المعفى من ضريبة الشركات، وفقاً للمادة (4) من هذا المرسوم بقانون.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع لضريبة الشركات في الدولة بموجب هذا المرسوم بقانون.

جهة الترخيص: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

الترخيص: الوثيقة الصادرة عن جهة الترخيص، التي يسمح بموجبها ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الخاضع لضريبة الشركات بموجب هذا المرسوم بقانون.

السنة المالية: الفترة المحددة بموجب المادة (57) من هذا المرسوم بقانون.

الإقرار الضريبي: معلومات مقدمة إلى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة، وتشمل أي جداول أو مرفقات تابعة لها بما في ذلك أي تعديل لها.

الفترة الضريبية: الفترة التي يجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

الطرف المرتبط: أي شخص مرتبط بالخاضع للضريبة كما هو مُحدد في البند (1) من المادة (35) من هذا المرسوم بقانون.

الإيرادات: إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال فترة ضريبية.

سوق الأسهم المعتمد: أي من أسواق الأسهم المنشأة داخل الدولة التي يتم ترخيصها وتنظيمها من الجهة المعنية المختصة، أو ما يماثلها من أسواق الأسهم المنشأة خارج الدولة.

الشخص المقيم: الخاضع للضريبة المحدد في البند (3) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

الشخص غير المقيم: الخاضع للضريبة المحدد في البند (4) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

المنطقة الحرة: المنطقة الجغرافية المخصصة والمحددة الموجودة في الدولة التي يتم تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الشخص القائم في المنطقة الحرة: الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو إنشاؤه في المنطقة الحرة، أو تم تسجيله بأي شكل آخر فيها، ويشمل فرع الشخص غير المقيم المسجل في المنطقة الحرة.

الائتلاف المشترك: علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العهدة أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المنشأة الدائمة: المكان الذي تُمارس فيه الأعمال أو أي شكل من أشكال الوجود في الدولة للشخص غير المقيم، وفقاً للمادة (14) من هذا المرسوم بقانون.

الدخل الناشئ في الدولة: الدخل المستحق في الدولة أو المتحقق منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة: الشخص القائم في المنطقة الحرة الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (18) من هذا المرسوم بقانون ويخضع لضريبة الشركات بموجب البند (2) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

مدير الاستثمار: شخص يُقدم خدمات الوساطة أو خدمات إدارة الاستثمار ويخضع للرقابة التنظيمية من الجهة المختصة في الدولة.

ضريبة الشركات المستحقة الدفع: ضريبة الشركات التي حل أو سيحل موعد سدادها إلى الهيئة عن فترة ضريبية واحدة أو أكثر.

الشراكة الأجنبية: علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العهدة أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر، وفقاً لقوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي.

رصيد الضريبة الأجنبية: الضريبة المسددة بموجب التشريعات المطبقة في دولة أخرى أو إقليم أجنبي على الدخل أو الأرباح، القابلة للخصم من ضريبة الشركات المستحقة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (47) من هذا المرسوم بقانون.

المؤسسة العائلية: أي مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.

الفائدة: أي مبلغ متكد أو مستحق مقابل استخدام المال أو الائتمان، بما في ذلك الخصومات والأقساط والأرباح المدفوعة بواسطة أداة مالية إسلامية، وأي دفعات أخرى معادلة للفائدة من الناحية الاقتصادية، وأي مبالغ أخرى متكبدة تتعلق بالحصول على التمويل، باستثناء دفعات أصل المبلغ.

الدخل المحاسبية: صافي الربح أو الخسارة المحاسبية عن الفترة الضريبية المعنية، وفقاً للقوائم المالية المعدة طبقاً لأحكام المادة (20) من هذا المرسوم بقانون.

الدخل المعفى: أي دخل مُعفى من ضريبة الشركات بموجب هذا المرسوم بقانون. **الشخص المتصل:** أي شخص تابع للخاضع للضريبة كما هو محدد في البند (2) من المادة (36) من هذا المرسوم بقانون.

الخسارة الضريبية: الدخل السلبي الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية، الذي يتم احتسابه بموجب هذا المرسوم بقانون.

نشاط الأعمال المؤهل: أي نشاط يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المنشأة الأجنبية الدائمة: المكان الذي تمارس فيه الأعمال أو أي شكل آخر من أشكال الوجود خارج الدولة للشخص المقيم، والذي يتم تحديده وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.

القيمة السوقية: السعر الذي يمكن أن يتم الاتفاق عليه في معاملة سوقية حرة وفق مبدأ السعر المحايد بين الأشخاص الذين ليسوا أطراف مرتبطة أو أشخاص متصلة في ظروف مماثلة.

المجموعة المؤهلة: شخصين أو أكثر خاضعين للضريبة يستوفون الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (26) من هذا المرسوم بقانون.

نفقات الفائدة الصافية: نفقات الفائدة التي تزيد عن مبلغ الدخل المحقق من الفائدة التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المُعرف: الشخص المرخص في الدولة كمصرف أو مؤسسة تمويل، أو نشاط مرخص مماثل ومسموح له بقبول الودائع ومنح الاعتمادات كما هو مُعرف في التشريعات السارية في الدولة.

مقدم خدمة التأمين: الشخص المرخص في الدولة كمقدم خدمات تأمين الذي يقبل المخاطر عن طريق إبرام أو تنفيذ عقود التأمين في قطاعي التأمين على الحياة وتأمين المخاطر على حد سواء، بما في ذلك عقود إعادة التأمين والتأمين الاحتكاري، كما هو مُعرف في التشريعات السارية في الدولة.

التحكم: توجيه أي شخص أو التأثير عليه من قبل شخص آخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (35) من هذا المرسوم بقانون.

المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر خاضعين للضريبة يعاملان كشخص واحد خاضع للضريبة، وذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع: مبلغ ضريبة الشركات الذي يمكن خصمه من ضريبة الشركات المستحقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (46) من هذا المرسوم بقانون.

الضريبة المقتطعة من المنبع: ضريبة الشركات التي يتم اقتطاعها من الدخل الناشئ في الدولة وفقاً للمادة (45) من هذا المرسوم بقانون.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الشخص بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

رقم التسجيل الضريبي: رقم خاص يتم إصداره من الهيئة لكل شخص مسجل لأغراض ضريبة الشركات في الدولة.

إلغاء التسجيل الضريبي: إجراء يتم بموجبه إلغاء تسجيل الشخص لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

قانون الإجراءات الضريبية: القانون الاتحادي الذي ينظم الإجراءات الضريبية في الدولة.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية يتم فرضها وتحصيلها بموجب هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.

الضريبة التكميلية: الضريبة التكميلية التي تفرض على المؤسسات متعددة الجنسيات وفقاً لهذا المرسوم بقانون والقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بموجب المادة (3) من هذا المرسوم بقانون لأغراض قواعد الركيزة الثانية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المؤسسة متعددة الجنسيات: كيان و/ أو واحد أو أكثر من الكيانات الأعضاء فيه يكون موجوداً في الدولة أو في إقليم أجنبي، وذلك على النحو الذي يحدده قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني

فرض ضريبة الشركات والنسب المطبقة

المادة (2)

فرض ضريبة الشركات

تُفرض ضريبة الشركات على الدخل الخاضع للضريبة وفق النسب المحددة بموجب هذا المرسوم بقانون، وتستحق الدفع للهيئة بموجب هذا المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.

المادة (3)

نسبة ضريبة الشركات

1. تُفرض ضريبة الشركات على الدخل الخاضع للضريبة بالنسب الآتية:-

أ. نسبة (0 %) صفر بالمائة على الجزء من الدخل الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز المبلغ الذي يُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

- ب. نسبة (9 %) تسعة بالمائة على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتجاوز المبلغ الذي يُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
2. تُفرض ضريبة الشركات على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة بالنسب الآتية:-
- أ. نسبة (0 %) صفر بالمائة على الدخل المؤهل.
- ب. نسبة (9 %) تسعة بالمائة على الدخل الخاضع للضريبة الذي لا يكون دخلاً مؤهلاً بموجب المادة (18) من هذا المرسوم بقانون وأي قرار يصدر من مجلس الوزراء في هذا الشأن بناءً على اقتراح الوزير.
3. مع عدم الإخلال بنصي البندين (1) و(2) من هذه المادة، يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً ينظم كافة حالات وأحكام وشروط وقواعد وضوابط وإجراءات فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات والإعفاء منها، ليكون إجمالي نسبة الضريبة الفعلية المفروضة عليها (15 %) خمسة عشر بالمائة.

الفصل الثالث

الشخص المعفى

المادة (4)

الشخص المعفى

1. تُعفى الأشخاص التالية من ضريبة الشركات:-

- أ. الجهة الحكومية.
- ب. الجهة التابعة للحكومة.
- ج. الشخص الذي يقوم بممارسة الأعمال الاستخراجية، الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.
- د. الشخص الذي يقوم بممارسة أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية، الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.
- هـ. جهة النفع العام المؤهلة بموجب المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.
- و. صندوق الاستثمار المؤهل بموجب المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.
- ز. صندوق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية العام، أو صندوق المعاشات أو التأمينات

- الاجتماعية الخاص الذي يخضع للرقابة التنظيمية من الجهة المختصة في الدولة والذي يستوفي أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.
- ح. الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه في الدولة الذي يملكه بالكامل ويسيطر عليه بالكامل الشخص المعفى المحدد في الفقرات (أ) و(ب) و(و) و(ز) من البند (1) من هذه المادة والذي يزاوئ أي مما يأتي:-
- (1) القيام بنشاط الشخص المعفى بشكل جزئي أو كامل.
- (2) القيام حصرياً بحيازة الأصول أو استثمار الأموال لمنفعة الشخص المعفى.
- (3) القيام حصرياً بأنشطة مساندة للأنشطة التي يقوم بها الشخص المعفى.
- ط. أي شخص آخر قد يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
2. تتم معاملة الشخص المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند (1) من هذه المادة والذي يكون خاضعاً للضريبة بالقدر الذي يتعلق بأي أعمال أو نشاط أعمال بموجب المواد (5) أو (6) أو (7) أو (8) من هذا المرسوم بقانون كشخص معفى لأغراض المواد (26) و(27) و(38) و(40) من هذا المرسوم بقانون.
3. يجب على الأشخاص المحددين في الفقرات (و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من هذه المادة حسب الحال، تقديم طلب للهيئة لغاية إعفائهم من ضريبة الشركات، ويتم تقديم هذا الطلب وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
4. يسري الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب الفقرات (و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من هذه المادة حسب الحال، اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب، أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.
5. في حال لم يستوف الشخص المعفى أي من الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذا المرسوم بقانون في أي وقت معين خلال الفترة الضريبية، يتوقف اعتباره كشخص معفى لغايات هذا المرسوم بقانون من بداية تلك الفترة الضريبية.
6. لأغراض البند (5) من هذه المادة، للوزير أن يحدد الشروط التي تُجيز استمرار اعتبار الشخص كشخص معفى، أو توقف اعتباره كشخص معفى من تاريخ مختلف في أي من الحالات الآتية:-

أ. أن يكون عدم استيفاء الشروط ناتج عن تصفية أو انتهاء الشخص.

ب. أن يكون عدم استيفاء الشروط ذو طبيعة مؤقتة وسيتم تصحيحه دون تأخير، وتم وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة الامتثال للشروط ذات الصلة من هذا المرسوم بقانون.

ج. أي حالات أخرى قد يحددها الوزير.

المادة (5)

الجهة الحكومية

1. تُعفى الجهة الحكومية من ضريبة الشركات ولا تسري عليها أحكام هذا المرسوم بقانون.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع الجهة الحكومية لأحكام هذا المرسوم بقانون في حال كانت تمارس أعمال أو نشاط أعمال بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص.

3. تعامل أي أعمال أو نشاط أعمال تمارسه الجهة الحكومية بموجب ترخيص صادر عن جهة الترخيص، كأعمال مستقلة، وعلى الجهة الحكومية الاحتفاظ بقوائم مالية لتلك الأعمال بشكل منفصل عن أنشطتها الأخرى.

4. تقوم الجهة الحكومية باحتساب الدخل الخاضع للضريبة عن الأعمال أو نشاط الأعمال الذي تقوم به والمنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة بشكل مستقل لكل فترة ضريبية، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5. تعتبر المعاملات التي تتم بين الأعمال أو نشاط الأعمال المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة وغيرها من الأنشطة التي تمارسها الجهة الحكومية معاملات بين أطراف مرتبطة، وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

6. يجوز للجهة الحكومية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملة جميع الأعمال وأنشطة الأعمال التي تمارسها كشخص واحد خاضع للضريبة لغايات هذا المرسوم بقانون شريطة استيفاء الشروط التي يحددها الوزير.

المادة (6)

الجهة التابعة للحكومة

1. تُعفى الجهة التابعة للحكومة من ضريبة الشركات ولا تسري عليها أحكام هذا المرسوم بقانون.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع الجهة التابعة للحكومة لأحكام هذا المرسوم بقانون في حال كانت تمارس أعمال أو نشاط أعمال لا يكون ضمن الأنشطة المكلفة بها.

3. تعامل أي أعمال أو نشاط أعمال تمارسه الجهة التابعة للحكومة، والذي لا يكون نشاطها المكلف به، بأنها أعمال مستقلة، وعلى الجهة التابعة للحكومة الاحتفاظ بقوائم مالية لتلك الأعمال بشكل منفصل عن نشاطها المكلف به.

4. تقوم الجهة التابعة للحكومة باحتساب الدخل الخاضع للضريبة عن أعمالها أو نشاط أعمالها الذي لا يكون نشاطها المكلف به بشكل مستقل لكل فترة ضريبية، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5. تعتبر المعاملات التي تتم بين الأعمال أو نشاط الأعمال المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة وغيرها من الأنشطة التي تمارسها الجهة التابعة للحكومة معاملات بين أطراف مرتبطة، وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

الأعمال الاستخراجية

1. يُعفى الشخص من ضريبة الشركات ولا تسري عليه أحكام هذا المرسوم بقانون عند ممارسته أنشطة متعلقة بأعماله الاستخراجية في حال استيفائه لجميع الشروط الآتية:-

أ. أن يملك أو أن يكون لديه مصلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حق أو امتياز أو ترخيص صادر عن الحكومة المحلية للقيام بأعماله الاستخراجية.

ب. أن يخضع فعلياً للضريبة بموجب التشريعات السارية في الإمارة وفقاً لحكم البند (6) من هذه المادة.

ج. أن يقدم إخطاراً إلى الوزارة، وفقاً للنماذج والإجراءات المتفق عليها مع الحكومة المحلية.

2. إذا حقق الشخص الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة دخلاً من أعمال استخراجية ومن أي أعمال أخرى ضمن نطاق هذا المرسوم بقانون، يطبق الآتي:-

أ. يحتسب الدخل المحقق من الأعمال الاستخراجية وتعرض الضريبة عليه

بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

ب. يخضع الدخل المحقق من الأعمال الأخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون ما لم تستوف تلك الأعمال شروط الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

3. لغايات البند (2) من هذه المادة، لا يعتبر الشخص أنه قد حقق دخلاً من أي أعمال أخرى إذا كانت تلك الأعمال الأخرى مساندة أو عارضة للأعمال الاستخراجية العائدة لذلك الشخص ولم تتجاوز الإيرادات لتلك الأعمال الأخرى في فترة ضريبية نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي الإيرادات لذلك الشخص في الفترة الضريبية ذاتها.

4. لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة عن أعمال الشخص الأخرى، يُطبق الآتي:-

أ. تُعامل الأعمال الأخرى كأعمال مستقلة، ويحتفظ بقوائم مالية متعلقة بها بشكل منفصل عن الأعمال الاستخراجية.

ب. تُقسم أي نفقات مشتركة بين الأعمال الاستخراجية وغيرها من الأعمال الأخرى للشخص بنسبة متناسبة مع الإيرادات الخاصة بكل منها في الفترة الضريبية، ما لم يتم أخذ هذه النفقات في الاعتبار بنسب مختلفة لأغراض حساب الضريبة الواجبة الدفع من قبل الشخص بموجب التشريعات السارية في الإمارة المعنية، فيما يتعلق بأعماله الاستخراجية، وفي هذه الحالة يتم تقسيم النفقات بحسب النسبة الأخيرة.

ج. يتعين على الشخص احتساب الدخل الخاضع للضريبة لأعماله الأخرى بشكل مستقل لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5. تعتبر المعاملات التي تتم بين الأعمال الاستخراجية والأعمال الأخرى لذات الشخص معاملات بين أطراف مرتبطة وفقاً للمادة (34) من هذا المرسوم بقانون، ما لم تكن هذه الأعمال الأخرى مُعفاة من ضريبة الشركات بموجب المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

6. لغايات هذه المادة، يُعتبر الشخص خاضعاً فعلياً للضريبة بموجب التشريعات السارية في الإمارة في حال فرضت الحكومة المحلية أي ضريبة على الدخل أو على الأرباح أو ضريبة على الإيرادات أو رسم حق الامتياز أو أي نوع آخر من الضرائب أو الرسوم أو أي فرض مالي آخر يتعلق بالأعمال الاستخراجية الخاصة بذلك الشخص.

7. لا ينطبق الإعفاء الوارد في هذه المادة على المقاولين أو المقاولين من الباطن أو الموردين أو أي شخص آخر يتم استخدامه أو يُفترض استخدامه في أي جزء من أداء الأعمال الاستخراجية التي لا تفي في حد ذاتها شروط الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (8)

أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية

1. يُعفى الشخص من ضريبة الشركات ولا تسري عليه أحكام هذا المرسوم بقانون عند مزاولته أنشطة متعلقة بأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية العائدة له في حال استيفائه لجميع الشروط الآتية:-

أ. أن يملك أو أن يكون لديه مصلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حق أو امتياز أو ترخيص صادر عن الحكومة المحلية لممارسة أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية العائدة له في الدولة.

ب. أن يحقق دخله من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية حصراً من الأشخاص الذين يمارسون الأعمال أو نشاط الأعمال.

ج. أن يخضع فعلياً للضريبة بموجب التشريعات السارية في الإمارة وفقاً لحكم البند (6) من هذه المادة.

د. أن يقدم إخطاراً إلى الوزارة، وفقاً للنماذج والإجراءات المتفق عليها مع الحكومة المحلية.

2. إذا حقق الشخص الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة دخلاً من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية ومن أي أعمال أخرى ضمن نطاق هذا المرسوم بقانون، يُطبق الآتي:-

أ. يحتسب الدخل المحقق من أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية وتُفرض الضريبة عليه بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

ب. يخضع الدخل المحقق من الأعمال الأخرى لهذا المرسوم بقانون ما لم تستوف تلك الأعمال شروط الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.

3. لغايات البند (2) من هذه المادة، لا يعتبر الشخص أنه قد حقق دخلاً من أي أعمال أخرى إذا كانت تلك الأعمال الأخرى مساندة أو عارضة لأعمال الموارد الطبيعية غير

الاستخراجية العائدة لذلك الشخص ولم تتجاوز الإيرادات لتلك الأعمال الأخرى في فترة ضريبية نسبة (5 %) خمسة بالمائة من إجمالي الإيرادات لذلك الشخص في الفترة الضريبية ذاتها.

4. لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة عن أعمال الشخص الأخرى، يُطبق الآتي:-

أ. تُعامل الأعمال الأخرى كأعمال مستقلة، ويُحتفظ بقوائم مالية بشكل منفصل عن أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية.

ب. تقسم أي نفقات مشتركة بين أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية وغيرها من الأعمال الأخرى للشخص بنسبة متناسبة مع الإيرادات الخاصة بكل منها في الفترة الضريبية، ما لم يتم أخذ هذه النفقات في الاعتبار بنسب مختلفة لأغراض حساب الضريبة الواجب دفعها من الشخص بموجب التشريعات السارية في الإمارة المعنية، فيما يتعلق بأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية، وفي هذه الحالة يتم تقسيم النفقات بحسب النسبة الأخيرة.

ج. يتعين على الشخص احتساب الدخل الخاضع للضريبة لأعماله الأخرى بشكل مستقل لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5. تعتبر المعاملات التي تتم بين أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية والأعمال الأخرى التي تعود لذات الشخص معاملات بين أطراف مرتبطة وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، ما لم تكن هذه الأعمال الأخرى معفاة من ضريبة الشركات بموجب المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.

6. لغايات هذه المادة، يعتبر الشخص خاضعاً فعلياً للضريبة بموجب التشريعات السارية في الإمارة في حال فرضت الحكومة المحلية أي ضريبة على الدخل أو الأرباح أو ضريبة على الإيرادات أو رسم حق الامتياز أو أي نوع آخر من الضرائب أو الرسوم أو أي فرض مالي آخر يتعلق بأعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية العائدة لذلك الشخص.

7. لا ينطبق الإعفاء الوارد في هذه المادة على المقاولين أو المقاولين من الباطن أو الموردين أو أي شخص آخر يتم استخدامه أو يُفترض استخدامه في أي جزء من أداء أعمال الموارد الطبيعية غير الاستخراجية التي لا تفي في حد ذاتها شروط الإعفاء من ضريبة الشركات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (9)

جهة النفع العام المؤهلة

1. تُعفى جهة النفع العام المؤهلة من ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. إذا تم تأسيسها وتشغيلها لأي مما يأتي:-

(1) حصراً لتحقيق الأغراض الدينية أو الخيرية أو العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية أو البيئية أو الإنسانية أو حماية الحيوان أو غيرها من الأغراض المماثلة.

(2) العمل كمؤسسة مهنية، أو غرفة تجارة أو جهة مماثلة تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية أو المصلحة العامة.

ب. ألا تمارس الأعمال أو أنشطة الأعمال، باستثناء الأنشطة التي تتعلق أو تهدف مباشرة إلى تحقيق الأغراض التي تم تأسيسها لأجلها.

ج. أن يتم استخدام دخلها أو أصولها حصرياً لخدمة الغرض الذي تم تأسيسها لأجله أو لسداد أي نفقات ضرورية ومعقولة متكبدة لأغراض مرتبطة به.

د. ألا يتم دفع أي جزء من دخلها أو أصولها أو إتاحتها بأي شكل آخر، لتحقيق منفعة شخصية لأي مساهم أو عضو أو أمين أو مؤسس أو منشئ عهدة فيها، والذي لا يكون في ذاته جهة نفع عام مؤهلة أخرى أو جهة حكومية أو جهة تابعة للحكومة. هـ. أي شروط أخرى تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2. يسري الإعفاء بموجب البند (1) من هذه المادة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي يتم خلالها إدراج جهة النفع العام المؤهلة في قرار مجلس الوزراء الصادر بناءً على اقتراح الوزير أو من أي تاريخ آخر يُحدده الوزير.

3. لأغراض مراقبة استمرارية امتثال جهة النفع العام المؤهلة للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تطلب منها أي معلومات أو سجلات ذات صلة خلال المدة التي تُحددها الهيئة.

المادة (10)

صندوق الاستثمار المؤهل

1. يجوز لصندوق الاستثمار أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفاؤه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل، في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. أن يخضع صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار للرقابة التنظيمية من جهة مختصة في الدولة، أو من جهة أجنبية مختصة تكون معتمدة لغايات هذه المادة.

ب. أن يتم تداول الحصص في صندوق الاستثمار من خلال سوق الأسهم المعتمد، أو يتم تسويقها وتوفيرها بشكل كافٍ على نطاق واسع للمستثمرين.

ج. ألا يكون الهدف الأساسي أو الرئيس لصندوق الاستثمار تجنب ضريبة الشركات.

د. أي شروط أخرى تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2. لأغراض مراقبة استمرارية امتثال صندوق الاستثمار المؤهل للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة طلب أي معلومات أو سجلات ذات صلة خلال المدة التي تحددها.

الفصل الرابع

الخاضع للضريبة ووعاء ضريبة الشركات

المادة (11)

الخاضع للضريبة

1. تُفرض ضريبة الشركات على الخاضع للضريبة وفقاً للنسب المحددة بموجب هذا المرسوم بقانون.

2. لغايات هذا المرسوم بقانون، يكون الخاضع للضريبة إما شخص مقيم أو شخص غير مقيم.

3. يكون الشخص المقيم أيًا من الأشخاص الآتية:-

أ. الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه، أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر، بموجب التشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك الشخص القائم في المنطقة الحرة.

ب. الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه، أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر، بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي والذي تتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في الدولة.

ج. الشخص الطبيعي الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

د. أي شخص آخر قد يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

4. الشخص غير المقيم هو الشخص الذي لا يُعد شخصاً مقيماً بموجب البند (3) من هذه المادة، وتنطبق عليه أي من الحالات الآتية:-

أ. يكون لديه منشأة دائمة في الدولة كما هو منصوص عليه في المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.

ب. يحقق دخلاً ناشئاً في الدولة كما هو منصوص عليه في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

ج. يكون له صلة في الدولة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

5. يعامل الفرع الموجود في الدولة للشخص المشار إليه في البند (3) من هذه المادة، كذات الشخص الخاضع للضريبة.

6. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة، قراراً يُحدد فيه فئات الأعمال أو نشاط الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات بموجب هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

وعاء ضريبة الشركات

1. يخضع الشخص المقيم الذي يكون شخصاً اعتبارياً، لضريبة الشركات على دخله الخاضع للضريبة المحقق من داخل الدولة أو من خارجها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2. الدخل الخاضع للضريبة للشخص المقيم الذي يكون شخصاً طبيعياً، هو الدخل الذي يحققه من داخل الدولة أو من خارجها بالقدر الذي يتعلق بأعمال أو نشاط الأعمال الذي يمارسه الشخص الطبيعي داخل الدولة كما هو منصوص عليه في البند (6) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

3. يخضع الشخص غير المقيم لضريبة الشركات على ما يأتي:-

أ. الدخل الخاضع للضريبة العائد لمنشأته الدائمة في الدولة.

ب. الدخل الناشئ في الدولة الذي لا يعود لمنشأته الدائمة في الدولة.

ج. الدخل الخاضع للضريبة العائد لصلته في الدولة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للفقرة (ج) من البند (4) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (13)

الدخل الناشئ في الدولة

1. يُعتبر الدخل أنه دخلاً ناشئاً في الدولة، في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا تم تحقيقه من شخص مقيم.

ب. إذا تم تحقيقه من شخص غير مقيم، وكان الدخل المستلم قد تم دفعه أو استحقاقه فيما يتعلق بالمنشأة الدائمة لذلك الشخص غير المقيم في الدولة ومخصص لها.

ج. إذا تم تحقيقه أو استحقاقه بأي شكل كان من أنشطة تم تنفيذها في الدولة، أو من أصول موجودة داخلها أو من رأس مال مستثمر فيها أو من حقوق مستخدمة فيها أو من خدمات تم تقديمها أو الاستفادة منها في الدولة.

2. مع مراعاة أي شروط وقيود قد يحددها الوزير، يشمل الدخل الناشئ في الدولة، دون الحصر، ما يأتي:-

أ. الدخل الناتج عن بيع السلع في الدولة.

ب. الدخل الناتج عن خدمات يتم تقديمها أو استخدامها أو الانتفاع بها في الدولة.

ج. الدخل الناتج عن عقد بقدر ما تم تنفيذه أو الاستفادة منه بشكل كلي أو جزئي في الدولة.

د. الدخل الناتج عن الأموال المنقولة أو غير المنقولة في الدولة.

هـ. الدخل الناتج عن التصرف في الأسهم أو رأس المال المملوك لشخص مقيم.

و. الدخل الناتج عن استخدام أو حق استخدام حقوق الملكية الفكرية أو المعنوية في الدولة، أو منح الإذن باستخدامها في الدولة.

ز. الفائدة التي تستوفي أيًا من الشروط الآتية:-

1) أن يكون القرض مضمون بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في الدولة.

2) أن يكون المقترض شخص مقيم.

3) أن يكون المقترض جهة حكومية.

ح. أقساط التأمين أو إعادة التأمين، في أي من الحالات الآتية:-

1) أن يكون الأصل المؤمن عليه موجوداً في الدولة.

2) أن يكون المؤمن له شخصاً مقيماً.

3) أن يتم ممارسة النشاط المؤمن عليه في الدولة.

المادة (14)

المنشأة الدائمة

1. يكون للشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا كان له مكان ثابت أو دائم في الدولة يزاول من خلاله أعماله أو أي جزء منها.

ب. إذا وُجد شخص لديه صلاحية ويزاولها بشكل اعتيادي لممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة نيابة عن الشخص غير المقيم.

ج. إذا كان لديه أي شكل آخر من أشكال الصلة في الدولة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2. لغايات الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يشمل المكان الثابت أو الدائم الآتي:-

أ. مكان إدارة يتم فيه فعلياً اتخاذ القرارات الإدارية والتجارية الضرورية لممارسة الأعمال.

ب. فرع.

ج. مكتب.

د. مصنع.

هـ. ورشة.

و. أراضي أو مباني أو ممتلكات عقارية أخرى.

ز. تجهيزات أو منصات استكشاف موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة.

ح. منجم أو بئر نفط أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية، بما في ذلك السفن والمنصات المستخدمة لاستخراج تلك الموارد.

ط. أي موقع بناء أو مشروع إنشاء أو مكان للتجميع أو للتجهيز، أو أي أنشطة رقابة مرتبطة، فقط في حال زادت مدة العمل في ذلك الموقع، أو في المشروع أو في الأنشطة، سواء بشكل منفصل أو مع مواقع أو مع مشاريع أو مع أنشطة أخرى، على (6) ستة أشهر، وتشمل الأنشطة المرتبطة التي تتم ممارستها في الموقع أو المشروع من قبل شخص أو أكثر من الأطراف المرتبطة بالشخص غير المقيم.

3. استثناء من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، لا يعتبر المكان الثابت أو الدائم في الدولة منشأة دائمة للشخص غير المقيم إذا كان يستخدم حصراً لأى من الأغراض الآتية:-

أ. تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة لذلك الشخص.

ب. الاحتفاظ بمخزون سلع أو بضائع مملوكة لذلك الشخص إذا كانت مخصصة حصرياً للمعالجة من قبل شخص آخر.

ج. شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للشخص غير المقيم.

د. القيام بأي أنشطة أخرى ذات طابع تحضيرى أو مساند للشخص غير المقيم.

هـ. القيام بأي مجموعة أنشطة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند (3) من هذه المادة، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي ذو طابع تحضيرى أو مساند.

4. لا ينطبق البند (3) من هذه المادة على المكان الثابت أو الدائم في الدولة الذي يستخدمه الشخص غير المقيم أو يحتفظ به، إذا كان ذلك الشخص أو الطرف المرتبط به يزاول أعمال أو نشاط أعمال في هذا المكان أو في مكان آخر في الدولة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. إذا كان ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة تعود للشخص غير المقيم أو للطرف المرتبط به.

ب. ألا يكون النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يزاولها الشخص غير المقيم والطرف المرتبط به في المكان ذاته أو في المكانين، ذو طابع تحضيرى أو مساند، وكانت تشكل تلك الأنشطة مجمعة عملاً تجارياً متمسكاً واحداً لو لم يتم تجزئتها.

5. لغايات الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يُعتبر الشخص لديه صلاحية

ويزاولها بشكل اعتيادي لممارسة أعمال أو نشاط أعمال في الدولة نيابة عن الشخص غير المقيم، في حال استيفاء أي من الشروط الآتية:-

أ. إبرام العقود نيابة عن الشخص غير المقيم بشكل اعتيادي.

ب. التفاوض بشكل اعتيادي بخصوص العقود التي يبرمها الشخص غير المقيم دون الحاجة لإحداث أي تعديلات جوهرية عليها من قبل الشخص غير المقيم.

6. لا تُطبق أحكام الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة في الحالة التي يزاول فيها الشخص أعمال أو نشاط أعمال في الدولة بصفته وكيلًا مستقلاً ويتصرف لصالح الشخص غير المقيم في السياق المعتاد لتلك الأعمال أو نشاط الأعمال، إلا إذا تصرف ذلك الشخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن الشخص غير المقيم أو في الحالات الأخرى التي لا يمكن فيها اعتبار ذلك الشخص مستقلاً عن الشخص غير المقيم من الناحية القانونية أو الاقتصادية.

7. لغايات البند (3) من هذه المادة، للوزير تحديد الشروط التي لا يعتبر فيها مجرد وجود شخص طبيعي في الدولة سبباً بأن تصبح للشخص غير المقيم منشأة دائمة في إحدى الحالتين:-

أ. إذا كان هذا الوجود نتيجة لوضع مؤقت واستثنائي.

ب. إذا كان الشخص الطبيعي موظفاً لدى الشخص غير المقيم، شريطة استيفاء كافة الشروط الآتية:-

(1) ألا تكون الأنشطة التي يمارسها الشخص الطبيعي في الدولة جزءاً من الأنشطة الأساسية المولدة للدخل للشخص غير المقيم أو الأطراف المرتبطة به.

(2) ألا يحقق الشخص غير المقيم دخلاً ناشئاً في الدولة.

المادة (15)

إعفاء مدير الاستثمار

1. لغايات البند (6) من المادة (14) من هذا المرسوم بقانون، يُعتبر مدير الاستثمار وكيلًا مستقلاً عندما يتصرف نيابة عن الشخص غير المقيم، في حال استوفى مدير الاستثمار جميع الشروط الآتية:-

أ. أن يزاوّل أعمال تقديم خدمات إدارة الاستثمارات أو الوساطة.

ب. أن يخضع للرقابة التنظيمية من قبل الجهة المختصة في الدولة.

ج. أن يتم تنفيذ المعاملات في السياق المعتاد لأعمال مدير الاستثمار.

د. أن يتصرف في المعاملات بصفة مستقلة.

هـ. أن يتعامل مع الشخص غير المقيم على أساس مبدأ السعر المحايد وأن يحصل

على المقابل المستحق للخدمات التي يقدمها.

و. ألا يكون ممثلاً للشخص غير المقيم في الدولة فيما يتعلق بأي دخل أو معاملة

أخرى خاضعة لضريبة الشركات خلال الفترة الضريبية ذاتها.

ز. أي شروط أخرى تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2. لغايات البند (1) من هذه المادة، يُقصد بـ "المعاملات" أي من الآتي:-

أ. المعاملات التي تتم في السلع أو العقارات أو الصكوك أو الأسهم أو المشتقات المالية أو الأوراق المالية بكافة أشكالها.

ب. المعاملات المتمثلة في شراء أو بيع أي عملة أجنبية أو توظيف الأموال مقابل فائدة.

ج. أي معاملات أخرى مسموح بمزاوّلتها من قبل مدير الاستثمار نيابة عن الشخص غير المقيم بموجب التشريعات السارية في الدولة.

المادة (16)

الشركاء في ائتلاف مشترك

1. ما لم يتم تقديم طلب بموجب البند (8) من هذه المادة، ومع مراعاة أي شروط قد يُحددها الوزير، لا يعتبر الائتلاف المشترك خاضعاً للضريبة بحد ذاته، ويعامل الأشخاص الذين يمارسون الأعمال من خلال الائتلاف المشترك كأفراد خاضعين للضريبة لغايات هذا المرسوم بقانون.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة الشخص الذي يكون شريكاً في ائتلاف مشترك على أنه:-

أ. يزاوّل أعمال الائتلاف المشترك.

ب. يكون له شكل وأهداف وأغراض الائتلاف المشترك.

ج. يملك الأصول العائدة للائتلاف المشترك.

د. يعد طرفاً في أي ترتيب يكون الائتلاف المشترك طرفاً فيه.

3. لغايات البند (1) من هذه المادة، يتم تخصيص أصول والتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك لكل شريك بما يتناسب مع حصته الموزعة في الائتلاف المشترك، أو بالطريقة التي تُحددها الهيئة في حال لا يمكن تحديد الحصة الموزعة للشريك.

4. عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للشريك في الائتلاف المشترك يؤخذ في الاعتبار:-

أ. نفقات متكبدة من الشريك بشكل مباشر عند ممارسة أعمال الائتلاف المشترك.

ب. نفقات الفائدة التي يتكبدها الشريك فيما يخص المساهمات المقدمة إلى حساب رأس مال الائتلاف المشترك.

5. تُعامل الفائدة المسددة من الائتلاف المشترك للشريك عن حساب رأس ماله على أنها تخصيص دخل للشريك وبالتالي لا تُعد نفقات قابلة للخصم لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشريك.

6. لأغراض احتساب وتسوية ضريبة الشركات المستحقة الدفع على شريك في الائتلاف المشترك بموجب أحكام الفصل الثالث عشر من هذا المرسوم بقانون، أي ضريبة أجنبية يتحملها الائتلاف المشترك كرسيد للضريبة الأجنبية تخصص لكل شريك بما يتناسب مع الحصة الموزعة له في الائتلاف المشترك.

7. لغايات هذا المرسوم بقانون، يتم معاملة الشراكة الأجنبية على أنها ائتلاف مشترك في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. ألا تخضع الشراكة الأجنبية للضريبة بموجب قوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي.

ب. أن يخضع كل شريك في الشراكة الأجنبية بشكل فردي للضريبة، فيما يتعلق بحصته الموزعة من أي دخل يعود للشراكة الأجنبية عندما يتم استلام الدخل من قبل الشراكة الأجنبية أو يكون مستحقاً لها.

ج. أي شروط أخرى قد يُحددها الوزير.

8. يجوز للشركاء في ائتلاف مشترك التقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة.

9. في حال الموافقة على الطلب المقدم بموجب البند (8) من هذه المادة:-

أ. لا تُطبق أحكام البنود من (1) إلى (6) من هذه المادة على الشركاء في الائتلاف المشترك فيما يتعلق بالأعمال التي يمارسها الائتلاف المشترك.

ب. يظل كل شريك في الائتلاف المشترك مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن ضريبة الشركات المستحقة الدفع من قبل الائتلاف المشترك عن الفترات الضريبية التي يكونون فيها شركاء في الائتلاف المشترك.

ج. يتم تعيين أحد الشركاء في الائتلاف المشترك كشريك مسؤول لينوب عن الائتلاف في أي التزامات أو إجراءات تتم بموجب هذا المرسوم بقانون.

10. في حال الموافقة على الطلب المقدم بموجب البند (8) من هذه المادة، يعامل الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب أو من بداية أي فترة ضريبية لاحقة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.

المادة (17)

المؤسسة العائلية

1. يجوز لأي مؤسسة عائلية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملتها كائتلاف مشترك لغايات هذا المرسوم بقانون، في حال استيفائها جميع الشروط الآتية:-

أ. إذا تم تأسيس المؤسسة العائلية لمنفعة أشخاص طبيعيين، محددين أو يمكن تحديدهم، أو لمنفعة جهة نفع عام، أو لمنفعة كليهما.

ب. أن يكون النشاط الرئيس للمؤسسة العائلية استلام أو احتفاظ أو استثمار أو إنفاق الأموال أو التصرف في الأصول المرتبطة بالمدخلات، أو الاستثمار أو إدارتها بأي شكل آخر.

ج. ألا تزاوّل المؤسسة العائلية أي نشاط يندرج ضمن مفهوم الأعمال أو نشاط الأعمال بموجب البند (6) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون، وذلك إذا تم مزاولة النشاط أو الاحتفاظ بالأصول بشكل مباشر من قبل مؤسس المؤسسة أو منشئ العهدة، أو أي من المستفيدين منها.

د. ألا يكون الهدف الأساسي أو الرئيس للمؤسسة العائلية تجنب ضريبة الشركات.

هـ. أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.

2. في حال الموافقة على الطلب المقدم بموجب البند (1) من هذه المادة، تعامل المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب أو من بداية أي فترة ضريبية لاحقة، أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.

3. لأغراض مراقبة استمرارية امتثال المؤسسة العائلية للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة طلب أي معلومات أو سجلات ذات صلة خلال المدة التي تحددها.

الفصل الخامس

الشخص القائم في المنطقة الحرة

المادة (18)

الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة

1. الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة هو الشخص القائم في المنطقة الحرة الذي ينطبق عليه جميع ما يأتي:-

أ. يحافظ على وجود واقعي وكاف في الدولة.

ب. يحقق الدخل المؤهل كما هو محدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ج. لم يختر الخضوع لضريبة الشركات بموجب المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

د. يمثل لأحكام المادتين (34) و(55) من هذا المرسوم بقانون.

هـ. يستوفي أي شروط أخرى قد يحددها الوزير.

2. في حال لم يستوف الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة أيًا من الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة في أي وقت معين خلال فترة ضريبية، يتوقف اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة من بداية تلك الفترة الضريبية.

3. استثناءً من أحكام البند (2) من هذه المادة، للوزير أن يحدد الشروط أو الحالات التي تُجيز استمرار اعتبار الشخص كشخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة، أو توقف اعتباره كشخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة من تاريخ مختلف.

4. تُطبق أحكام الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون على شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة للمدة المتبقية من فترة الحوافز الضريبية المنصوص

عليها في التشريعات السارية في المنطقة الحرة التي تم فيها تسجيل الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة، ويجوز تمديد فترة الحوافز الضريبية المشار إليها لفترات أخرى وفقاً لأي شروط تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، على ألا تتجاوز أي فترة يتم تمديدتها مدة (50) خمسين سنة.

المادة (19)

اختيار الخضوع لضريبة الشركات

1. يحق للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة أن يختار الخضوع لضريبة الشركات بالنسب المنصوص عليها في البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.
2. يسري اختيار الخضوع لضريبة الشركات المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة اعتباراً من أي من الآتي:-
 - أ. بداية الفترة الضريبية التي تم فيها اختيار الخضوع.
 - ب. بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي تم فيها اختيار الخضوع.

الفصل السادس

احتساب الدخل الخاضع للضريبة

المادة (20)

القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة

1. يُحدد الدخل الخاضع للضريبة لكل خاضع للضريبة بشكل منفصل، وذلك على أساس قوائم مالية مناسبة ومستقلة معدة لأغراض إعداد التقارير المالية وفق المعايير المحاسبية المقبولة في الدولة.
2. يكون الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية هو الدخل المحاسبي لهذه الفترة، والذي تم تعديله، حسبما يقتضي الأمر، وفقاً للآتي:-
 - أ. أي مكاسب أو خسائر غير محققة بموجب البند (3) من هذه المادة.
 - ب. الدخل المعفى المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا المرسوم بقانون.
 - ج. التسهيلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا المرسوم بقانون.
 - د. الخصومات المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا المرسوم بقانون.

هـ. المعاملات التي تتم مع الأشخاص المتصلة والأطراف المرتبطة والمنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا المرسوم بقانون.

و. تسهيلات الخسائر الضريبية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا المرسوم بقانون.

ز. أي حوافز أو تسهيلات خاصة لنشاط الأعمال المؤهل المحددة بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ح. أي دخل أو نفقات لم تؤخذ في الاعتبار بأي شكل آخر لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون قد تُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ط. أي تعديلات أخرى قد يُحددها الوزير.

3. لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية، يجوز للخاضع للضريبة الذي يُعد قوائمه المالية على أساس الاستحقاق أن يختار الأخذ في الاعتبار المكاسب والخسائر على أساس التحقق فيما يتعلق بأي من الآتي وذلك مع مراعاة أي شروط قد يُحددها الوزير:-

أ. كافة الأصول والالتزامات التي تكون خاضعة للمحاسبة بالقيمة العادلة أو بانخفاض القيمة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها.

ب. كافة الأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال في نهاية الفترة الضريبية، في حين يتم الأخذ في الاعتبار أي مكاسب أو خسائر غير محققة تنشأ فيما يتعلق بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب الإيرادات في نهاية تلك الفترة الضريبية.

4. لغايات الفقرة (ب) من البند (3) من هذه المادة:-

أ. يُقصد بالأصول المحتفظ بها في حساب رأس المال: الأصول التي لا يُتاجر بها الشخص، أو الأصول المؤهلة للاستهلاك أو الأصول التي تعامل وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها كممتلكات أو آلات أو معدات أو ممتلكات استثمارية أو أصول غير مادية أو غيرها من الأصول طويلة الأجل.

ب. يُقصد بالالتزامات المحتفظ بها في حساب رأس المال: الالتزامات التي لا تعتبر مؤهلة للخصم بموجب الفصل التاسع من هذا المرسوم بقانون أو الالتزامات

التي تُعد طويلة الأجل وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها.

ج. يُقصد بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في حساب الإيرادات: الأصول والالتزامات غير تلك المحتفظ بها في حساب رأس المال.

د. تشمل المكاسب أو الخسائر غير المحققة المكاسب أو الخسائر غير المحققة في سعر صرف العملات.

5. استثناءً من أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة، ولغايات هذا المرسوم بقانون، للوزير تحديد أي من الآتي:-

أ. الحالات والشروط التي يجوز بموجبها لأي شخص إعداد القوائم المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي.

ب. أي تعديلات على المعايير المحاسبية لئتم تطبيقها لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية.

ج. أساس مختلف لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لنشاط أعمال مؤهل.

6. مع مراعاة أي شروط منصوص عليها في البند (5) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لتغيير طريقة المحاسبة من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب، أو من بداية أي فترة ضريبية لاحقة.

7. في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا المرسوم بقانون والمعايير المحاسبية المعمول بها، تسود أحكام هذا المرسوم بقانون إلى هذا الحد الذي يزيل التعارض.

المادة (21)

تسهيلات الأعمال الصغيرة

1. يجوز للخاضع للضريبة الذي يكون شخصاً مقيماً أن يختار أن تتم معاملته على أنه لم يحقق أي دخل خاضع للضريبة عن الفترة الضريبية، إذا انطبق عليه جميع الشروط الآتية:-

أ. لم تتجاوز إيرادات الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية والفترات السابقة الحد الذي يُحدده الوزير.

ب. استيفاء الخاضع للضريبة كافة الشروط الأخرى التي يُحددها الوزير.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة على الخاضع للضريبة، لا تسري عليه الأحكام التالية من هذا المرسوم بقانون:-

أ. الدخل المعفى المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا المرسوم بقانون.

ب. التسهيلات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا المرسوم بقانون.

ج. الخصومات المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا المرسوم بقانون.

د. تسهيلات الخسارة الضريبية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا المرسوم بقانون.

هـ. المادة (55) من هذا المرسوم بقانون.

3. يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بشروط البند (1) من هذه المادة، ويجوز لها طلب أي معلومات أو سجلات ذات صلة من الخاضع للضريبة خلال المدة التي تُحددها الهيئة.

الفصل السابع

الدخل المعفى

المادة (22)

الدخل المعفى

لا يدخل في احتساب الدخل الخاضع للضريبة الدخل والنفقات المرتبطة بالآتي:-

1. أرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من شخص اعتباري والذي يكون شخصاً مقيماً.

2. أرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من حصص المشاركة في شخص اعتباري أجنبي المنصوص عليها في المادة (23) من هذا المرسوم بقانون.

3. أي دخل آخر ناتج عن حصص المشاركة المنصوص عليها في المادة (23) من هذا المرسوم بقانون.

4. الدخل الناتج عن المنشأة الأجنبية الدائمة الذي يستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة (24) من هذا المرسوم بقانون.

5. الدخل الذي يحققه شخص غير مقيم من تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (23)

إعفاء المشاركة

1. يُعفى من ضريبة الشركات الدخل الذي يتم تحقيقه من حصص المشاركة، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
2. يُقصد بحصص المشاركة، تملك حصص ملكية بنسبة (5 %) خمسة بالمائة أو أكثر في أسهم أو رأس مال شخص اعتباري ويشار إليه لأغراض هذا الفصل بالمشاركة، في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-
 - أ. احتفاظ الخاضع للضريبة بحصص المشاركة أو إبداء الرغبة في الاحتفاظ بها لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثني عشر شهرًا.
 - ب. خضوع المشاركة لضريبة الشركات أو أي ضريبة أخرى مماثلة لضريبة الشركات، مفروضة بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي يقيم فيه الشخص الاعتباري، بنسبة لا تقل عن تلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.
 - ج. أن تؤهل الحصة المملوكة في المشاركة الخاضع للضريبة للحصول على نسبة لا تقل عن (5 %) خمسة بالمائة من الأرباح المتاحة للتوزيع، وعلى نسبة لا تقل عن (5 %) خمسة بالمائة من عائدات التصفية نتيجة لانتهاء المشاركة.
 - د. ألا تشكل الأصول المباشرة أو غير المباشرة للمشاركة أكثر من (50 %) خمسين في المائة من حصص الملكية أو المستحقات التي لم تكن لتؤهل للإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذه المادة، إذا تملك الخاضع للضريبة تلك الأصول بشكل مباشر، وذلك مع مراعاة أي شروط قد تُحدد بموجب الفقرة (هـ) من هذا البند.
 - هـ. أي شروط أخرى قد يُحددها الوزير.
3. تُعد المشاركة مستوفية للشروط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-
 - أ. إذا كان الهدف والنشاط الأساسي للمشاركة هو امتلاك والاستحواذ على الأسهم أو الحصص المتكافئة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المائدة.
 - ب. إذا تحقق دخل المشاركة خلال الفترة الضريبية أو الفترات الضريبية ذات

الصلة بشكل أساسي من حصص المشاركة.

4. تُعد المشاركة في شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة أو في شخص مُعفى مستوفية للشروط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة، وذلك مع مراعاة أي شروط قد يُحددها الوزير.
5. في حال الاستمرار باستيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، الدخل الآتي:-
 - أ. أرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من المشاركة الأجنبية على ألا تكون المشاركة شخصاً مقيماً بموجب الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. المكاسب أو الخسائر الناشئة عن نقل حصص المشاركة أو بيعها أو التصرف فيها أو أي جزء منها بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (2) أو البند (9) من هذه المادة.
 - ج. المكاسب أو الخسائر عن سعر صرف العملات المرتبطة بحصص المشاركة.
 - د. مكاسب أو خسائر انخفاض القيمة المرتبطة بحصص المشاركة.
6. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على الدخل الذي يحققه الخاضع للضريبة من حصص المشاركة بقدر ما يلي:-
 - أ. إذا كان بإمكان المشاركة أن تطالب بخصم لأرباح الأسهم أو الحصص وغيرها من التوزيعات المقدمة إلى الخاضع للضريبة بموجب التشريعات الضريبية السارية.
 - ب. إذا تكبد الخاضع للضريبة خسارة انخفاض القيمة القابلة للخصم الخاصة بحصص المشاركة، وذلك قبل تاريخ استيفاء حصص المشاركة للشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.
 - ج. إذا تكبد الخاضع للضريبة، أو الطرف المرتبط به الذي يخضع لضريبة الشركات بموجب هذا المرسوم بقانون، خسارة انخفاض القيمة القابلة للخصم التي تتعلق بقروض مستحقة من تلك المشاركة.
7. إذا انعكست خسارة انخفاض القيمة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (6) من هذه المادة في فترة ضريبية لاحقة، يُعفى الدخل المرتبط بها العائد للخاضع للضريبة من ضريبة الشركات في تلك الفترة الضريبية بقدر مبلغ الدخل الناجم عن حصص

المشاركة التي لم تُعفى بموجب الفقرة (ج) من البند (6) من هذه المادة.

8. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على الخسائر المتكبدة عند تصفية المشاركة.

9. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة لمدة (2) سنتين، إذا تم الاستحواذ على المشاركة مقابل نقل حصص الملكية التي لم تستوفِ الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة أو النقل الذي تم إغفاؤه بموجب المادة (26) أو (27) من هذا المرسوم بقانون.

10. إذا لم يحتفظ الخاضع للضريبة بنسبة (5%) خمسة بالمائة أو أكثر من حصص الملكية في المشاركة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثني عشر شهراً، يتم إدراج أي دخل لم يؤخذ بالا اعتبار مسبقاً بموجب هذه المادة، في احتساب الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية التي تنخفض فيها نسبة حصص الملكية في المشاركة دون نسبة (5%) خمسة بالمائة.

11. للوزير أن يقرر أن حصص الملكية في أسهم أو رأس مال الشخص الاعتباري مستوفية للحد الأدنى من متطلبات الملكية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، إذا تجاوزت تكلفة الاستحواذ على تلك الحصص الملكية الحد المقرر من قبل الوزير.

المادة (24)

إعفاء المنشأة الدائمة الأجنبية

1. يجوز للشخص المقيم أن يختار عدم الأخذ في الاعتبار، الدخل والنفقات المرتبطة به لمنشأته الأجنبية الدائمة عند تحديد دخله الخاضع للضريبة.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب على الشخص المقيم لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو ضريبة الشركات المستحقة الدفع عن الفترة الضريبية، عدم الأخذ في الاعتبار جميع ما يأتي:-

أ. الخسائر في أي من منشأته الأجنبية الدائمة التي يتم حسابها كما لو كانت المنشآت الدائمة الأجنبية المعنية شخصاً مقيماً بموجب هذا المرسوم بقانون.

ب. الدخل والنفقات المرتبطة به في أي من منشأته الأجنبية الدائمة، التي يتم حسابها كما لو كانت المنشآت الدائمة الأجنبية المعنية شخصاً مقيماً بموجب هذا المرسوم بقانون.

ج. أي رصيد للضريبة الأجنبية متاح بموجب المادة (47) من هذا المرسوم بقانون إذا

لم يتم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة.

3. لغايات هذه المادة، يقصد بالدخل والنفقات المرتبطة به العائدة للمنشآت الدائمة الأجنبية للخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية، إجمالي الدخل والنفقات المرتبطة به في أي دول أخرى أو أقاليم أجنبية ذات الصلة.

4. لأغراض تحديد دخل المنشأة الأجنبية الدائمة والنفقات المرتبطة به، تتم معاملة الشخص المقيم وكل منشأة أجنبية دائمة مملوكة له كأشخاص منفصلين ومستقلين.

5. لغايات البند (4) من هذه المادة، يعامل نقل الأصول أو الالتزامات بين الشخص المقيم ومنشأته الأجنبية الدائمة، بأنه قد تم بالقيمة السوقية في تاريخ النقل لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص المقيم.

6. يُطبق الإعفاء بموجب البند (1) من هذه المادة على كافة المنشآت الأجنبية الدائمة المملوكة للشخص المقيم التي تستوفي الشرط المنصوص عليه في البند (7) من هذه المادة.

7. يسري الإعفاء بموجب البند (1) من هذه المادة حصراً على المنشأة الأجنبية الدائمة التي تكون خاضعة لضريبة الشركات أو أي ضريبة أخرى مماثلة بموجب التشريعات السارية للدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي المعني، بنسبة لا تقل عن تلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

الشخص غير المقيم الذي يشغل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي

لا يخضع لضريبة الشركات الدخل المحقق من قبل الشخص غير المقيم عن تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي، وذلك في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

1. أن يزاول الشخص غير المقيم أياً من الأعمال الآتية:-

أ. النقل الدولي للركاب أو للماشية أو للبريد أو للطرود أو للبضائع أو للسلع عن طريق الجو أو البحر.

ب. تأجير الطائرات أو السفن المستخدمة في حركة النقل الدولية.

ج. تأجير المعدات الأساسية لإبحار السفن أو تحليق الطائرات، المستخدمة في حركة النقل الدولية.

2. أن يُعفى الشخص المقيم الذي يزاول أي من الأنشطة المذكورة في البند (1) من هذه المادة، أو يكون غير خاضع لضريبة مماثلة لضريبة الشركات، بموجب التشريعات السارية في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي الذي يقيم فيها الشخص غير المقيم.

الفصل الثامن

التسهيلات

المادة (26)

النقل داخل المجموعة المؤهلة

1. عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، يجوز عدم الأخذ بالاعتبار أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن نقل واحد أو أكثر من الأصول أو الالتزامات التي تتم بين شخصين خاضعين للضريبة أعضاء في المجموعة المؤهلة ذاتها.
2. يعامل شخصين خاضعين للضريبة كأعضاء في المجموعة المؤهلة ذاتها في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

- أ. أن يكون الخاضعين للضريبة أشخاصاً مقيمين اعتباريين، أو أشخاصاً غير مقيمين اعتباريين لديهما منشأة دائمة في الدولة.
- ب. أن يملك أي من الخاضعين للضريبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية في الشخص الآخر الخاضع للضريبة، أو أن يملك شخص ثالث، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية في كل من الخاضعين للضريبة.

ج. ألا يكون أي منهما شخصاً معفى.

د. ألا يكون أي منهما شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة.

هـ. أن تنتهي السنة المالية لكل منهما في ذات التاريخ.

و. أن يقوم كل منهما بإعداد قوائمته المالية باستخدام ذات المعايير المحاسبية.

3. لغايات هذا المرسوم بقانون، إذا اختار الخاضع للضريبة تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، يجب مراعاة جميع ما يأتي:-

أ. تعامل الأصول أو الالتزامات بأنها قد نقلت وفقاً لقيمتها الدفترية الصافية في تاريخ النقل بحيث لا تنشأ أي مكاسب أو خسائر.

ب. تكون قيمة المقابل المدفوع أو المستلم لنقل الأصول أو الالتزامات مساوية للقيمة الدفترية الصافية لها.

4. لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا حدثت خلال (2) سنتين من تاريخ النقل، أيّاً من الحالات الآتية:-

أ. إذا كان هناك نقل لاحق للأصول أو الالتزامات خارج المجموعة المؤهلة.

ب. إذا لم يعد الخاضعين للضريبة أعضاء في المجموعة المؤهلة ذاتها.

5. في حال تطبيق البند (4) من هذه المادة، يُعتبر نقل الأصول أو الالتزامات قد تمّ بالقيمة السوقية في تاريخ النقل، وذلك لأغراض تحديد دخل الخاضعين للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية.

المادة (27)

تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال

1. عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، يجوز عدم الأخذ بالاعتبار أي مكاسب أو خسائر في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا قام الخاضع للضريبة بنقل كامل أعماله أو أي جزء مستقل منها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو سيصبح خاضعاً للضريبة نتيجة للنقل، وذلك مقابل أسهم أو حصص ملكية للخاضع للضريبة المنقولة إليه الأعمال.

ب. إذا قام خاضع للضريبة واحد أو أكثر بنقل كامل أعمالهم إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو سيصبح خاضعاً للضريبة نتيجة للنقل، وذلك مقابل أسهم أو غيرها من حصص الملكية للخاضع للضريبة المنقولة إليه تلك الأعمال ولم يعد الخاضع للضريبة أو الخاضعين للضريبة الذين قاموا بنقل أعمالهم موجودون بسبب النقل.

2. تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. أن يتم النقل وفقاً للتشريعات السارية في الدولة، ومستوفياً للشروط المفروضة بموجبها.

ب. أن يكون الخاضعين للضريبة أشخاصاً مقيمين، أو أشخاصاً غير مقيمين لديهم منشأة دائمة في الدولة.

ج. ألا يكون أيّاً منهم شخص معفى.

د. ألا يكون أيًا منهم شخصًا مؤهلًا قائمًا في المنطقة الحرة.

هـ. أن تنتهي السنة المالية لكل منهم في ذات التاريخ.

و. أن يقوم كل منهم بإعداد قوائمته المالية باستخدام ذات المعايير المحاسبية.

ز. أن يكون النقل وفقًا للبند (1) من هذه المادة قد تم لأغراض تجارية حقيقية أو لأغراض أخرى غير مالية تعكس الواقع الاقتصادي.

3. لغايات هذا المرسوم بقانون إذا اختار الخاضع للضريبة تطبيق البند (1) من هذه المادة يجب مراعاة جميع ما يأتي:-

أ. تعامل الأصول والالتزامات بأنها نقلت وفقًا لقيمتها الدفترية الصافية في تاريخ النقل، دون أي مكاسب أو خسائر.

ب. لا يجوز أن تتعدى قيمة الأسهم أو حصص الملكية المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، صافي القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المنقولة مخصصًا منها قيمة أي مقابل تمّ تحصيله.

ج. لا يجوز أن تتعدى قيمة الأسهم أو حصص الملكية التي تمّ تحصيلها بموجب الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، القيمة الدفترية للأسهم أو الحصص المتنازل عنها، مخصصًا منها قيمة أي مقابل تمّ تحصيله.

د. يجوز اعتبار أي خسائر ضريبية غير مستخدمة تكبدها الخاضع للضريبة الناقل للأصول والالتزامات قبل الفترة الضريبية التي تمّ فيها النقل بموجب البند (1) من هذه المادة، بأنها خسائر ضريبية مُرحلة لصالح الخاضع للضريبة المنقولة إليه الأصول والالتزامات، وذلك مع مراعاة الشروط التي يُحددها الوزير.

4. تُطبق أحكام هذه المادة، حسب مقتضى الحال، في سياق أحكام النقل المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا تم استلام الأسهم أو حصص الملكية من قبل شخص آخر غير الخاضع للضريبة الذي قام بالنقل.

ب. إذا تم إصدار أو منح الأسهم أو حصص الملكية من قبل شخص آخر غير الخاضع للضريبة المنقول إليه.

ج. إذا لم يتم استلام الأسهم أو حصص الملكية من قبل الخاضع للضريبة الذي يكون شريكًا في ائتلاف مشترك يُعامل كخاضع للضريبة وفقًا لأحكام البند (9)

من المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.

5. في حال قام الخاضع للضريبة بنقل جزء مستقل من أعماله، تُطبق الفقرة (د) من البند (3) من هذه المادة حصراً على الخسائر الضريبية غير المستخدمة التي يمكن تخصيصها بشكل معقول لصالح ذلك الجزء المستقل المنقول من الأعمال.

6. لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا حدث أي من الآتي خلال (2) سنتين من تاريخ النقل:-

أ. إذا تم بيع أسهم أو حصص ملكية أخرى في الخاضع للضريبة الناقل أو المنقول إليه، أو نقلها أو التصرف فيها بأي شكل كان، كلياً أو جزئياً، إلى شخص آخر ليس عضواً في المجموعة المؤهلة التي ينتمي إليها الخاضع للضريبة المعني.

ب. في حال إجراء أي نقل أو تصرف لاحق في الأعمال المنقولة أو أي جزء مستقل منها بموجب البند (1) من هذه المادة.

7. في حال تطبيق البند (6) من هذه المادة، يُعامل نقل الأعمال أو أي جزء مستقل منها، بأنه قد تم بالقيمة السوقية في تاريخ النقل.

الفصل التاسع

الخصومات

المادة (28)

النفقات القابلة للخصم

1. مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، تكون النفقات التي يتمّ تكبدها بشكل كلي وحصري لأغراض أعمال الخاضع للضريبة، والتي لا تكون نفقات رأسمالية في طبيعتها، قابلة للخصم في الفترة الضريبية التي تمّ فيها تكبد النفقات.

2. لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية، لا يجوز خصم الآتي:-

أ. النفقات التي لم يتمّ تكبدها لأغراض أعمال الخاضع للضريبة.

ب. النفقات التي تمّ تكبدها لتحقيق الدخل المعفى.

ج. الخسائر التي لا ترتبط بأعمال الخاضع للضريبة أو لم تنشأ عنها.

د. أي نفقات أخرى قد يتمّ تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً

على اقتراح الوزير.

3. إذا تم تكبد النفقات لأكثر من غرض، يجوز خصم ما يأتي:-

- أ. أي جزء أو نسبة قابلة للتحديد من تلك النفقات إذا تم تكبدها بشكل كلي وحصري من أجل تحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- ب. أي نسبة ملائمة من أي جزء أو نسبة من النفقات غير القابلة للتحديد والمتكبدة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والتي تُحدد وفقاً لأسس عادلة ومعقولة بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق والظروف المحيطة بأعمال الخاضع للضريبة.

المادة (29)

نفقات الفائدة

استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، تكون نفقات الفائدة قابلة للخصم في الفترة الضريبية التي تم تكبدها فيها، مع مراعاة الأحكام الأخرى من المادة (28) والمادتين (30) و(31) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (30)

القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة

1. تكون نفقات الفائدة الصافية للخاضع للضريبة قابلة للخصم بنسبة لا تزيد عن (30 %) ثلاثين بالمائة من أرباحه المحاسبية قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء العائد عن الفترة الضريبية المعنية مع استبعاد أي دخل معفى بموجب المادة (22) من هذا المرسوم بقانون.
2. يكون مبلغ نفقات الفائدة الصافية للخاضع للضريبة في فترة ضريبية، هو مبلغ نفقات الفائدة المتكبدة خلال الفترة الضريبية بالإضافة إلى مبالغ نفقات فائدة صافية مرحلة بموجب البند (4) من هذه المادة، الذي يتجاوز دخل الفائدة الخاضع للضريبة المحقق خلال ذات الفترة الضريبية.
3. لا يطبق القيد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، إذا لم تتجاوز نفقات الفائدة الصافية للخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية المبلغ الذي يحدده الوزير.
4. يجوز ترحيل مبلغ نفقات الفائدة الصافية غير المسموح بخصمه بموجب البند (1)

من هذه المادة، وخصمه في الفترات الضريبية العشر اللاحقة، حسب ترتيب تكبده مع مراعاة البندين (1) و(2) من هذه المادة.

5. تُستثنى نفقات الفائدة غير المسموح بخصمها بموجب أي أحكام أخرى من هذا المرسوم بقانون من احتساب نفقات الفائدة الصافية بموجب البند (2) من هذه المادة.

6. لا تُطبق أحكام البنود من (1) إلى (5) من هذه المادة على الأشخاص الآتية:-
أ. المصارف.

ب. مقدمي خدمات التأمين.

ج. الشخص الطبيعي الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

د. أي شخص آخر قد يحدده الوزير.

7. للوزير إصدار قرار لتحديد آلية تطبيق البندين (1) و(2) من هذه المادة على الخاضع للضريبة الذي يرتبط بشخص آخر أو أكثر من خلال الملكية أو التحكم ويوجد التزام عليهم بموجب المعايير الدولية المحاسبية المنطبقة أن تكون القوائم المالية موحدة.

المادة (31)

القاعدة الخاصة لقيود خصم الفائدة

1. لا يجوز خصم أي نفقات فائدة تم تكبدها عن قروض تم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مرتبط فيما يتعلق بأي من المعاملات الآتية:-
أ. أرباح الأسهم أو الحصص أو توزيعات أرباح التي تسدد إلى الطرف المرتبط.
ب. استرداد رأس المال من قبل الطرف المرتبط أو إعادة شرائه أو إنقاصه أو إعادته.
ج. مساهمة في رأس مال الطرف المرتبط.
د. الاستحواذ على حصص الملكية في شخص يكون أو يصبح طرفاً مرتبطاً بعد الاستحواذ.
2. لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة إذا كان بإمكان الخاضع للضريبة إثبات أن الغرض الأساسي من الحصول على القرض أو إجراء المعاملات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لم يكن لتحقيق أي ميزة ترتبط بضريبة الشركات.
3. لغايات البند (2) من هذه المادة، لا تنشأ أي ميزة ترتبط بضريبة الشركات إذا كان

الطرف المرتبط خاضعاً لضريبة الشركات أو لأي ضريبة مماثلة بموجب تشريعات سارية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي تُفرض على الفائدة نسبة لا تقل عن تلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

نفقات الترفيه

1. مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للخاضع للضريبة خصم (50 %) خمسين بالمائة من أي نفقات ترفيه أو تسلية أو استجمام تم تكبدها خلال الفترة الضريبية.

2. يطبق حكم البند (1) من هذه المادة على أي نفقات تمّ تكبدها لأغراض استقبال وترفيه عملاء الخاضع للضريبة أو المساهمين أو الموردين أو غيرهم من شركاء الأعمال، ويشمل ذلك دون الحصر أيّاً من النفقات المتعلقة بأي مما يأتي:-

أ. الوجبات.

ب. الإقامة.

ج. النقل.

د. رسوم الدخول.

هـ. المرافق والمعدات المستخدمة المتعلقة بذلك الترفيه أو التسلية أو الاستجمام.

و. أي نفقات أخرى يُحددها الوزير.

المادة (33)

النفقات غير القابلة للخصم

لا يجوز خصم أيّاً مما يأتي:-

1. التبرعات أو المنح أو الهدايا التي تُقدم إلى جهة ليست جهة نفع عام مؤهلة.

2. الغرامات والعقوبات المالية فيما عدا المبالغ المحكوم بها كتعويض عن الأضرار أو الإخلال بالعقود.

3. الرشوة أو أي دفعات غير مشروعة.

4. أرباح الأسهم أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو منافع ذات طبيعة مماثلة تُدفع للمالك الخاضع للضريبة.

5. المبالغ المسحوبة من الأعمال من قبل شخص طبيعي يكون خاضعاً للضريبة بموجب الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون أو شريكاً في ائتلاف مشترك.

6. ضريبة الشركات المفروضة على الخاضع للضريبة بموجب هذا المرسوم بقانون.

7. ضريبة القيمة المضافة على المدخلات التي يتكدها الخاضع للضريبة القابلة للاسترداد بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه أو ما يحل محله.

8. الضريبة على الدخل التي يتم فرضها على الخاضع للضريبة خارج الدولة.

9. أي نفقات أخرى تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل العاشر

المعاملات بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين

المادة (34)

مبدأ السعر المحايد

1. عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، يجب أن تستوفي المعاملات والترتيبات بين الأطراف المرتبطة معيار السعر المحايد المنصوص عليه في البنود (2) و(3) و(4) و(5) من هذه المادة وأي شروط قد تُحدد بقرار يصدر من الهيئة.

2. تعتبر المعاملات أو الترتيبات بين الأطراف المرتبطة مستوفية لمعيار السعر المحايد إذا كانت نتائج تلك المعاملات أو الترتيبات تتوافق مع النتائج التي قد تتحقق إذا كانت بين أشخاص ليسوا أطرافاً مرتبطة في إطار معاملات أو ترتيبات مماثلة وفي ظروف مماثلة.

3. تُحدد نتيجة السعر المحايد للمعاملات أو الترتيبات بين الأطراف المرتبطة من خلال تطبيق طريقة أو أكثر من طرق التسعير التحويلي الآتية:-

أ. طريقة السعر المستقل المقارن.

ب. طريقة سعر إعادة البيع.

ج. طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.

د. طريقة صافي هامش ربح المعاملة.

هـ. طريقة تقسيم أرباح المعاملة.

4. للخاضع للضريبة استخدام أي طريقة أخرى للتسعير التحويلي غير الطرق المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة إذا كان بإمكان الخاضع للضريبة إثبات أنه لا يمكن تطبيق أي من الطرق المذكورة أعلاه بشكل معقول لتحديد نتائج السعر المحايد للمعاملة، وأن أي طريقة أخرى للتسعير التحويلي تم استخدامها تستوفي الشرط المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة.

5. يجب اختيار وتطبيق طريقة أو أكثر من طرق التسعير التحويلي المنصوص عليها في البندين (3) أو (4) من هذه المادة مع مراعاة الطريقة الأكثر موثوقية، مع الأخذ بالاعتبار العوامل الآتية:-

أ. الشروط التعاقدية للمعاملات أو الترتيبات.

ب. خصائص المعاملات أو الترتيبات.

ج. الظروف الاقتصادية التي تمت فيها المعاملات أو الترتيبات.

د. المهام المنفذة والأصول المستخدمة والمخاطر المتوقعة من قبل الأطراف المرتبطة التي تدخل في المعاملات أو الترتيبات.

هـ. استراتيجيات الأعمال المستخدمة من قبل الأطراف المرتبطة التي تدخل في المعاملات أو الترتيبات.

6. يجب أن يستند تدقيق الهيئة في مدى استيفاء الدخل والنفقات الناجمة عن معاملات أو ترتيبات الخاضع للضريبة ذات الصلة بمعيار السعر المحايد إلى طريقة التسعير التحويلي المستخدمة من قبل الخاضع للضريبة وفقاً للبند (3) أو (4) من هذه المادة شريطة أن تكون طريقة التسعير التحويلي مناسبة مع مراعاة العوامل المذكورة في البند (5) من هذه المادة.

7. قد يؤدي تطبيق طريقة أو أكثر من طرق التسعير التحويلي التي يتم اختيارها بموجب البند (3) أو (4) من هذه المادة إلى مجموعة من نتائج أو مؤشرات مالية للسعر المحايد تُعد مقبولة لتأسيس نتائج السعر المحايد للمعاملات أو الترتيبات بين الأطراف المرتبطة، وذلك مع مراعاة أي شروط تُحدد بقرار تصدره الهيئة.

8. إذا لم تقع نتيجة المعاملات أو الترتيبات بين الأطراف المرتبطة ضمن نطاق السعر المحايد، على الهيئة تعديل الدخل الخاضع للضريبة لتحقيق نتيجة السعر المحايد التي تعكس حقائق وظروف المعاملات أو الترتيبات بأفضل صورة.

9. عند قيام الهيئة بتعديل الدخل الخاضع للضريبة بموجب البند (8) من هذه المادة، فعليها أن تستند على المعلومات التي يمكن أو سيتم إتاحتها للخاضع للضريبة.

10. في حال قيام الهيئة أو الخاضع للضريبة بتعديل الدخل الخاضع للضريبة لمعاملة أو ترتيب لاستيفاء معيار السعر المحايد، على الهيئة إجراء تعديل مقابل على الدخل الخاضع للضريبة للطرف المرتبط الذي يكون طرفاً في المعاملة أو الترتيب المعني.

11. في حال قيام جهة أجنبية مختصة بإجراء تعديل على معاملة أو ترتيب يتعلق بالخاضع للضريبة لاستيفاء معيار السعر المحايد، يجوز لذلك الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإجراء تعديل مقابل على دخله الخاضع للضريبة.

المادة (35)

الأطراف المرتبطة وضوابط التحكم

1. لغايات هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالأطراف المرتبطة أي من الآتي:-

أ. شخصان طبيعيان أو أكثر تربطهما صلة قرى بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو بالتبني أو الوصاية.

ب. شخص طبيعي وشخص اعتباري في أي من الحالات الآتية:-

1) إذا كان الشخص الطبيعي أو طرف مرتبط به أو أطراف مرتبطة به مساهمون أو شركاء في الشخص الاعتباري، متى امتلك الشخص الطبيعي منفرداً أو مع الأطراف المرتبطة به، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة (50 %) خمسين بالمائة أو أكثر من حصص الملكية في الشخص الاعتباري.

2) إذا كان الشخص الطبيعي منفرداً أو مع الأطراف المرتبطة به، بشكل مباشر أو غير مباشر، يتحكم بالشخص الاعتباري.

ج. شخصان اعتباريان أو أكثر في أي من الحالات الآتية:-

1) إذا كان الشخص الاعتباري منفرداً أو مع الأطراف المرتبطة به، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلك نسبة (50 %) خمسين بالمائة أو أكثر من حصص الملكية في الشخص الاعتباري الآخر.

2) إذا كان الشخص الاعتباري منفرداً أو مع الأطراف المرتبطة به، بشكل مباشر أو غير مباشر، يتحكم بالشخص الاعتباري الآخر.

3) إذا كان أي شخص منفرداً أو مع الأطراف المرتبطة به، بشكل مباشر أو غير

- مباشر، يملك نسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من حصص ملكية في كل من الشخصين الاعتباريين أو أكثر، أو تحكم فيهم.
- د. الشخص ومنشأته الدائمة أو منشأته الأجنبية الدائمة.
- هـ. شخصان أو أكثر شركاء في نفس الائتلاف المشترك.
- و. الشخص الذي يكون أمين أو مؤسس أو منشئ عهدة أو مؤسسة أو مستفيد منهما، والأطراف المرتبطة به.
2. لغايات هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالتحكم قدرة أي شخص للتأثير على شخص آخر بموجب أي حق مكفول له أو اتفاق أو أي ترتيبات أخرى ويشمل ذلك الآتي:-
- أ. القدرة على ممارسة نسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت لدى الشخص الآخر.
- ب. القدرة على تحديد نسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشخص الآخر.
- ج. القدرة على الحصول على نسبة (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من أرباح الشخص الآخر.
- د. القدرة على أخذ قرار لتسيير أعمال وشؤون الشخص الآخر، أو ممارسة التأثير الفعّال على تسيير أعمال وشؤون الشخص الآخر.

المادة (36)

الدفعات للأشخاص المتصلين

1. دون الإخلال بأحكام المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، تكون الدفعات أو المنفعة التي يقدمها الخاضع للضريبة إلى الشخص المتصل به قابلة للخصم فقط في حال وبالقدر الذي يتناسب مع القيمة السوقية للخدمة أو المنفعة أو أي شيء آخر مقدم من قبل الشخص المتصل، وأن يتكبدها الخاضع للضريبة بشكل كلي وحصري لأغراض أعماله.
2. لغايات هذا المرسوم بقانون، يعتبر الشخص شخصاً متصلاً بالخاضع للضريبة، في أي من الحالات الآتية:-
- أ. إذا كان ذلك الشخص مالكاً للخاضع للضريبة.

- ب. إذا كان ذلك الشخص مديراً أو مسؤولاً لدى الخاضع للضريبة.
- ج. إذا كان ذلك الشخص طرفاً مرتبطاً بأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة.
3. لغايات الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، يُقصد بمالك الخاضع للضريبة أي شخص طبيعي يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصص ملكية في الخاضع للضريبة، أو يتحكم فيه.
4. إذا كان الخاضع للضريبة شريكاً في ائتلاف مشترك، يُقصد بالشخص المتصل أي شريك آخر في ذات الائتلاف المشترك وأي شخص يكون طرفاً مرتبطاً بذلك الشريك.
5. تُطبق أحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت الدفعات والمنافع المقدمة من الخاضع للضريبة تعادل القيمة السوقية للخدمة أو أي شيء آخر مقدم من الشخص المتصل في المقابل.
6. لا يطبق البند (1) من هذه المادة على أي مما يلي:-
- أ. خاضع للضريبة تتداول أسهمه في سوق الأسهم المعتمد.
- ب. خاضع للضريبة يخضع للرقابة التنظيمية من جهة مختصة في الدولة.
- ج. أي شخص آخر يُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل الحادي عشر

أحكام الخسارة الضريبية

المادة (37)

تسهيلات الخسارة الضريبية

1. يجوز خصم الخسارة الضريبية من الدخل الخاضع للضريبة للفترات الضريبية اللاحقة وذلك لا حاسب الدخل الخاضع للضريبة عن تلك الفترات الضريبية.
2. لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الخسارة الضريبية المستخدمة لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة لأي فترة ضريبية لاحقة نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة أو أي نسبة أخرى تُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، من الدخل الخاضع للضريبة عن تلك الفترة الضريبية قبل تطبيق أي تسهيلات

للخسارة الضريبية، إلا في الحالات التي تُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

3. لا يجوز للخاضع للضريبة أن يطلب تسهيل الخسارة الضريبية لأي مما يأتي:

أ. الخسائر المتكبدة قبل تاريخ فرض ضريبة الشركات.

ب. الخسائر المتكبدة قبل أن يصبح الشخص خاضعاً للضريبة بموجب هذا المرسوم بقانون.

ج. الخسائر المتكبدة من الأصول أو النشاط الذي يُعفى دخله، أو لم يؤخذ في الاعتبار بأي شكل آخر، بموجب هذا المرسوم بقانون.

4. يجب خصم الخسائر الضريبية التي تم تحويلها إلى فترة ضريبية لاحقة من الدخل الخاضع للضريبة لتلك الفترة الضريبية اللاحقة، وذلك قبل تحويل ما تبقى منها إلى فترة ضريبية لاحقة أخرى أو استخدام أي خسائر ضريبية منقولة بموجب المادة (38) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (38)

نقل تسهيلات الخسارة الضريبية

1. يجوز خصم الخسارة الضريبية أو أي جزء منها، من الدخل الخاضع للضريبة العائد لخاضع للضريبة آخر، في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:-

أ. أن يكون كلا الخاضعين للضريبة شخصين اعتباريين.

ب. أن يكون كلا الخاضعين للضريبة شخصين مقيمين.

ج. أن يملك أي من الخاضعين للضريبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية في الشخص الآخر، أو أن يملك شخص ثالث، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية في كل من الخاضعين للضريبة.

د. أن تكون الملكية المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة قائمة منذ بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تكبد الخسارة الضريبية ولغاية نهاية الفترة الضريبية التي يقوم فيها الخاضع للضريبة المنقولة إليه الخسارة بخصمها من دخله الخاضع للضريبة.

هـ. ألا يكون أي منهما شخصاً مُعفى.

و. ألا يكون أي منهما شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة.

ز. أن تنتهي السنة المالية لكل منهما في ذات التاريخ.

ح. أن يقوم كل منهما بإعداد قوائمهم المالية باستخدام ذات المعايير المحاسبية.

2. إذا نقل الخاضع للضريبة خسارته الضريبية إلى خاضع آخر للضريبة بموجب البند (1) من هذه المادة، يجب مراعاة الآتي:-

أ. أن يقوم الخاضع للضريبة المنقولة إليه الخسارة الضريبية بخصمها من دخله الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية.

ب. ألا يتجاوز إجمالي خصم الخسارة الضريبية من دخل الخاضع للضريبة المنقولة إليه المبلغ المسموح بخصمه بموجب البند (2) من المادة (37) من هذا المرسوم بقانون.

ج. أن يخصم الخاضع للضريبة الخسارة الضريبية المتاحة بقدر مبلغ الخسارة الضريبية المنقولة للخاضع للضريبة الآخر للفترة الضريبية المعنية.

المادة (39)

قيود ترحيل الخسائر الضريبية

1. يجوز ترحيل الخسائر الضريبية إلى فترة لاحقة واستخدامها وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (37) من هذا المرسوم بقانون شريطة تحقق أي مما يأتي:-

أ. أن يملك ذات الشخص أو الأشخاص بشكل مستمر نسبة (50%) خمسين بالمائة على الأقل من حصص الملكية في الخاضع للضريبة، وذلك منذ بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تكبد الخسائر الضريبية ولغاية نهاية الفترة الضريبية التي تم فيها خصم الخسائر الضريبية، أو جزء منها، من الدخل الخاضع للضريبة عن تلك الفترة الضريبية.

ب. أن يستمر الخاضع للضريبة بممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال ذاته أو ما يشابهه بعد تغيير يزيد عن نسبة (50%) خمسين بالمائة في الملكية.

2. لغايات الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، تشمل العوامل ذات الصلة التي تُحدد ما إذا كان خاضع للضريبة مستمرًا بممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال ذاته أو ما

يشابهه، في حال تغيير الملكية المباشرة أو غير المباشرة، أي ما يأتي:-

أ. استمرار الخاضع للضريبة في استخدام الأصول ذاتها أو أي جزء منها كان قبل تغيير الملكية.

ب. عدم قيام الخاضع للضريبة بإجراء أي تغييرات جوهرية للهوية أو العمليات الأساسية لأعماله منذ تغيير الملكية.

ج. إذا تم إجراء أي تغييرات نتيجة تطوير الأصول أو استغلالها أو الخدمات أو الإجراءات أو السلع أو الأساليب التي كانت موجودة قبل تغيير الملكية.

3. لا يسري البند (1) من هذه المادة على الخاضع للضريبة المدرجة أسهمه في سوق أسهم معتمد.

الفصل الثاني عشر

أحكام المجموعة الضريبية

المادة (40)

المجموعة الضريبية

1. يجوز لشخص مقيم ويشار إليه لأغراض هذا المرسوم بقانون بالشركة الأم أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لتشكيل مجموعة ضريبية مع شخص مقيم آخر أو أكثر، يشار إليهم لأغراض هذا الفصل بالشركة التابعة في حالة استيفاء جميع الشروط الآتية:-
أ. أن يكون الأشخاص المقيمين أشخاصاً اعتباريين.

ب. أن تملك الشركة الأم بشكل مباشر نسبة (95 %) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التابعة، أو بشكل غير مباشر من خلال شركة تابعة واحدة أو أكثر.

ج. أن تحتفظ الشركة الأم بشكل مباشر بنسبة (95 %) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من حقوق التصويت في الشركة التابعة، أو بشكل غير مباشر من خلال شركة تابعة واحدة أو أكثر.

د. أن يكون للشركة الأم بشكل مباشر الحق في أرباح وصافي أصول الشركة التابعة بنسبة (95 %) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل، أو بشكل غير مباشر من خلال شركة تابعة واحدة أو أكثر.

هـ. ألا تكون الشركة الأم أو الشركة التابعة شخصاً مَعْفًى.

و. ألا تكون الشركة الأم أو الشركة التابعة شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة.

ز. أن يكون لكل من الشركة الأم والشركة التابعة السنة المالية ذاتها.

ح. أن تقوم كل من الشركة الأم والشركة التابعة بإعداد قوائمهم المالية باستخدام المعايير المحاسبية ذاتها.

2. استثناءً من أحكام الفقرة (هـ) من البند (1) من هذه المادة، يجوز لشركة تابعة واحدة أو أكثر تملك فيها الجهة الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (95 %) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية كما هو منصوص عليه في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1) من هذه المادة أن تشكل مجموعة ضريبية، وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

3. يقدم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة إلى الهيئة من قبل الشركة الأم وكل شركة تابعة تسعى للانضمام إلى المجموعة الضريبية.

4. لغايات هذا المرسوم بقانون، تُعامل المجموعة الضريبية المُشكَّلة بموجب البند (1) من هذه المادة كشخص واحد خاضع للضريبة، تمثله الشركة الأم.

5. يجب على الشركة الأم الامتثال لكافة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر والفصل السادس عشر والفصل السابع عشر من هذا المرسوم بقانون، نيابة عن المجموعة الضريبية.

6. تكون الشركة الأم وكل شركة تابعة مسؤولة بالتضامن والتكافل عن ضريبة الشركات المستحقة الدفع من قبل المجموعة الضريبية عن الفترات الضريبية التي يكونوا فيها أعضاء ضمن المجموعة الضريبية.

7. يجوز أن تقتصر المسؤولية التضامنية والتكافلية المنصوص عليها في البند (6) من هذه المادة عن الفترة الضريبية المعنية على عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية بناءً على موافقة الهيئة.

8. تبقى الشركة الأم وكل شركة تابعة مسؤولة عن الامتثال لأحكام المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.

9. يحق لشركة تابعة الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة من قبل الشركة الأم والشركة التابعة المعنية.

10. يجب على الشركة التابعة مغادرة المجموعة الضريبية، في أي من الحالتين

الآتيتين:-

أ. بعد موافقة الهيئة على الطلب المقدم إليها من قبل الشركة الأم والشركة التابعة المعنية.

ب. إذا لم تُعد الشركة التابعة المعنية مستوفية لشروط العضوية في المجموعة الضريبية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

11. ينتهي وجود المجموعة الضريبية في أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. بعد موافقة الهيئة على الطلب المقدم إليها من قبل الشركة الأم.

ب. إذا لم تعد الشركة الأم مستوفية لشروط تشكيل المجموعة الضريبية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وبما يتوافق مع أحكام البند (12) من هذه المادة.

12. يجوز للشركة الأم في المجموعة الضريبية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لاستبدالها بشركة أم أخرى دون توقف المجموعة الضريبية، في أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. استيفاء الشركة الأم الجديدة للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة والمرتبطة بالشركة الأم السابقة.

ب. إذا انتهى وجود الشركة الأم السابقة، وأصبحت الشركة الأم الجديدة أو شركة تابعة خلفاً قانونياً لها في كافة حقوقها وواجباتها.

13. استثناءً من أحكام البندين (11) و(12) من هذه المادة، يجوز للهيئة، وفقاً لتقديرها، حل المجموعة الضريبية أو تغيير الشركة الأم للمجموعة الضريبية بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، على أن تقوم الهيئة بإخطارها بذلك.

المادة (41)

تاريخ تشكيل وانتهاء المجموعة الضريبية

1. لغايات المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، يتم تشكيل المجموعة الضريبية أو انضمام شركة تابعة جديدة إلى مجموعة ضريبية قائمة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم للهيئة أو أي فترة ضريبية أخرى تُحددها الهيئة.

2. لغايات الفقرة (أ) من البند (10) من المادة (40) والفقرة (أ) من البند (11) من المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، يعامل العضو المعني في المجموعة الضريبية بأنه غادر تلك المجموعة الضريبية اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب المقدم

للهيئة أو أي فترة ضريبية أخرى تُحددها الهيئة.

3. لغايات الفقرة (ب) من البند (10) من المادة (40) والفقرة (ب) من البند (11) من المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، يعامل العضو المعني في المجموعة الضريبية بأنه غادر تلك المجموعة الضريبية اعتباراً من بداية الفترة الضريبية إذا لم تعد مستوفية للشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (42)

الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية

1. لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية، على الشركة الأم جمع النتائج المالية، والأصول والالتزامات العائدة لكل شركة تابعة عن الفترة الضريبية المعنية، واستبعاد المعاملات بين الشركة الأم وأي شركة تابعة عضو في المجموعة الضريبية.

2. تُطبق الأحكام ذات الصلة من هذا المرسوم بقانون على المجموعة الضريبية، حسب مقتضى الحال.

3. في حال وجود خسائر ضريبية لم تُستخدم من قبل الشركة التابعة قبل انضمامها إلى المجموعة الضريبية، وتتم الإشارة إليها لأغراض هذه المادة بالخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة، يتم ترحيلها للمجموعة الضريبية، ويجوز استخدامها لخفض الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية بقدر ما كان ذلك الدخل عائداً للشركة التابعة المعنية.

4. لا يجوز استخدام الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية والتي لم تستخدمها قبل انضمام شركة تابعة جديدة إليها، لخصم الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية بقدر ما كان ذلك الدخل عائداً للشركة التابعة الجديدة.

5. يخضع تطبيق البندين (3) و(4) من هذه المادة للشروط المنصوص عليها في المادتين (37) و(39) من هذا المرسوم بقانون.

6. في حال مغادرة شركة تابعة للمجموعة الضريبية، يجب أن تبقى الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية ضمن تلك المجموعة الضريبية، باستثناء أي خسائر ضريبية سابقة للانضمام للمجموعة عائدة للشركة التابعة المعنية لم يتم استخدامها.

7. في حال انتهاء المجموعة الضريبية، يجب تخصيص خسائرها الضريبية غير

المستخدمة على النحو الآتي:-

أ. إذا استمرت الشركة الأم كخاضع للضريبة، تبقى جميع الخسائر الضريبية معها.
ب. إذا لم تُعد الشركة الأم خاضعاً للضريبة، لا يجوز خصم الخسائر الضريبية للمجموعة الضريبية من دخل شركة تابعة تحققه بعد انتهاء المجموعة الضريبية، باستثناء أي خسائر ضريبية سابقة للانضمام للمجموعة عائدة للشركة التابعة المعنية لم يتم استخدامها.

8. لا تُطبق أحكام الفقرة (ب) من البند (7) من هذه المادة في حال استمرار المجموعة الضريبية بموجب البند (12) من المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

9. لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة في حال تم نقل أصول أو التزامات بين أعضاء المجموعة الضريبية وغادر الناقل أو المنقول إليه المجموعة الضريبية خلال (2) سنتين من تاريخ النقل، ما لم يكن الدخل المرتبط مُعفى من ضريبة الشركات أو لم يؤخذ بالاعتبار بموجب أي أحكام أخرى من هذا المرسوم بقانون.

10. يجب مراعاة الدخل المتعلق بالنقل المنصوص عليه في البند (9) من هذه المادة والذي لم يؤخذ بالاعتبار، اعتباراً من تاريخ مغادرة الناقل أو المنقول إليه المجموعة الضريبية، ويترتب على ذلك تعديلات مقابلة في التكلفة الأساسية للأصول أو للالتزامات ذات الصلة لأغراض ضريبة الشركات.

11. على المجموعة الضريبية إعداد قوائم مالية موحدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

الفصل الثالث عشر

احتساب ضريبة الشركات المستحقة

المادة (43)

العملة

لغايات هذا المرسوم بقانون، يجب تقدير جميع المبالغ بالدرهم الإماراتي ويجب تحويل أي مبلغ مقدر بعملة أخرى حسب سعر الصرف المحدد من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وذلك مع مراعاة أي شروط قد تُحدد بقرار يصدر من الهيئة.

المادة (44)

احتساب ورداد ضريبة الشركات

تسدد ضريبة الشركات المستحقة بموجب هذا المرسوم بقانون حسب الترتيب الآتي:-

1. باستخدام رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع العائدة للخاضع للضريبة والمحدد بموجب المادة (46) من هذا المرسوم بقانون.

2. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة بعد تطبيق البند (1) من هذه المادة، يستخدم رصيد الضريبة الأجنبية المتاح للخاضع للضريبة والمحدد بموجب المادة (47) من هذا المرسوم بقانون.

3. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة بعد تطبيق البند (2) من هذه المادة، يستخدم أي أرصدة أو أشكال أخرى من التسهيلات تُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

4. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة الدفع بعد تطبيق البند (3) من هذه المادة، يسدد وفقاً للمادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (45)

الضريبة المقتطعة من المنبع

1. يخضع الدخل الناشئ في الدولة العائد للشخص غير المقيم للضريبة بنسبة (0%) صفر بالمائة في شكل الضريبة المقتطعة من المنبع أو بأي نسبة أخرى للضريبة المقتطعة من المنبع تحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وذلك بقدر ما كان هذا الدخل لا يعود لمنشأة دائمة أو لصلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بناءً على اقتراح الوزير بتحديد فئات من الدخل الناشئ في الدولة التي تخضع للضريبة المقتطعة من المنبع بنسب تحدد في ذلك القرار.

3. لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً، بناءً على اقتراح الوزير بتحديد أي دخل آخر يخضع للضريبة المقتطعة من المنبع بنسب تحدد في ذلك القرار.

4. يتم خصم الضريبة المقتطعة من المنبع المستحقة الدفع بموجب هذه المادة من المبلغ الإجمالي للدفعة، وسدادها إلى الهيئة وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي

تحدها الهيئة، ويكون للهيئة إضافة ضوابط أو شروط لغايات تنفيذ أحكام هذا البند.

المادة (46)

رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع

1. إذا أصبح شخص خاضعاً للضريبة في فترة ضريبية، يجوز تخفيض ضريبة الشركات المستحقة بموجب المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، بما يعادل مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع عن الفترة الضريبية ذاتها.
2. يكون الحد الأقصى لرصيد الضريبة المقتطعة من المنبع بموجب هذا المرسوم بقانون، هو الأقل مما يأتي:
 - أ. مبلغ الضريبة المقتطعة عند المنبع المخصوصة بموجب البند (4) من المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. مبلغ ضريبة الشركات المستحقة بموجب هذا المرسوم بقانون.
3. يجب رد فائض رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع للفترة الضريبية الناشئة نتيجة لتطبيق البند (2) من هذه المادة، للخاضع للضريبة، وفقاً للمادة (49) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (47)

رصيد الضريبة الأجنبية

1. يجوز تخفيض ضريبة الشركات المستحقة بموجب المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، بما يعادل مبلغ رصيد الضريبة الأجنبية للفترة الضريبية المعنية.
2. يجب ألا يتجاوز مبلغ رصيد الضريبة الأجنبية بموجب هذا المرسوم بقانون، مبلغ ضريبة الشركات المستحقة عن الدخل المعني.
3. لا يجوز ترحيل أي رصيد للضريبة الأجنبية غير المستخدم نتيجة لتطبيق البند (2) من هذه المادة لفترات ضريبية لاحقة أو سابقة.
4. يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بكافة السجلات اللازمة لأغراض المطالبة برصيد الضريبة الأجنبية.

الفصل الرابع عشر

سداد واسترداد ضريبة الشركات

المادة (48)

سداد ضريبة الشركات

على الخاضع للضريبة سداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع بموجب هذا المرسوم بقانون خلال مدة (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.

المادة (49)

استرداد ضريبة الشركات

1. يجوز للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب استرداد ضريبة الشركات للهيئة بموجب قانون الإجراءات الضريبية، في أي من الحالتين الآتيتين:-
 - أ. إذا تجاوز مبلغ رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع المتاحة للخاضع للضريبة ضريبة الشركات المستحقة الدفع على الخاضع للضريبة.
 - ب. إذا تبين للهيئة بأي شكل آخر قيام الخاضع للضريبة بسداد ضريبة الشركات بمبلغ يزيد عن قيمتها المستحقة الدفع عليه.
2. تخطر الهيئة الخاضع للضريبة بقرارها في الطلب المقدم بموجب البند (1) من هذه المادة وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

الفصل الخامس عشر

قواعد مكافحة إساءة الاستخدام

المادة (50)

القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام

1. تُطبق هذه المادة على المعاملات أو الترتيبات بعد مراعاة جميع الظروف ذات العلاقة، إذا كان بالإمكان الاستنتاج بشكل معقول، جميع ما يأتي:-
 - أ. أن الدخول في تلك المعاملات أو الترتيبات، أو أي جزء منها أو تنفيذها، لم يكن لغرض تجاري حقيقي أو لغرض غير مالي يعكس الواقع الاقتصادي.
 - ب. أن يكون الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية من المعاملات أو الترتيبات، أو أي جزء منها، هو الحصول على ميزة تتعلق بضريبة الشركات لا تتوافق مع

غايات أو أهداف هذا المرسوم بقانون.

2. لغايات هذه المادة، تعتبر ميزة تتعلق بضريبة الشركات، دون الحصر، أي من الآتي:-

أ. استرداد أو استرداد بالزيادة لضريبة الشركات.

ب. تجنب أو تخفيض ضريبة الشركات المستحقة الدفع.

ج. تأجيل سداد ضريبة الشركات أو تعجيل استردادها.

د. تجنب الالتزام بخصم ضريبة الشركات أو احتسابها.

3. في حال تطبيق أحكام هذه المادة على المعاملات أو الترتيبات، للهيئة اتخاذ قرار

بالتعديل أو التصدي لأي ميزة محددة أو أكثر تتعلق بضريبة الشركات تم

الحصول عليها نتيجة لتلك المعاملات أو الترتيبات.

4. إذا اتخذت الهيئة قراراً بموجب البند (3) من هذه المادة، عليها إصدار تقييم ضريبي

لإنفاذ القرار والذي قد يشمل أيًا من الآتي:-

أ. السماح أو عدم السماح بأي خصم أو إعفاء أو تسهيل عند احتساب الدخل الخاضع

للضريبة أو ضريبة الشركات المستحقة الدفع، أو أي جزء منهما.

ب. تخصيص أي إعفاء أو خصم أو تسهيل، أو أي جزء منه، إلى أشخاص آخرين.

ج. إعادة تصنيف طبيعة أي دفعة أو مبلغ آخر، أو أي جزء منه، لغايات هذا المرسوم

بقانون.

د. عدم الأخذ بالأثر الذي قد ينتج بأي شكل آخر عن تطبيق أحكام أخرى من هذا

المرسوم بقانون.

مع جواز إجراء تعديلات تعويضية على التزام ضريبة الشركات لأي شخص آخر

تأثر بالقرار الذي اتخذته الهيئة.

5. لأغراض التحقق من مدى وجوب تطبيق أحكام هذه المادة على المعاملات أو

الترتيبات، يجب مراعاة الآتي:-

أ. الطريقة التي تم بها الدخول في المعاملات أو الترتيبات أو تنفيذها.

ب. شكل ومضمون المعاملات أو الترتيبات.

ج. توقيت إجراء المعاملات أو الترتيبات.

د. نتيجة المعاملات أو الترتيبات فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم بقانون.

هـ. أي تغيير في الوضع المالي للخاضع للضريبة نتج أو سينتج أو يتوقع أن ينتج

بشكل معقول من المعاملات أو الترتيبات.

و. أي تغيير في الوضع المالي لشخص آخر نتج أو سينتج أو يتوقع أن ينتج بشكل

معقول من المعاملات أو الترتيبات.

ز. إذا نتج عن المعاملات أو الترتيبات حقوق أو التزامات لا تنشأ عادةً بين أشخاص

يتعاملون مع بعضهم البعض وفقًا لمبدأ السعر المحايد فيما يتعلق بتلك المعاملات

أو الترتيبات.

ح. أي معلومات وظروف أخرى ذات صلة.

6. يجب على الهيئة عند اتخاذ أي إجراءات لتطبيق هذه المادة، أن تبين أن القرار الذي

تم اتخاذه بموجب البند (3) من هذه المادة عادل ومناسب.

الفصل السادس عشر

التسجيل الضريبي والغاؤه

المادة (51)

التسجيل الضريبي

1. يجب على أي خاضع للضريبة التسجيل لضريبة الشركات لدى الهيئة وفقًا للنماذج

والإجراءات وخلال المدة التي تُحددها الهيئة والحصول على رقم تسجيل ضريبي،

إلا في الحالات التي يُحددها الوزير.

2. لأغراض الإعفاء من ضريبة الشركات بموجب هذا المرسوم بقانون، أو لغايات البند

(6) من المادة (53) من هذا المرسوم بقانون، للهيئة أن تطلب من الشخص المعني

بموجب الفقرات من (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من هذا

المرسوم بقانون، أو الائتلاف المشترك، حسب الحال، أن يُسجل لضريبة الشركات وأن

يحصل على رقم تسجيل ضريبي.

3. للهيئة، وفقًا لتقديرها وبناءً على المعلومات المتاحة لها، تسجيل الشخص لضريبة

الشركات اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه خاضعاً للضريبة.

المادة (52)

إلغاء التسجيل الضريبي

1. يجب على الشخص الحاصل على رقم التسجيل الضريبي، التقدم للهيئة بطلب إلغاء التسجيل الضريبي إذا توقف عن مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال نتيجة للحل أو التصفية أو لأي أسباب أخرى، وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة.
2. لا يجوز إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة إلا بعد سداد ضريبة الشركات والغرامات الإدارية المستحقة بالكامل، وتقديم جميع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها بموجب هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية حتى تاريخ التوقف عن العمل ويشمل ذلك التاريخ.
3. في حال الموافقة على طلب إلغاء التسجيل الضريبي، على الهيئة إلغاء تسجيل الشخص لأغراض ضريبة الشركات اعتباراً من تاريخ التوقف عن العمل أو أي تاريخ آخر قد تحدده الهيئة.
4. في حال عدم امتثال الشخص لمتطلبات إلغاء التسجيل الضريبي بموجب هذه المادة، للهيئة، وفقاً لتقديرها وبناءً على المعلومات المتاحة لديها، إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة اعتباراً من التاريخ اللاحق من أي مما يأتي:-
 - أ. تاريخ اليوم الأخير من الفترة الضريبية الذي تبين فيه للهيئة أن الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة قد تم استيفاؤها.
 - ب. تاريخ انعدام وجود الخاضع للضريبة.

الفصل السابع عشر

الإقرارات الضريبية والتوضيحات

المادة (53)

الإقرارات الضريبية

1. مع مراعاة المادة (51) من هذا المرسوم بقانون، على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي حسب الحال، للهيئة وفقاً للنماذج والإجراءات المحددة من قبلها خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية أو أي موعد آخر تحدده الهيئة.

2. يشمل الإقرار الضريبي حسب الحال، على الأقل المعلومات الآتية:-

- أ. الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي.
 - ب. اسم وعنوان الخاضع للضريبة ورقم التسجيل الضريبي الخاص به.
 - ج. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
 - د. أسس المحاسبة المستخدمة في القوائم المالية.
 - هـ. الدخل الخاضع للضريبة للفترة الضريبية.
 - و. مبلغ تسهيلات الخسائر الضريبية المطالب به بموجب البند (1) من المادة (37) من هذا المرسوم بقانون.
 - ز. مبلغ الخسائر الضريبية المنقولة بموجب المادة (38) من هذا المرسوم بقانون.
 - ح. الأرصدة الضريبية المتاحة المطالب بها بموجب المادتين (46) و(47) من هذا المرسوم بقانون.
 - ط. ضريبة الشركات المستحقة الدفع عن الفترة الضريبية.
3. على الخاضع للضريبة تزويد الهيئة بأي معلومات أو مستندات أو سجلات تطلبها بالقدر اللازم لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.
 4. استثناءً من أحكام هذه المادة وأي حكم آخر ذو صلة من هذا المرسوم بقانون، للوزير أن يحدد النماذج والإجراءات لتقديم الإقرار الضريبي ومعلومات أخرى للهيئة خاصة بخاضع للضريبة قد يشكل الإفصاح عن معلوماته إعاقة للأمن الوطني أو معارضة للمصلحة العامة.
 5. للهيئة أن تطلب من الأشخاص المذكورين في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون تقديم تصريح.
 6. للهيئة أن تطلب، عبر إخطار أو قرار يصدر منها، من الشريك المفوض في ائتلاف مشترك لم تتم الموافقة على طلبه للخضوع لضريبة الشركات بموجب البند (8) من المادة (16) من هذا المرسوم بقانون، أن يقدم تصريحاً نيابة عن جميع الشركاء في الائتلاف المشترك.
 7. على الشركة الأم تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة نيابة عن المجموعة الضريبية.

المادة (54)

القوائم المالية

1. للهيئة أن تطلب من الخاضع للضريبة، بموجب إخطار أو قرار يصدر منها، أن يقدم القوائم المالية المستخدمة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لفترة ضريبية وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تُحددها الهيئة.
2. للوزير أن يصدر قراراً بإلزام فئات من الخاضعين للضريبة بإعداد قوائم مالية مدققة أو معتمدة والاحتفاظ بها.
3. لغايات أحكام البند (1) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الشريك في الائتلاف المشترك تقديم القوائم المالية التي تبين جميع ما يأتي:-
 - أ. مجموع الأصول والالتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك.
 - ب. الحصة الموزعة للشريك في أصول والتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك.

المادة (55)

مستندات التسعير التحويلي

1. للهيئة أن تلزم الخاضع للضريبة، بموجب إخطار أو قرار يصدر منها، إرفاق تصريح مع الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج الذي تُحدده يشمل المعلومات المرتبطة بالمعاملات والترتيبات التي يقوم بها الخاضع للضريبة مع الأطراف المرتبطة به والأشخاص المتصلين به.
2. في حال استيفاء المعاملات التي تتم بين الخاضع للضريبة والأطراف المرتبطة به والأشخاص المتصلة به لفترة ضريبية للشروط التي يُحددها الوزير في هذا الشأن، يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بملف رئيسي وملف محلي وفقاً للنموذج الذي تُحدده الهيئة.
3. يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إلى الهيئة خلال فترة (30) ثلاثين يوم، أو أي موعد آخر تُحدده الهيئة، من تاريخ طلب الهيئة.
4. على الخاضع للضريبة بناءً على طلب الهيئة، تزويدها خلال فترة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، أو أي موعد آخر تُحدده الهيئة، بأي معلومات لدعم طبيعة السعر المحايد للمعاملات أو الترتيبات التي يقوم بها الخاضع للضريبة مع الأطراف المرتبطة به والأشخاص المتصلين به.

المادة (56)

حفظ السجلات

1. استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الضريبية، على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة (7) سبع سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها والتي تحقق الآتي:-
 - أ. دعم صحة المعلومات التي تقدم في الإقرار الضريبي أو في أي مستند آخر يتم تقديمه إلى الهيئة.
 - ب. تمكين الهيئة من التحقق بسهولة من الدخل الخاضع للضريبة للخاضع للضريبة.
2. استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الضريبية، على الشخص المُعفى الاحتفاظ بجميع السجلات التي تمكن الهيئة من التحقق بسهولة من وضع الشخص المُعفى لمدة (7) سبع سنوات بعد نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها.

المادة (57)

الفترة الضريبية

1. الفترة الضريبية للخاضع للضريبة هي السنة المالية أو جزء منها، التي يتعين تقديم إقرار ضريبي عنها.
2. لغايات هذا المرسوم بقانون، تكون السنة المالية للخاضع للضريبة السنة الميلادية أو فترة (12) الاثني عشر شهراً التي يقوم الخاضع للضريبة بإعداد قوائم مالية لها.

المادة (58)

تغيير الفترة الضريبية

- استثناءً من حكم المادة (57) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة لتغيير تاريخ بدء وانتهاء الفترة الضريبية، أو استخدام فترة ضريبية مختلفة، وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

المادة (59)

التوضيحات

1. لأي شخص تقديم طلب توضيح إلى الهيئة فيما يتعلق بأحكام هذا المرسوم بقانون

- أو إبرام اتفاقية تسعير مسبقة بشأن المعاملات أو الترتيبات التي قام أو من المحتمل أن يقوم بها الشخص.
2. تُحدد الهيئة الإجراءات والنماذج التي يجب وفقها تقديم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

الفصل الثامن عشر

المخالفات والعقوبات

المادة (60)

تقييم ضريبة الشركات والغرامات

1. يخضع الشخص لتقييم ضريبة الشركات بموجب قانون الإجراءات الضريبية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
2. استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الضريبية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، يجوز للهيئة أن تُحدد الحالات والشروط التي بموجبها قد تصدر تقييم ضريبي للخاضع للضريبة والحالات والشروط التي قد يطلب الخاضع للضريبة من الهيئة إجراء تقييم ضريبي له.
3. يُحدد قانون الإجراءات الضريبية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، الجزاءات والغرامات المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم بقانون.

الفصل التاسع عشر

أحكام انتقالية

المادة (61)

أحكام انتقالية

1. لغايات ضريبة الشركات، تكون الميزانية الافتتاحية للخاضع للضريبة هي الميزانية الختامية المعدة لأغراض إعداد التقارير المالية على أساس المعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، في اليوم الأخير من السنة المالية التي تنتهي مباشرة قبل ابتداء الفترة الضريبية الأولى، وذلك مع مراعاة أي شروط أو تعديلات أخرى قد يُحددها الوزير.
2. يتم إعداد الميزانية الافتتاحية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بمراعاة مبدأ السعر المحايد وفقاً للمادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

3. لغايات البند (1) و(2) من هذه المادة، واستثناءً من أحكام المادة (70) من هذا المرسوم بقانون، تسري أحكام المادة (50) من هذا المرسوم بقانون على المعاملات أو الترتيبات التي تم الدخول فيها اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
4. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، أن يصدر قراراً يُحدد فيه إجراءات انتقالية أخرى تتعلق بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وتطبيق أحكامه.

الفصل العشرون

الأحكام الختامية

المادة (62)

تفويض الصلاحيات

لوزير أن يفوض الهيئة للقيام ببعض أو كامل صلاحياته المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، كما يراه مناسباً.

المادة (63)

السياسات والإجراءات الإدارية

تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة السياسات والإجراءات الإدارية والتعليمات العامة المتعلقة بالمتطلبات المفروضة على الشخص بموجب هذا المرسوم بقانون.

المادة (64)

التعاون مع الهيئة

على الجهات الحكومية في الدولة التعاون بشكل كامل مع الهيئة للقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات أو وثائق تطلبها تتعلق بالخاضع للضريبة أو الشخص المعفى.

المادة (65)

تقاسم الإيرادات

تخضع إيرادات ضريبة الشركات والغرامات الإدارية التي يتم تحصيلها بموجب هذا المرسوم بقانون للتقاسم بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في هذا الشأن.

المادة (66)

الاتفاقيات الدولية

في حال تعارض أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون مع أي اتفاقية دولية نافذة في الدولة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام تلك الاتفاقية الدولية.

المادة (67)

القرارات التنفيذية

1. مع مراعاة الصلاحيات المنوطة بمجلس الوزراء في هذا المرسوم بقانون، يصدر الوزير والهيئة، كل فيما يخصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (68)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (69)

تطبيق المرسوم بقانون على الفترات الضريبية

يُطبق هذا المرسوم بقانون على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يونيو 2023.

المادة (70)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي:-

بتاريخ: 7/ ربيع الأول/ 1444هـ

الموافق: 3/ أكتوبر/ 2022م

(8)

القرارات الصادرة في شأن

التشريعات الضريبية

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 (*)
في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية
التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة** : الهيئة الاتحادية للضرائب.
- الوزير** : وزير المالية.
- الضريبة** : الضريبة الانتقائية.
- المرسوم بقانون** : المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.

*- الجريدة الرسمية - العدد (661) من الجريدة الرسمية.

- مُدّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2025م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (3).

السلع الانتقائية: السلع التي يتم تحديدها على أنها خاضعة للضريبة في هذا القرار.
الخاضع للضريبة : كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب المرسوم بقانون.

المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه على أنه المستورد للسلع الانتقائية في تاريخ الاستيراد وذلك لغايات التخليص الجمركي.

السعر الانتقائي : السعر المحتسب وفقاً لأحكام هذا القرار.

ضريبة القيمة المضافة : ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

بدائل الحليب : المشروب الذي يتم استخدامه لكافة أو معظم استخدامات الحليب بدلاً عنه ولديه كثافة مماثلة للحليب ويحتوي على 120 مليغرام من الكالسيوم في كل 100 مليلتر، على أن يكون مستخرجاً من البقوليات أو الحبوب أو المكسرات أو البذور أو أي نوع آخر من النباتات ولا تدخل فيه مكونات غازية.

المادة (2)

السلع الانتقائية

لأغراض المادة (2) من المرسوم بقانون، تفرض الضريبة على السلع الانتقائية الآتية:

1. التبغ ومنتجاته.
2. السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية.
3. أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية.
4. المشروبات الغازية.
5. مشروبات الطاقة.
6. المشروبات المحلاة.

المادة (3)

التبغ ومنتجاته

1. لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يشمل التبغ ومنتجاته كافة الأصناف الواردة في الفصل (24) من جداول التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية المستوردة أو التي يتم زراعتها أو إنتاجها في الدولة، بما فيها لفائف السجائر التي تسخن كهربائياً.

2. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة، لا تعد المنتجات الواردة ضمن الفصل (24) المعدة حصرياً للمساعدة على الإقلاع عن التدخين من ضمن التبغ ومنتجاته، وفقاً للرموز الجمركية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المادة (4)

السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

لأغراض المادة (2) من هذا القرار، تشمل السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية جميع السوائل المستخدمة في تلك الأجهزة والأدوات وما يماثلها سواء احتوت على النيكوتين أو لم تحتوي وفقاً للرموز الجمركية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المادة (5)

أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يقصد بأجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية جميع أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ أو لم تحتوي وفقاً للرموز الجمركية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المادة (6)

المشروبات الغازية

لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يقصد بالمشروبات الغازية كل مما يأتي:

1. أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنكهة.
2. أي مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية.

المادة (7)

مشروبات الطاقة

لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يقصد بـمشروبات الطاقة كل مما يأتي:

1. أي مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الكافيين والتورين والجنسينج والجوارانا، كما تشمل أي مواد لها تأثير مطابق أو مشابه للمواد المذكورة.
2. أي مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات طاقة.

المادة (8)

المشروبات المحلاة

1. لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يقصد بالمشروبات المحلاة أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى يتم إنتاجه بإحدى الأشكال الآتية:
أ. جاهز للشرب بغرض التناول كمشروب.

ب. مراكز أو مساحيق أو جل أو مستخلصات أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب محلى.

2. لغايات هذه المادة، فإن السكر يشمل أي نوع من السكر المحدد وفقاً للمواصفة القياسية رقم (148) حسب هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان "السكر"، وأية مواصفات قياسية لاحقة وذات صلة.

3. لغايات هذه المادة، فإن المحليات تشمل أي نوع من المحليات المحددة وفقاً للمواصفة القياسية رقم (995) حسب هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان "المحليات المسموح باستخدامها في المواد الغذائية"، وأية مواصفات قياسية لاحقة وذات صلة.

4. لغايات المادة (2) من هذا القرار، تستثنى السلع الآتية من تعريف المشروبات المحلاة:

أ. المشروب الذي يحتوي على حليب بنسبة (75 %) على الأقل من محتوى المشروب الجاهز للشرب.

ب. المشروب الذي يحتوي على بدائل الحليب بنسبة (75 %) على الأقل من محتوى المشروب الجاهز للشرب.

ج. حليب الرضع الصناعي أو تركيبة حليب متابعة أو أطعمة الرضع.

د. المشروبات المخصصة للاستعمالات الغذائية الخاصة وفقاً للمواصفة القياسية رقم (654) حسب هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان "الاشتراطات العامة للأغذية المعبأة ذات الاستعمالات الغذائية الخاصة"، وأية مواصفات قياسية لاحقة وذات صلة.

هـ. المشروبات المخصصة للاستعمالات الطبية الخاصة وفقاً للمواصفة القياسية رقم (1366) حسب هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان "اشتراطات عامة لتداول الأغذية المستعملة لأغراض طبية خاصة"، وأية مواصفات قياسية لاحقة وذات صلة.

المادة (9)

المشروبات التي تحتوي على الكحول

استثناء مما ورد في هذا القرار، لا تتضمن المشروبات المذكورة في المواد (6) و(7) و(8) من هذا القرار تلك التي تحتوي على الكحول.

المادة (10)

السلع الخاضعة مسبقاً للضريبة

1. في حال خضعت أية سلعة انتقائية مشار إليها في المواد (6) و(7) و(8) من هذا القرار مسبقاً للضريبة في الدولة، فإن المشروب الذي ينتج عن مزج هذه السلعة مع أية منتجات أخرى في مكان بيع للاستهلاك من قبل غير خاضعين للضريبة لن تعتبر سلع انتقائية لأغراض المرسوم بقانون ولا تستحق عنها أية ضريبة انتقائية إضافية.
2. ولا يمكن اعتبار الضريبة المدفوعة عن السلع الانتقائية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على أنها ضريبة قابلة للخصم وفقاً لحكم المادة (16) من المرسوم بقانون.

المادة (11)

التوافق مع تعريف أكثر من سلعة انتقائية

1. في حال توافق أي منتج مع تعريف أكثر من سلعة من السلع الانتقائية المحددة في هذا القرار، فإنه يصنف كالسلعة الانتقائية التي تخضع للضريبة بالنسبة الأعلى.
2. في حال توافق أي منتج مع تعريف المشروبات الغازية والمشروبات المحلاة وفقاً لما ورد في هذا القرار، فإنه يصنف كمشروب غازي.

المادة (12)

نسب الضريبة

لأغراض المادة (3) من المرسوم بقانون، تفرض الضريبة على السلع الانتقائية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وفق النسب الآتية:

السلع الانتقائية	نسبة الضريبة
التبغ ومنتجاته	100 %
السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية	100 %
أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية	100 %
المشروبات الغازية	50 %
مشروبات الطاقة	100 %
المشروبات المحلاة	50 %

المادة (13)

السعر الانتقائي

1. وفقاً للمادة (3) من المرسوم بقانون، فإن السعر الانتقائي هو الأعلى من أي من السعريين الآتيين:

أ. السعر المعلن للسلعة الانتقائية من قبل الهيئة ضمن قائمة الأسعار التي تصدرها، إن وجد.

ب. سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة مخصوماً منه الضريبة المشمولة فيه.

2. لخصم قيمة الضريبة المشمولة في سعر بيع التجزئة المحدد وفقاً للفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، تطبق الحسابات الآتية:

أ. بالنسبة للسلعة الانتقائية الخاضعة للضريبة بنسبة (50 %) من السعر الانتقائي، فإن قيمة الضريبة تساوي ثلث سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة.

ب. بالنسبة للسلعة الانتقائية الخاضعة للضريبة بنسبة (100 %) من السعر الانتقائي، فإن قيمة الضريبة تساوي نصف سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة.

3. استثناءً من حكم الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يتم احتساب السعر الانتقائي للمركزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات المشار إليها في هذا القرار وفقاً للآلية التي يحددها الوزير.

المادة (14)

سعر بيع التجزئة المحدد

1. لأغراض المادة (13) من هذا القرار، يكون سعر بيع التجزئة المحدد هو الأعلى من:

أ. سعر بيع السلعة الانتقائية المقترح في سياق بيع التجزئة، والذي يكون محدد ومعلن وملصق على السلع من قبل المستورد أو المنتج بعد خصم ضريبة القيمة المضافة، ويقصد بـ "سعر بيع السلعة الانتقائية المقترح في سياق بيع التجزئة" السعر المحقق عند بيع السلعة الانتقائية لأغراض التجزئة بشكل مباشر للمستهلك، ولا يشمل الحالات التي يزداد فيها السعر نتيجة لبيع السلعة الانتقائية في فندق أو مطعم أو منشأة مماثلة بهدف استهلاكها داخل تلك المنشآت.

ب. متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلعة بعد خصم ضريبة القيمة المضافة.

2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يتم احتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلعة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة (15)

إجراءات الهيئة

1. للهيئة تحديد الإجراءات اللازمة لإثبات تصنيف أي منتج للتأكد من أنه سلعة انتقائية، ولها الطلب من الشخص توفير مستندات أو إثباتات مخبرية أو أي إثباتات أخرى تحددها الهيئة لإثبات وتحديد محتوى المنتج في حال تعذر عليها تصنيفه.

2. للهيئة تحديد الإجراءات اللازمة لإضافة أي منتج على قائمة الأسعار المشار إليها في المادة (13) من هذا القرار.

3. في حال لم يقوم الشخص بتوفير المستندات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة، فللهيئة اعتبارها سلعة انتقائية تطبق عليها أحكام المرسوم بقانون، إلى حين إثبات خلاف ذلك.

المادة (16)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (17)

العمل بأحكام هذا القرار

يصدر الوزير قراراً بتحديد موعد تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن يكون التنفيذ قبل 1 يناير 2020.

المادة (18)

النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 3 ذو الحجة 1440هـ

الموافق: 4 أغسطس 2019م

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017م(*)

بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزير:** وزير المالية.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب.

*- الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ستمائة واثنان وعشرون - السنة السابعة والأربعون. 8 محرم 1439هـ - الموافق 28 سبتمبر 2017م.

- عدّل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021م، وقرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2021م.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحر في أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعني.

الإقرار الضريبي: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.

المسجل: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

الممثل القانوني: المدير بالنسبة لشركة ما أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقصيه أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الضريبة المستحقة الدفع: الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.

التقييم الضريبي: قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.

التبليغ: إخطار الشخص المعني أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني

بالقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً للوسائل المنصوص عليها
في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات
الضريبية، ولائحته التنفيذية.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن
أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو
في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

المادة (2)

نطاق السريان

تفرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3)،
المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

أحكام عامة

لا يترتب على توقيع أي غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القرار، إعفاء أي شخص
من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام القوانين الضريبية الاتحادية.

المادة (4)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا
القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

الاعتراض

للشخص الاعتراض على الغرامات الإدارية المفروضة عليه وفقاً للإجراءات
المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

السريان

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:

1. يبدأ العمل بالجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق
المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، المرفق بهذا
القرار من تاريخ 1 أكتوبر 2017.

2. يبدأ العمل بالجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق
المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، المرفق
بهذا القرار من تاريخ 1 يناير 2018.

المادة (8)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 محرم 1439هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2017م

جداول المخالفات والغرامات الإدارية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017م(*)

جدول رقم (1)
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق
القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية والقانون الضريبي.	(10.000)، عن المرة الأولى. (20.000)، في حالة التكرار.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(20.000)
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(10.000)
4	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(10.000) عند التأخر بتقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، وبحد أقصى (10.000).

*- الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ستمائة واثنان وعشرون- السنة السابعة والأربعون. 8 محرم 1439هـ- الموافق 28 سبتمبر 2017م.
- تم استبدال الجداول بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2021م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة واثنان.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
5	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	(5.000)، عن المرة الأولى. (10.000)، في حالة التكرار.
6	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(10.000)
7	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1.000)، عن المرة الأولى. (2.000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.
8	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	(1.000)، عن المرة الأولى. (2.000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
9	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي الذي تم تقديمه أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة في القانوني الضريبي.	<p>1. يلزم الخاضع للضريبة بدفع الغرامة المطبقة على التأخر بسداد الضريبة المستحقة الدفع وبحد أقصى (300%) وفقاً للآتي:</p> <p>أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخر في سداد الضريبة المستحقة الدفع.</p> <p>ب. (4%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدد حتى تاريخه.</p> <p>2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالاتي:</p> <p>أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.</p>

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
10	قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	<p>1. يتم فرض غرامة ثابتة: (1.000) عن المرة الأولى. (2.000) في حالة التكرار.</p> <p>2. استثناءً من البند (1) من هذه الغرامة، في حال نتج عن الإقرار الضريبي غير الصحيح فارق ضريبي أقل من الغرامة الثابتة المذكورة في البند (1) من هذه الغرامة، يتم فرض غرامة تساوي الفارق الضريبي على ألا تقل عن (500) درهم.</p> <p>3. يستثنى من فرض الغرامة المحددة في البندين (1) و(2) من هذه الغرامة كل من يصحح إقراره الضريبي قبل تاريخ استحقاق الدفع.</p>

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
11	قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.	دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، يتم فرض غرامة نسبية على المبلغ الفارق بين الضريبة التي احتسبها والتي كان يتوجب احتسابها، وفقاً للآتي: 1. (5%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال سنة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة. 2. (10%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثانية من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة. 3. (20%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثالثة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة. 4. (30%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الرابعة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة. 5. (40%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي بعد السنة الرابعة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
12	عدم قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية، قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.	دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، تفرض على الشخص: 1. غرامة بنسبة (50%) على مقدار الخطأ. 2. غرامة بنسبة (4%) عن كل شهر أو جزء من الشهر من أي من الآتي: أ. الضريبة غير المدفوعة للهيئة، من تاريخ استحقاق الدفع للفترة الضريبية المعنية حتى تاريخ استلام التقييم الضريبي. ب. الضريبة التي لم يتم ردها للهيئة بسبب استرداد ضريبة دون حق، من تاريخ استرداد الضريبة من الهيئة وحتى تاريخ استلام التقييم الضريبي.
13	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الضريبية.	(20.000)

جدول رقم (2)
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق
المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5.000)
2	عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50.000) أو (50 %) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلعة الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها للهيئة.	(5.000)، عن المرة الأولى. (10.000)، في حالة التكرار.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
14	عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.	1. يلزم المسجل بدفع الغرامة المطبقة على التأخر بسداد الضريبة المستحقة الدفع وبحد أقصى (300%) وفقاً للآتي: أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخر في سداد الضريبة المستحقة الدفع. ب. (4%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدد حتى تاريخه. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالآتي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.
15	عدم قيام الشخص باحتساب أي ضريبة قد تكون مستحقة على استيراد السلع وفقاً للقانون الضريبي.	(50 %) من الضريبة غير المدفوعة أو غير المعلن عنها.

جدول رقم (3)
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق
المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017م
في شأن ضريبة القيمة المضافة

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم القيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5.000)
2	عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش.	(2.500)
3	عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50.000) أو (50 %) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
4	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأي توريد.	(2.500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل.	(2.500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.
6	عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.	(2.500)، عن كل حالة يتم اكتشافها.

تنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021 تحت عنوان "تحديد تاريخ تطبيق الغرامة في حالات خاصة" على:

"لأغراض البنود (4) و(9) و(14) من الجدول رقم (1) المشار إليه في المادة الأولى في هذا القرار، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يليه، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة."

كما تنص المادة الثالثة(*) "إعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة قبل تاريخ السريان" على:

1. تقوم الهيئة بتحديد الغرامات الإدارية المفروضة على المسجل قبل تاريخ 28 يونيو 2021 وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 والتي لم يتم سدادها، لتساوي (30%) من إجمالي تلك الغرامات غير المسددة في حال تحققت الشروط الآتية:
 - أ. قيام المسجل بسداد كامل الضريبة المستحقة الدفع بحد أقصى في 31 ديسمبر 2021.
 - ب. قيام المسجل بسداد (30%) من إجمالي الغرامات الإدارية غير المسددة بحد أقصى في 31 ديسمبر 2021.
2. في حال عدم استيفاء المسجل لشروط البند (1) حتى 31 ديسمبر 2021، له أن يستوفيها بحد أقصى في 31 ديسمبر 2022.
3. تقوم الهيئة بتحديد الإجراءات لتطبيق أحكام هذه المادة، مع مراعاة أن يتم إعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة على المسجل وفقاً للبند (1) من هذه المادة بحد أقصى 30 يوم عمل من التواريخ المحددة في البندين (1) أو (2) أعلاه بحسب تاريخ استيفاء الشروط"

* هذه المادة مُعدلة بموجب نص المادة الأولى "إعادة تحديد الغرامات الإدارية" من قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2021م، كما نص في مادته الثالثة على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ 01 يناير 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2017
في شأن الأدوية و المعدات الطبية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر**

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم

بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الأدوية: أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد والتي تحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان بواسطة تأثير بيولوجي، ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في أي من الحالات المتعلقة بتشخيص أو علاج أو شفاء أو تخفيف أو وقاية من مرض أو إعادة أو تجديد أو تعديل تصحيح وظائف الأعضاء.

المعدات الطبية: منتج طبي يحتوي على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو كاشف أو منظومة ويشمل ذلك ملحقاته وبرمجيات تشغيله، الذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الاستخدام في أي من الحالات المتعلقة بتشخيص أو علاج أو تخفيف أو مراقبة أو وقاية من مرض أو إصابة أو إعاقة.

المادة (2)

التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر

يخضع أي توريد للأدوية و المعدات الطبية المسجلة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو المستوردة بإذن منها أو بموافقتها للضريبة بنسبة الصفر.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

العمل بأحكام القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 01 يناير 2018 م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 28 / ديسمبر / 2017 م

الموافق: 9 / ربيع الآخر / 1439 هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017
في شأن المناطق المحددة لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017
في شأن الضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم
بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (1)

المناطق المحددة

تعد المناطق المحددة في الجدول المرفق بهذا، والمستوفية للشروط الواردة في قرار
مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون
رقم (8) لسنة 2018 في شأن ضريبة القيمة المضافة، على أنها مناطق محددة لغايات
تنفيذ المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (2)

تعديل جدول المناطق المحددة

لمجلس الوزراء تعديل جدول المناطق المحددة المرفق بهذا القرار، سواء بالإضافة أو
الحذف أو التعديل.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

إخضاع بعض المعدات الطبية للضريبة بنسبة الصفر

قرار مجلس الوزراء رقم (9 / 12و) لسنة 2020م

تاريخ الإصدار: 1 سبتمبر 2020

قرر مجلس الوزراء:

- 1 - تعتبر معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد- 19 والتي
يصدر بتحديد لها وبيان مواصفاتها وخصائصها الفنية قرار من وزير الصحة
ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزارة المالية معدات طبية تخضع لضريبة القيمة
المضافة بنسبة الصفر.
- 2 - يخضع توريد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة
القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا وقع خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار كل من
تاريخ توريد المعدات الطبية وتاريخ تسليمها للمستلم أو وضعها بتصرفه.
- 3 - يخضع استيراد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة
القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا تم خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار.
- 4 - في حال وقع تاريخ استيراد أو تاريخ توريد أو تاريخ تسليم المعدات الطبية للمستلم
أو وضعها بتصرفه بعد 6 أشهر من تاريخ هذا القرار، تكون المعدات الطبية خاضعة
لنسبة 5 % في الفترة الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد.
- 5 - لأغراض هذا القرار، يتم تحديد تاريخ التوريد وفقاً للمادتين (25) و(26)
من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

العمل بأحكام القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 01 يناير 2018 م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 28 / ديسمبر / 2017 م

الموافق: 9 / ربيع الآخر / 1439 هـ

جدول المناطق المحددة

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017

م	المناطق المحددة (إمارة أبوظبي)
1	منطقة التجارة الحرة لميناء خليفة (كيزاد)
2	المنطقة الحرة بمطار أبوظبي
3	منطقة خليفة الصناعية
م	المناطق المحددة (إمارة دبي)
1	المنطقة الحرة لجبل علي (شمال - جنوب)
2	منطقة العوير الحرة للسيارات - دوكامز
3	مدينة دبي للأقمشة
4	المنطقة الحرة في منطقة القوز الصناعية
5	منطقة القصيص الصناعية - دوفزا
6	مدينة دبي للطيران
7	المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي
م	المناطق المحددة (إمارة الشارقة)
1	المنطقة الحرة الحميرية
2	المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي
م	المناطق المحددة (إمارة عجمان)
1	منطقة عجمان الحرة

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018م(*)
في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية
ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الاجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الاجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،

*- الجريدة الرسمية - العدد (631)، ص 1435.

م	المناطق المحددة (إمارات أم القيوين)
1	منطقة التجارة الحرة بأم القيوين في ميناء أحمد بن راشد
2	منطقة التجارة الحرة بأم القيوين على شارع الشيخ محمد بن زايد
م	المناطق المحددة (إمارات رأس الخيمة)
1	المنطقة الحرة ميناء رأس الخيمة
2	المنطقة الحرة مدينة رأس الخيمة الملاحية
3	المنطقة الحرة بمطار رأس الخيمة
م	المناطق المحددة (إمارات الفجيرة)
1	منطقة الفجيرة الحرة
2	منطقة فويز FOIZ

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الادارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الوزارة:** وزارة العدل.
- الوزير:** وزير العدل.
- الاعتراض:** الاعتراض الخطي أو الإلكتروني المقدم للجان وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
- المعتراض:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم الاعتراض سواء تم ذلك بذاته أو من خلال ممثله القانوني أو وكيله الضريبي.
- الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب والتي تم تأسيسها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016.
- اللجنة/ اللجان:** لجنة فض المنازعات الضريبية.
- الادارة المختصة:** ادارة لجان فض المنازعات الضريبية بالوزارة.

المادة (2)

تشكيل اللجان

- 1 - تُشكل لجان دائمة لفض المنازعات الضريبية على النحو الآتي:
- أ- لجنة فض المنازعات الضريبية- إمارة أبوظبي.
- ب- لجنة فض المنازعات الضريبية- إمارة دبي.
- ج- لجنة فض المنازعات الضريبية- إمارة الشارقة.

- 2 - يرأس كل لجنة عضو سلطة قضائية وعضوية خبيرين مقيدين في جدول الخبراء الضريبيين، ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.
- 3 - يكون لكل لجنة عضو سلطة قضائية وخبير من المقيدين بجدول الخبراء الضريبيين بصفة احتياطية، ويصدر بتحديدهم قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.
- 4 - مدة العضوية في اللجان سنة ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة بما لا يجاوز (3) سنوات.
- 5 - إذا انتهت المدة دون ان يصدر قرار بتجديد العضوية يستمر عمل اللجنة الى حين صدور قرار بتجديدها او بإعادة تشكيل اللجنة.

المادة (3)

مكان انعقاد اجتماعات اللجان

- 1 - تُعقد اللجان المشكلة بموجب هذا القرار اجتماعاتها في المقر الذي يحدده الوزير بقرار منه.
- 2 - يُحدد الاختصاص المكاني لكل لجنة على أساس المكان الذي يوجد فيه عنوان الشخص المعارض المبين بملف تسجيله الضريبي بالهيئة.
- 3 - استثناء من البند (2) من هذه المادة تختص لجنة فض المنازعات الضريبية في إمارة الشارقة في حال كان عنوان الشخص المعارض المبين بملف تسجيله الضريبي بالهيئة يقع في إمارة الشارقة وإمارة رأس الخيمة وإمارة عجمان وإمارة الفجيرة وإمارة أم القيوين.
- 4 - في حال كان المعارض شركة أجنبية وعنوانها المبين بملف تسجيلها الضريبي بالهيئة خارج الدولة فإن لجنة فض المنازعات الضريبية- بإمارة أبوظبي- تختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة منها.
- 5 - في حال وجود تنازع حول الاختصاص، تفصل الدائرة المختصة المشكلة بموجب المادة (15) من هذا القرار في التنازع في الاختصاص.

المادة (4)

تبعية اللجان

- 1 - تتبع اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القرار وزارة العدل وتشرف عليها من الناحيتين الإدارية والمالية.

2 - يخضع الخبراء الضريبيين أعضاء اللجان لكافة الضوابط والالتزامات التي يخضع لها ويلتزم بها القضاة ومن في حكمهم وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة في الدولة.

المادة (5)

الاستقلالية وعدم تعارض المصالح

- 1 - يُحظر على أي من أعضاء اللجان ان يشارك في أعمال اللجنة عند النظر في أي اعتراض يكون له أو لزوج مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بشأنه، أو كان قريباً للمعتراض بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو وكيلأ حالياً أو سابقاً له في أعماله الخاصة، أو ممثلاً قانونياً عنه، أو وصياً أو قيمياً عليه.
- 2 - في جميع الاحوال يتعين على عضو اللجنة ان يتنحى عن نظر الاعتراض عند توافر أياً من الحالات المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، ويحل محله عضو اللجنة الاحتياطي- بحسب الاحوال- ويفصل في الاعتراض بذلك التشكيل.

المادة (6)

اختصاصات اللجان

تختص اللجان بما يأتي:

- 1 - البت في الاعتراضات المقدمة على قرار الهيئة بشأن طلبات إعادة النظر.
- 2 - البت في الطلبات التي قدمت للهيئة، ولم تتخذ الهيئة بشأنها قراراً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.
- 3 - لا يجوز تقديم طلب الاعتراض الذي سبق تقديمه وفصلت بموضوعه أحد اللجان أمام أي لجنة أخرى.

المادة (7)

تقديم الاعتراض

- 1 - يُقدم طلب الاعتراض الى الإدارة المختصة، ويجوز تقديمه من خلال نظام الاعتراضات الإلكتروني الذي تُعده الهيئة.
- 2 - يُقدم الاعتراض وفق النموذج المحدد لهذه الغاية، على ان يشتمل على المستندات والبيانات الآتية:
أ- اسم مقدم الطلب وبياناته وعنوانه.

ب- ملخص لموضوع الطلب والطلبات المقدمة فيه.

ج- المستندات والوثائق المؤيدة للطلب.

د- عناوين التبليغ الإلكتروني للممثل القانوني او الوكيل الضريبي للمعتراض بالإضافة الى أي عنوان الكتروني آخر يحدده المعتراض.

هـ- أي مستندات أخرى تتعلق بأسباب الاعتراض.

3 - يتم قيد الاعتراض في السجلات المعدة لذلك وفقاً لتاريخ ورودها، ويزود المعتراض بإثبات تقديم الاعتراض متضمناً رقم الاعتراض واللجنة المختصة بنظره.

4 - تُرسل الإدارة المختصة الاعتراض الى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل تالين لتقديمه.

المادة (8)

النظر في الاعتراض

- 1 - تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم اليها والبت فيه خلال عشرون يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض.
- 2 - يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم الاعتراض ان تسمح بعقد جلسات بحضور المعتراض او ممثله القانوني أو وكيله الضريبي، كما يجوز للجنة ان تبت في الطلب بناء على ما قدم اليها من مستندات.
- 3 - يجوز للجنة تمديد أجل البت في الاعتراض لمدة لا تزيد على (20) عشرون يوم عمل إضافية بعد انتهاء أجل المدة الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا رأت أسباباً معقولة لغايات البت في الاعتراض.
- 4 - مع مراعاة ما نص عليه البند (3) من هذه المادة، للجنة ان تسمح لمقدم الاعتراض بتقديم أية مستندات جديدة لم يتم إرفاقها بطلبه، وذلك بناء على عذر تقبله اللجنة أو إذا رأت ان هذه المستندات ضرورية للبت في الاعتراض.
- 5 - في جميع الاحوال لا تقبل دعاوى المنازعات الضريبية أمام المحكمة المختصة إذا لم يتم الاعتراض ابتداءً أمام اللجنة.

المادة (9)

حالات رفض الاعتراض

تُصدر اللجنة قراراً برفض الاعتراض المقدم اليها في الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا لم يسبق الاعتراض تقديم طلب الى الهيئة لإعادة النظر في قرارها.
- 2 - إذا لم يتم سداد الضريبة والغرامات الإدارية المعترض عليها.

المادة (10)

نهائية القرارات الصادرة عن اللجان

- 1 - يعتبر قرار اللجنة نهائياً في شأن الاعتراض إذا كان مجموع الضريبة المستحقة والغرامات الادارية المتعلقة بتلك الضريبة لا يزيد (100:000) درهم.
- 2 - تعتبر القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة في المنازعات الضريبية التي لا تزيد على (100:000) درهم سندا تنفيذياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار اليه في هذا القرار.

- 3 - تعتبر القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة في المنازعات الضريبية التي تزيد على (100:000) درهم سندا تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (20) عشرون يوم عمل من تاريخ رفض الاعتراض.

المادة (11)

الطعن على قرارات اللجنة

- 1 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القرار، للهيئة وللمعترض الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (20) يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن.
- 2 - على أمين سر اللجنة إرسال ملف الاعتراض مرفقاً به كافة مستنداته وقرار اللجنة الى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل تاليتين على استلامه لنسخة من صحيفة الطعن المقدمة للمحكمة المختصة.

المادة (12)

أمين سر اللجنة

يكون لكل لجنة أمين سر يعين بقرار من الوزير، ويختص بما يأتي:

- 1 - استلام الاعتراضات من الادارة المختصة وتزويد أعضاء اللجنة بملف الاعتراض لتحديد موعد لنظرها.
- 2 - نسخ القرارات التي تصدر عن اللجنة، وعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها.

- 3 - تبليغ الادارة المختصة والهيئة والمعترض بالقرارات الصادرة عن اللجنة حول الاعتراض.

- 4 - إرسال ملف الاعتراضات ومستنداته الى المحكمة المختصة على النحو الوارد بالبند رقم (2) من المادة رقم (11) من هذا القرار.
- 5 - إعداد تقرير كل 3 أشهر عن الأعمال التي قامت بها اللجنة وما تم الفصل فيه من اعتراضات، ويعتمد التقرير من رئيس اللجنة قبل إرساله الى الإدارة المختصة.
- 6 - أية مهام أخرى يُعهد بها إليه من رئيس اللجنة.

المادة (13)

اختصاصات الإدارة

تتولى الادارة المختصة القيام بما يأتي:

- 1 - تلقي الاعتراضات المقدمة على قرارات الهيئة، والتحقق من استيفائها للبيانات الآتية:
 - أ- إثبات اسم وبيانات المعترض.
 - ب- رقم القرار المعترض عليه، وتاريخ التبليغ به، وأسباب الاعتراض.
 - ج- تاريخ تقديم طلب إعادة النظر للهيئة وما تم فيه.
 - د- سداد المعترض للضريبة المستحقة والغرامات الادارية موضوع ذلك الاعتراض.
 - هـ- التثبت من عدم وجود اعتراض سابق من مقدم الطلب على ذات قرار الهيئة أو الموضوع.
 - و- التأكد من وجود عناوين واضحة للمعترض وتحديد ممثله القانوني او وكيله الضريبي.

- 2 - توحيد النماذج الورقية والإلكترونية المستخدمة من قبل اللجان.
- 3 - إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر بنتائج متابعة أعمال اللجان متضمناً الاقتراحات والتوصيات بشأنها ويعرض على رئيس دائرة التفيتش القضائي، على ان يتضمن التقرير البيانات الآتية:

أ- عدد الاعتراضات المقدمة للجان بشأن قرارات الهيئة.

ب- مدى انتظام عقد اللجان لجلساتها.

ج- عدد الجلسات التي تم تأجيلها وأسباب ذلك.

4 - وضع واقتراح الحلول للمشاكل العملية التي تتبين من متابعة سير العمل باللجان، وعرضها على رؤساء اللجان لتلافيها.

5 - تجميع المبادئ التي تتضمنها قرارات اللجان، وتعميمها على باقي اللجان للاستئناس بها.

6 - تلقي الطلبات بشأن رد أياً من أعضاء اللجان، وإحالتها للدائرة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار.

7 - إحالة طلبات تنازع الاختصاص التي ترد إليها من اللجان وإحالتها الى الدائرة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وروده اليها.

المادة (14)

رد أعضاء اللجان وإجراءاته

يكون للمعترض او الهيئة طلب رد أياً من أعضاء اللجان، وفقاً للإجراءات الآتية:

1 - يُقدم طلب الرد الى الادارة المختصة مرفقاً به أسبابه والمستندات المؤيدة له.

2 - تُخطر الإدارة المختصة اللجنة المعنية به في أول يوم عمل تالي لتلقيها طلب الرد، وعلى اللجنة وقف الفصل في الاعتراض الى حين البت في طلب الرد.

3 - تحيل الادارة المختصة طلب الرد الى الدائرة- المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار- وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وروده.

المادة (15)

دائرة الفصل في طلبات الرد وتنازع الاختصاص

تُشكل بقرار من الوزير دائرة محكمة أوظيفي الاتحادية الاستئنافية تختص بالفصل في طلبات رد أعضاء لجان فض المنازعات الضريبية وتنازع الاختصاص التي تحال اليها من إدارة لجان فض المنازعات الضريبية.

المادة (16)

1 - تفصل الدائرة المشكلة بموجب أحكام المادة (15) من هذا القرار في طلب الرد أو تنازع الاختصاص- بحسب الاحوال- خلال (3) أيام عمل من تاريخ وروده اليها ويكون قرارها نهائياً في هذا الشأن.

2 - إذا قُبل طلب رد أي من أعضاء اللجنة بما يتعذر معه استكمال النصاب القانوني لانعقادها، يحل العضو الاحتياطي من القضاة او الخبراء بحسب الأحوال محل من تم رده من أعضاء اللجنة ويستكمل نظر الاعتراض بذلك التشكيل.

3 - إذا صدر قرار من الدائرة المختصة بقبول رد كامل أعضاء اللجنة، يجب ان يتضمن قرارها إحالة الاعتراض الى لجنة أخرى وذلك استثناءً من أحكام الاختصاص المكاني الواردة بالبند (2) من المادة (3) من هذا القرار.

4 - إذا رُفض طلب الرد، يُعاد الاعتراض الى الادارة المختصة في أول يوم عمل تالي لصدور القرار، وعليها أن تحيله خلال ثلاثة أيام عمل الى اللجنة التي عليها استكمال الفصل فيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

5 - إذا صدر قرار من الدائرة المختصة بعد اختصاص اللجنة بنظر الاعتراض، يجب ان يتضمن قرارها اللجنة المختصة بنظره ويحال الى الإدارة لاتخاذ إجراءاتها وفق أحكام هذا القرار.

وفي جميع الأحوال لا تُحتسب المدة المقررة للفصل في طلبات الرد أو تنازع الاختصاص من المدة المقررة للجنة لبت في طلب الاعتراض.

المادة (17)

المكافآت

يُصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد مكافآت أعضاء اللجان الأساسيين والاحتياطيين وأمناء السر بناء على اقتراح الوزير.

المادة (18)

مع مراعاة وعدم الاخلال بأحكام البند رقم (1) من المادة (7) من هذا القرار:

1 - تتولى الهيئة إنشاء السجلات والنماذج والأنظمة الإلكترونية للربط ما بين الهيئة واللجان والإدارة المختصة والمحاكم المختصة وذلك لمباشرة اختصاصاتها الواردة في هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والوزارة لهذه الغاية.

2 - يصدر الوزير القرارات التنظيمية بشأن آلية العمل بموجب هذه السجلات والنماذج والأنظمة الإلكترونية بما في ذلك الشروط والضوابط والإجراءات.

المادة (19)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (20)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

التاريخ: 1 مايو 2018م

الموافق: 15 شعبان 1439هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2018م(*)

في شأن إرجاع ضريبة القيمة المضافة المدفوعة

على الخدمات المقدمة في المعارض والمؤتمرات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

السلع: الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع

الطاقة التي يحددها قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017.

الخدمات: أي شيء يمكن توريده غير السلع.

*- الجريدة الرسمية - العدد (631)، ص 1435.

خدمات المعارض والمؤتمرات: منح حق دخول أو حضور أو المشاركة في معرض أو مؤتمر أو منح حق شغل مساحة لغرض إقامة معرض أو مؤتمر.

معرض: أي فعالية يتم عقدها بناءً على تصريح من الجهة الحكومية المختصة لمدة لا تزيد عن 7 أيام لعرض أو إظهار أو تقديم لسلع أو خدمات.

مؤتمر: أي اجتماع رسمي يتم عقده بين أشخاص ذو اهتمام مشترك بناءً على تصريح من الجهة الحكومية المختصة لمدة لا تزيد عن 7 أيام.

المورد: المرخص من قبل الهيئة لتقديم خدمات المعارض والمؤتمرات وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها.

المتلقي: الشخص الذي يتم توريد أو استيراد خدمات المعارض والمؤتمرات لصالحه.

المسجل: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وصادد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

الإقرار الضريبي: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

مقر التأسيس: المقر الذي تأسست فيه الأعمال قانوناً في دولة ما بحسب قرار إنشائه، وتتخذ فيه قرارات الإدارة الهامة أو تمارس فيه وظائف الإدارة المركزية.

منشأة ثابتة: أي مكان عمل ثابت غير مقر التأسيس يزاول فيه الشخص أعماله بشكل منتظم أو دائم وتتوفر فيه موارد بشرية وتقنية كافية بحيث تمكنه من القيام بتوريد أو اقتناء سلع أو خدمات ويشمل ذلك الفروع التابعة للشخص.

المادة (2)

إسترداد الضريبة

للهيئة إرجاع الضريبة لمورد خدمات المعارض والمؤتمرات شريطة توافر ما يأتي:
أ- أن يقوم المورد بطلب استرداد الضريبة المتعلقة بتقديم خدمات المعارض والمؤتمرات على إقراره الضريبي وعن ذات الفترة الضريبية التي وقع فيها تاريخ توريد هذه الخدمات.

ب- أن يكون طلب الاسترداد مساوي أو أقل من الضريبة التي تم فرضها على توريد خدمات المعارض والمؤتمرات.

ج- ألا يكون لمتلقي خدمات المعارض والمؤتمرات مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة.

د- ألا يكون متلقي خدمات المعارض والمؤتمرات مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل في الدولة.

هـ- ألا يكون متلقي خدمات المعارض والمؤتمرات قد دفع الضريبة للمورد.

و- أن يحصل المورد على إقرار خطي من متلقي خدمات المعارض والمؤتمرات بأنه ليس لديه مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة، وبأنه غير مسجل وغير ملزم بالتسجيل لغايات ضريبة القيمة المضافة في الدولة.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرنا:

بتاريخ: 22 مايو 2018م

الموافق: 6 رمضان 1439هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018م(*) في شأن تطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة.

دول مجلس التعاون: جميع الدول التي تتمتع بالعضوية الكاملة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للنظام الأساسي لدول مجلس التعاون.

*- الجريدة الرسمية - العدد (633)، ص 31.

الدول المطبقة: دول مجلس التعاون التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر.

السائح القادم من خارج الدولة: أي شخص طبيعي غير مقيم في الدولة أو أي من الدول المطبقة الأخرى وليس عضو بطاقم رحلة جوية أو بحرية ويغادر الدولة إلى خارج الدولة المطبقة.

النظام: العمليات التي سيتم بموجبها توفير آلية رد الضريبة إلى السائح القادم من خارج الدولة.

المشغل: مزود أو مزودي الخدمة المتعاقد معهم لتوفير وتشغيل النظام في الدولة.

السلع: الممتلكات الشخصية المادية.

تجار التجزئة: الأعمال المسجلة للضريبة في الدولة والتي تقوم بتوريد السلع. شراء بدون ضريبة: شراء أي سلع من قبل السائح القادم من خارج الدولة بقصد استرداد الضريبة المدفوعة عنها من خلال النظام.

التصدير: مغادرة السلع أراضي الدولة.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة التي تم فرضها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وحل موعد سدادها للهيئة.

ضريبة المخرجات: الضريبة المفروضة على التوريد من قبل تاجر التجزئة.

المادة (2)

تاريخ بدء العمل بالنظام

يصدر الرئيس قرار يحدد تاريخ البدء بالعمل بالنظام على ألا يتعدى 1 يناير 2019.

المادة (3)

آلية النظام

1 - يتعين على الشخص استيفاء جميع الشروط التالية ليكون مؤهلاً لاسترداد الضريبة من خلال النظام:

أ- استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (68) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017، المشار إليه.

ب- ان يتم شراء السلع من تاجر تجزئة قام بالمشاركة في النظام.
ج- ان تتم عملية شراء السلع من تاجر التجزئة وفق المتطلبات التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

د- ان يتم تصدير السلع وفق المتطلبات التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.
هـ- الا تكون تلك السلع مستثناة من النظام من قبل الهيئة.

2 - لكل تاجر تجزئة يستوفي متطلبات المشاركة التي تحددها الهيئة خيار المشاركة في النظام.

3 - إذا أبدى السائح القادم من خارج الدولة رغبته لتاجر التجزئة المشارك في النظام في القيام بشراء بدون ضريبة، فعلى تاجر التجزئة تقديم المستندات اللازمة للمطالبة باسترداد الضريبة من خلال النظام له على النحو الذي تحدده الهيئة، بما في ذلك الفاتورة الضريبية المستوفاة لجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (59) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المشار إليه.

4 - على السائح القادم من خارج الدولة التقدم بطلب استرداد الضريبة مباشرة من المشغل الذي يستوجب عليه تقديم الاسترداد فقط عند استلام الدليل المقنع والكافي على النحو المحدد من قبل الهيئة والذي بناءً عليه سيتم رد الضريبة الى السائح القادم من خارج الدولة.

5 - يسمح للمشغل بفرض رسوم على السائح القادم من خارج الدولة نظير إدارة الاسترداد من خلال النظام، ويجوز للمشغل خصم تلك الرسوم من المبلغ الذي سيتم رده للسائح القادم من خارج الدولة، وفقاً لما يصدر به قرار من الرئيس على ألا تزيد الرسوم المفروضة عما يوافق عليه مجلس الوزراء.

6 - على المشغل التعاون مع الدوائر الجمركية في الدولة في الحالات التي يكون فيها على السائح القادم من خارج الدولة عرض السلع التي يرغب باسترداد الضريبة عنها والتي قد تتطلب إجراء التحقق والفحص وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
7 - على الدوائر الجمركية التعاون مع الهيئة والمشغل في شأن التحقق والفحص وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

8 - إذا قام المشغل برد مبلغ الضريبة المتعلق بشراء بدون ضريبة الى سائح قادم من خارج الدولة وفق هذه المادة بالشكل الصحيح، يجوز للمشغل مطالبة تاجر التجزئة الذي قام ببيع السلع ذات الصلة الى السائح القادم من خارج الدولة مباشرة بدفع مبلغ الضريبة الذي تم رده.

9 - إذا قام تاجر التجزئة بسداد مبلغ الضريبة الى المشغل بالشكل الصحيح، وفقاً لهذه المادة، فيجب ان يكون تاجر التجزئة قادراً على معاملة مبلغ الضريبة بمثابة خصم من ضريبة المخرجات التي تنشأ في الفترة الضريبية التي تم فيها سداد مبلغ الاسترداد الى السائح القادم من خارج الدولة.

10 - يجوز للهيئة:

أ- تحديد المتطلبات بما في ذلك المتطلبات الإجرائية ومتطلبات الاثبات والتحقق والتوثيق والاحتفاظ بالسجلات، والتي يتعين على السائح القادم من خارج الدولة وتاجر التجزئة والمشغل وأي شخص آخر استيفاؤها لتطبيق النظام.
ب- الدخول في اتفاقيات مع أي شخص وتحديد الشروط والإجراءات الضرورية المتعلقة بتشغيل النظام.

المادة (4)

قيود النظام

يصدر الرئيس قرار يحدد المبلغ الأدنى الذي يطبق على طلبات الاسترداد وفقاً للنظام.

المادة (5)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

العمل بأحكام القرار

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 24 يوليو 2018م.

الموافق: 11 ذو القعدة 1439هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2020م(*)

في شأن تحديد مكافآت أعضاء لجان فض المنازعات الضريبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2007 بشأن نظام مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الهيئات والمؤسسات والشركات المملوكة الربحية والغير ربحية للحكومة الاتحادية ومكافآت رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2015 بشأن تنظيم مكافآت اللجان الفنية التخصصية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين

كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

*- الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واحد وثمانون - السنة الخمسون.

08 ذي القعدة 1441هـ - الموافق 30 يونيو 2020م.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

اللجان الدائمة لفض المنازعات الضريبية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه.
المكافأة: المكافأة المالية المحددة بموجب هذا القرار.

المادة (2)

تحديد مكافأة الأعضاء الأساسيين باللجان

- 1 - تكون مكافآت أعضاء السلطة القضائية الأساسيين رؤساء اللجان مبلغ وقدره (600) ستمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة بحد أقصى مبلغ (5.000) خمسة آلاف درهم شهرياً، تُصرف من ميزانية الوزارة.
- 2 - تكون مكافآت الخبراء الأعضاء الأساسيين باللجان مبلغ وقدره (500) خمسمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة بحد أقصى مبلغ (4.000) أربعة آلاف درهم شهرياً، تُصرف من ميزانية الوزارة.

المادة (3)

تحديد مكافأة الأعضاء الاحتياطيين باللجان

- 1 - تكون مكافآت أعضاء السلطة القضائية الاحتياطيين لرؤساء اللجان مبلغ وقدره (500) خمسمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة، تُصرف من ميزانية الوزارة.
- 2 - تكون مكافآت الخبراء الأعضاء الاحتياطيين باللجان مبلغ وقدره (400) أربعمائة درهم لكل عضو عن كل جلسة، تُصرف من ميزانية الوزارة.

المادة (4)

تحديد مكافأة أمناء السر باللجان

- تكون مكافآت أمناء سر اللجان مبلغ وقدره (200) مائتي درهم لكل منهم عن كل جلسة، ويحد أقصى (2.000) ألفان درهم شهرياً، تُصرف من ميزانية الوزارة.

المادة (5)

شروط صرف المكافآت

- 1 - يشترط لصرف المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار ما يأتي:

أ- أن تكون المهام والاختصاصات المنوطة لرؤساء وأعضاء اللجان الأساسيين والاحتياطيين (1)، وأمناء السر، في مباشرتهم عملهم بتلك اللجان، خارجة عن نطاق مهامهم واختصاصاتهم الأصلية.

ب- أن يتم صرف قيمة المكافأة وفقاً لعدد الجلسات التي حضرها العضو أو أمين السر.

2 - يلتزم رؤساء وأعضاء اللجان الأساسيين والاحتياطيين، بالإفصاح إلى الوزارة عن اللجان الفنية التخصصية الأخرى التي يشترك في عضويتها، وفي حال اشتراكه في عضوية أكثر من لجنة فنية تخصصية، فإن الصرف يقتصر على أعلى ثلاث مكافآت يستحقها العضو.

المادة (6)

صرف المكافآت

تُصرف المكافآت لرؤساء وأعضاء لجان فض المنازعات الضريبية الأساسيين والاحتياطيين من تاريخ بدء مباشرتهم الفعلي لأعمالهم وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 03 / ذي القعدة / 1441هـ

الموافق: 24 / يونيو / 2020م

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020م(*) بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

*- الجريدة الرسمية - العدد ستمائة ثمانية وثمانون - السنة الخمسون.

28 صفر 1442هـ - الموافق 15 أكتوبر 2020م.

- عدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023، والذي نص في المادة (1) بعنوان "الإضافة للجدول": "يُضاف لجدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 المشار إليه، البنود الآتية:

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم
16	طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة	(1,500)، عن كل طلب.
17	طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة	(2,250)، عن كل طلب.

ونص في المادة (2) "ماهية التوضيح الخاص": "لأغراض هذا القرار، يُقصد بالتوضيح الخاص، التوضيح الصادر عن الهيئة في شكل مستند مختوم وموقع من قبل مدير عام الهيئة الاتحادية للضرائب أو من ينوب عنه أو من يفوضه، في شأن مسائل فنية ضريبية ومحددة لدافع ضريبة محدد بموجب طلب التوضيح الخاص الذي يقدمه من خلال النموذج المعد لذلك الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة والمستندات المرفقة في ذلك النموذج"، ونص في المادة (3) "رد الرسوم": "يجوز للهيئة رد الرسوم المذكورة في المادة (1) من هذا القرار عن طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة أو طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة، لمقدم الطلب في الحالات التي لا تقوم الهيئة فيها بإصدار التوضيح الخاص المطلوب"، ونص في المادة (4) أن يُعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

- عدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2023م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصي البندين (4) و(5) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات الموطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

شهادة الموطن الضريبي: وثيقة تصدرها الهيئة بناءً على طلب يقدم إليها من أي شخص،

لتمكينه من الاستفادة من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي

التي تكون الدولة طرفاً فيها.

شهادة أنشطة تجارية: وثيقة تصدرها الهيئة بناءً على طلب يقدم إليها من أي شخص

لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه في مختلف الدول

بغض النظر عن وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي من عدمها.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020م

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم
1	إصدار شهادة تسجيل ضريبي ورقية ومصدقة (جديدة/ بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة
2	إصدار شهادة تسجيل أمين مستودع ورقية ومصدقة (جديدة/ بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة
3	تسجيل منطقة محددة، وذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية	(2.000)، عن كل سنة.
4	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الطبيعي كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3.000)، عن كل (3) سنوات.
5	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الاعتباري كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(1.000)، عن سنوات.
6	تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10.000)، عن كل سنة.
7	تجديد تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10.000)، عن كل سنة.
8	تقديم طلب إصدار شهادة الموطن الضريبي.	(50)، عن كل طلب.
9	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لمسجل لدى الهيئة.	(500)، عن كل طلب.
10	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة.	(1.750)، عن كل طلب.
11	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص طبيعي غير مسجل لدى الهيئة.	(1.000)، عن كل طلب.
12	طباعة شهادة موطن ضريبي ورقية للشهادات الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبنود (9)، (10)، (11) من هذا الجدول (جديدة/ بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
13	تقديم طلب إصدار شهادة أنشطة تجارية.	(50)، عن كل طلب.
14	دراسة الطلب وإصدار شهادة أنشطة تجارية إلكترونية.	(500)، عن كل طلب.
15	طباعة شهادة أنشطة تجارية ورقية للشهادة الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبنود (14) من هذا الجدول (جديدة/ بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
16	طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة	(1.500)، عن كل طلب.
17	طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة	(2.250)، عن كل طلب.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الآتية:

- 1 - قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات الموطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته.
- 2 - قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / صفر / 1442هـ
الموافق: 01 / أكتوبر 2020م

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2021م^(*)
بشأن ضوابط وإجراءات تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء منها وردها

قرر مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

اللجنة: لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للمادة (46) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وعشرون - السنة الثانية والخمسون.

28 جمادى الآخرة 1443هـ - الموافق 31 يناير 2022م

قانون الإجراءات الضريبية: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية وتعديلاته.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم فرض غرامة إدارية عليه.

فئة من الأشخاص: مجموعة من الأشخاص المتأثرين بذات الغرامات الإدارية وتتشابه الظروف التي أدت إلى فرض الغرامات الإدارية عليهم.

تقسيم الغرامات الإدارية: سداد الغرامات الإدارية على دفعات محددة في أوقات معينة، وفقاً لما تحدده اللجنة، وبناءً على استيفاء الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الإعفاء من الغرامات الإدارية: إعفاء الشخص أو فئة من الأشخاص كلياً أو جزئياً من الغرامات الإدارية، وفقاً لنسبة أو فترات تحددها اللجنة، وبناءً على استيفاء الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار (سواءً تم سداد هذه الغرامات أو لم يتم سدادها).

رد الغرامات الإدارية: رد الغرامات الإدارية التي سبق أن تم سدادها من قبل الشخص أو فئة من الأشخاص دون طلب إثبات وجود عذر محدد للمساواة بين الخاضعين للضريبة، وفقاً لما تحدده اللجنة وبعد التحقق من استيفاء الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الطلب: ما يقدمه الشخص ابتغاء تقسيط الغرامات الإدارية أو الإعفاء من الغرامات الإدارية.

مستحق التقسيط: الشخص الذي أصدرت اللجنة قراراً بالموافقة على تقسيط غراماته الإدارية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على طلبات التقسيط والإعفاء ورد الغرامات الإدارية كلياً أو جزئياً، والتي تفرض على أي شخص لمخالفته أحكام قانون الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

المادة (3)

ضوابط تقسيط الغرامات الإدارية

للجنة الموافقة على تقسيط الغرامات الإدارية في حال استيفاء الآتي:

1. أن يكون طلب التقسيط في شأن الغرامات الإدارية غير المسددة فقط.
2. أن لا تقل الغرامات الإدارية المطلوب تقسيطها للشخص عن مبلغ (50.000) خمسين ألف درهم، وللجنة إجراء أي تعديل على ذلك المبلغ.
3. أن لا تكون الغرامات الإدارية موضوع طلب التقسيط محل نزاع أمام لجنة فض المنازعات الضريبية أو المحاكم المختصة أو أي جهات أخرى معنية بالنظر في الاعتراضات أو الطعون الضريبية وفقاً للآلية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 باستثناء الاعتراض من خلال آلية إعادة النظر.
4. أن لا تكون هناك ضريبة مستحقة الدفع على الشخص عن الفترة الضريبية محل الطلب.

المادة (4)

ضوابط وحالات الإعفاء من الغرامات الإدارية

للجنة الموافقة على الإعفاء من الغرامات الإدارية في حال استيفاء الآتي:

1. أن لا تكون المخالفة التي نشأت الغرامات الإدارية بشأنها مرتبطة بجريمة تهريب ضريبي.
2. أن يكون تقديم الطلب خلال المدة المحددة من قبل اللجنة.
3. أن يكون طلب الشخص متعلق بإحدى الحالات الآتية:

أ. وفاة الشخص الطبيعي المسجل أو مالك المؤسسة الفردية، متى كانت الوفاة سبباً مباشراً في عدم تنفيذ الالتزام الضريبي.

ب. مرض الشخص الطبيعي المسجل أو مالك المؤسسة الفردية، متى كان هذا المرض قد حال دون تنفيذ التزامه الضريبي في موعده.

ج. وفاة أو مرض أو استقالة موظف أساسي لدى منشأة مسجلة، على أن يتم إثبات أن ذلك كان سبباً مباشراً في عدم تنفيذ الالتزام الضريبي في موعده.

د. وجود قيود أو إجراءات احترازية أو وقائية مفروضة من قبل السلطات الحكومية في الدولة، متى كانت القيود أو الإجراءات سبباً مباشراً في عدم تنفيذ الالتزام الضريبي.

هـ. وجود خلل عام في أنظمة الهيئة أو أنظمة الدفع أو خدمات الاتصالات المستعملة متى كان ذلك سبباً مباشراً في عدم التزام فئة من الأشخاص بتنفيذ الواجبات الضريبية في موعدها.

و. تنفيذ الشخص الطبيعي المسجل أو مالك المؤسسة الفردية لأي من العقوبات المقيدة للحرية.

ز. قيام الشخص بالواجبات الضريبية ويسداد كافة المبالغ الضريبية المستحقة عليه وفقاً للقانون الضريبي من خلال حساب آخر لمسجل لغايات الضريبة لدى الهيئة.

ح. إذا تم إشهار إعسار أو إفلاس الشخص، وكان قد تم تسديد المبالغ الضريبية المستحقة عليه قبل تاريخ شهر الإفلاس أو الإعسار، وذلك ما لم يكن الهدف من شهر الإفلاس أو الإعسار التهرب من سداد تلك الغرامات الإدارية.

ط. أية حالات أخرى تقدرها اللجنة.

المادة (5)

إجراءات تقديم طلبات التقسيط والإعفاء

1. تُقدم طلبات تقسيط الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها إلى الهيئة من خلال النماذج المعدة من قبلها لهذا الغرض، ويتعين أن يشتمل الطلب على المستندات والبيانات الآتية:

أ. اسم الشخص والمعلومات المتعلقة به، بما في ذلك البريد الإلكتروني وعنوان المراسلات.

ب. رقم التسجيل الضريبي (إن وجد).

ج. مبلغ الغرامات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالطلب.

د. تاريخ فرض الغرامات الإدارية محل الطلب.

هـ. أسباب تقديم الطلب.

و. إرفاق تعهد من الشخص بسداد الدفعة المطلوبة وفقاً لخطة تقسيط الغرامات الإدارية التي يوافق عليها من قبل اللجنة، في حال كان الطلب متعلقاً بتقسيط الغرامات الإدارية.

ز. إرفاق تعهد من الشخص أنه قام بتصحيح مخالفته وبعدم التكرار، في حال كان الطلب متعلقاً بالإعفاء من الغرامات الإدارية.

ح. أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها اللجنة أو الهيئة.

2. لا يجوز للشخص التقدم بأكثر من طلب للتقسيط أو الإعفاء عن ذات الغرامات الإدارية محل الدراسة.

3. يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تراعى أحكام هذه المادة.

المادة (6)

دراسة طلبات التقسيط والإعفاء

1. تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة إليها من الشخص، والتحقق من استيفائها للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

2. يرفع مدير عام الهيئة الطلبات التي يتم استلامها والمستوفية للإجراءات المذكورة في المادة (5) من هذا القرار للجنة خلال مدة لا تزيد عن (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، متضمناً مدى توافق هذه الطلبات مع الضوابط المحددة في هذا القرار.

المادة (7)

إجراءات اللجنة والنظر في الطلبات

1. تحدد اللجنة المدة التي يجب أن يتم خلالها تقديم طلبات الإعفاء.

2. تحدد اللجنة نظام تقسيط الغرامات الإدارية وخططها وفقاً للجداول المعتمدة من قبلها وضوابط ومواعيد سداد الدفعة المقدمة.

3. تقوم اللجنة بدراسة طلبات تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء من الغرامات الإدارية

والموافقة عليها إذا تبين أنها مستوفية لكافة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، ولها في سبيل ذلك طلب أية توضيحات أو مستندات أو بيانات إضافية من الشخص بالتنسيق مع الهيئة.

4. تحدد اللجنة مقدار الإعفاء من الغرامات وفقاً لتقديرها.

5. على اللجنة البت في الطلبات المعروضة عليها خلال (60) ستين يوم عمل من عرض الموضوع عليها، وإلا اعتبر عدم الرد رفضاً للطلب، ويعتبر قرار اللجنة بالبت في الطلب نهائياً.

6. للجنة أن تطلب من الشخص تقديم أي ضمان تراه مناسباً إلى الهيئة لتنفيذ خطة التقسيط.

المادة (8)

تنفيذ قرارات اللجنة

1. على الهيئة تبليغ الشخص على العنوان أو البريد الإلكتروني المبين بطلبه، بقرار اللجنة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار اللجنة.

2. في حال الموافقة على تقسيط مبلغ الغرامات الإدارية المفروضة، على الهيئة تبليغ الشخص بتفاصيل الخطة التي حددتها اللجنة.

3. على مستحق التقسيط الالتزام بسداد الأقساط وفق قرار التقسيط الذي تحدده اللجنة.

4. تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والتأكد من التزام الشخص بسداد الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة، على أن تقوم الهيئة برفع تقارير بشأن حالات التخلف في السداد للجنة لأخذ قرار من اللجنة بشأنها.

المادة (9)

يجوز للجنة إلغاء قرار التقسيط في حال التخلف عن السداد، ولها اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تحديد خطة جديدة للشخص في حال تقديمه لأسباب التخلف عن السداد وقبولها من قبل اللجنة.

2. توجيه الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (10)

استثناءً من التزام تقديم طلب الإعفاء من الغرامات الإدارية، يجوز للمدير العام عرض أي من الحالات المنصوص عليها في البند (3) من المادة (4) من هذا القرار على اللجنة لأغراض الإعفاء من الغرامات الإدارية التي تم فرضها على فئة من الأشخاص، على أن يتم تحديد موجبات رفع الحالة مشتملاً مدى توافقها مع الضوابط والإجراءات.

المادة (11)

ضوابط وإجراءات رد الغرامات الإدارية

1. تقوم اللجنة بتحديد الحالات والقواعد الخاصة برد الغرامات التي تم تحصيلها خلال (5) الخمس سنوات السابقة لتاريخ النظر في ردها، وبما يحقق العدالة الضريبية والمساواة بين المراكز القانونية للخاضعين للضريبة.
2. على الهيئة دراسة الآثار المالية المترتبة على رد الغرامات الإدارية ورفع التوصيات بشأنها للجنة.

المادة (12)

1. يعرض المدير العام على اللجنة الحالات المقترحة رد الغرامات الإدارية فيها.
2. ولغايات هذه المادة تحدد اللجنة الغرامات الإدارية التي توافق على ردها وأسباب رد الغرامات الإدارية وقيمتها الإجمالية عن كل فئة من الأشخاص المسجلين الذين يشملهم الرد.

المادة (13)

يكون رد مبالغ الغرامات الإدارية وفقاً لما يأتي:

1. إضافتها في رصيد الحساب الضريبي للشخص المستفيد خلال (90) تسعون يوماً من قرار الموافقة على رد الغرامات الإدارية.
2. الرد النقدي في حال إلغاء تسجيل الشخص، وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة.

المادة (14)

إذا قررت اللجنة رفض طلب تقسيط الغرامات الإدارية أو الإعفاء من الغرامات الإدارية، على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها.

المادة (15)

أحكام انتقالية

1. على الهيئة رفع كافة طلبات التخفيض والإعفاء إلى اللجنة، إذا كانت معروضة عليها ولم يتم البت فيها من قبل الهيئة قبل نفاذ المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2021 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، أو إذا تم استلامها قبل صدور هذا القرار.
2. تحال الطلبات المحددة في البند (1) من هذه المادة بعد مراعاة الضوابط الواردة في هذا القرار، وللهيئة في سبيل ذلك طلب أي بيانات إضافية.

المادة (16)

الإلغاءات

تلغى المادة (26) من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، ويُغى كل حكم مخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (17)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 1 مارس 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 23 / جمادي الأول / 1443هـ

الموافق: 28 / ديسمبر / 2021م

قرار وزاري رقم (386) لسنة 2022م(*)
بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية
وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في
الحكومة الاتحادية، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية
للضرائب؛ وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد
في الإجراءات الجزائية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية؛
وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية؛
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة؛
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم
والعقوبات؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنظيمية للقانون
الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل؛

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وعشرون - السنة الثانية والخمسون
15 ذي القعدة 1443هـ - الموافق 15 يونيو 2022م

وعلى القرار الوزاري رقم (557) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة
وتعديلاته؛

وبناءً على اقتراح النائب العام، وموافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي؛
ولصالح العمل؛
قرر:

المادة (1)

تنشأ بمكتب النائب العام نيابة اتحادية متخصصة تسمى "النيابة الاتحادية
لجرائم التهرب الضريبي"، وتشكل من رئيس نيابة وعدد كافٍ من الأعضاء.

المادة (2)

تختص النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي -دون غيرها- بالتصرف
ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاتحادية المختصة فيما يقع بإمارات الدولة
من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها بالقوانين التالية:

1 - القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الجرائم الضريبية.

2 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية.

3 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة.

المادة (3)

للنيابات الاتحادية تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصها، على أن ترسل إلى
النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي -مشفوعة بالرأي- فور الانتهاء من
تحقيقها للتصرف فيها.

المادة (4)

لنائب العام -ووفقاً لما يقدره تحقيقاً لاعتبارات مصلحة العمل- إحالة بعض
الجرائم الواردة في المادة الثانية من هذا القرار إلى النيابة الاتحادية لجرائم التهرب
الضريبي لمباشرة التحقيق فيها وفي الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (5)

لنائب العام إصدار التعليمات المنظمة لعمل النيابة الاتحادية لجرائم التهرب
الضريبي وفقاً لاختصاصاتها الواردة في هذا القرار أو أي اختصاصات أخرى تتصل
بعملها تكون قد نصت عليها القوانين واللوائح السارية بالدولة.

المادة (6)

يلحق بالنيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي عدد كاف من الموظفين الإداريين ومن يرى النائب العام إلحاقه للعمل بها من العاملين بالنيابات الاتحادية والإدارات والمكاتب التابعة للنائب العام.

المادة (7)

يكون للنيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي اتخاذ ما تراه لازماً من أوجه التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وعلى الأخص الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

التاريخ: 31 / 5 / 2022

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022م(*) بشأن تحديد الموطن الضريبي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المقيم الضريبي: الشخص المقيم في الدولة على النحو المحدد في المادتين (3) و(4) من هذا القرار.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستخدام الممتلكات المادية أو غير المادية.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.

02 ربيع الأول 1444م - الموافق 28 سبتمبر 2022م

تصريح إقامة: التصريح أو الإذن الصادر من السلطات المختصة في الدولة بمنح الشخص الطبيعي حق الإقامة أو العمل داخل إقليم الدولة، ولا يشمل ذلك أي تصريح مؤقت لدخول الدولة لفترة زمنية محددة لأغراض السفر المؤقت أو السياحة أو الرياضة أو العلاج أو أي غرض آخر.

مكان الإقامة الدائمة: المكان الذي يقع في الدولة، ويكون متاحاً للشخص الطبيعي في جميع الأوقات.

الاتفاقية الدولية: أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولة طرفاً فيها، التي تم تصديقها من قبل الأطراف.

شهادة الموطن الضريبي: شهادة صادرة عن الهيئة تثبت أن الشخص مقيم ضريبي في الدولة.

الضريبة: كل ضريبة اتحادية تفرض بموجب القانون الضريبي تناط إدارتها وتحصيلها وتنفيذها بالهيئة.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرض بموجبه الضريبة.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد متطلبات وشروط تحديد الشخص كمقيم ضريبي في الدولة.

المادة (3)

الشخص الاعتباري

- يعتبر الشخص الاعتباري مقيماً ضريبياً في الدولة في أي من الحالتين الآتيتين:
1. تم تأسيسه أو تشكيله أو الاعتراف به وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ولا يشمل ذلك الفرع الذي يتم تسجيله من قبل شخص اعتباري أجنبي في الدولة.
 2. يتم اعتباره مقيماً ضريبياً بموجب القانون الضريبي النافذ في الدولة.

المادة (4)

الشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً ضريبياً في الدولة في حال استيفاء أي من الشروط

الآتية:

1. إذا كان مكان إقامته المعتاد أو الأساسي ومركز مصالحه المالية والشخصية في الدولة أو يستوفي الشروط والمعايير التي يحددها قرار من الوزير.
2. إذا كان متواجداً فعلياً في الدولة لمدة (183) مائة وثلاث وثمانون يوماً أو أكثر، خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المتتالية ذات الصلة.
3. إذا كان متواجد فعلياً في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً أو أكثر، خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المتتالية ذات الصلة، ويحمل جنسية الدولة أو حاصل على تصريح إقامة سارية في الدولة أو يحمل جنسية أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويستوفي أي من الآتي:
أ. لديه مكان إقامة دائمة في الدولة.
ب. يمارس وظيفة أو أعمال في الدولة.

المادة (5)

شهادة الموطن الضريبي

1. يجوز للشخص الذي يعتبر مقيماً ضريبياً في الدولة وفقاً لأحكام المادتين (3) أو (4) من هذا القرار تقديم طلب إلى الهيئة، لغرض إصدار شهادة الموطن الضريبي له.
2. يتم تقديم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفقاً للشكل والطريقة التي تُحددها الهيئة.
3. إذا اقتنعت الهيئة أن مقدم الطلب يستوفي الشروط المحددة في المادتين (3) أو (4) من هذا القرار وأن الطلب تم تقديمه وفقاً للبند (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة الموافقة على الطلب وإصدار شهادة الموطن الضريبي.

المادة (6)

الاتفاقيات الدولية

1. إذا حددت أي اتفاقية دولية شروطاً معينة لتحديد الموطن الضريبي، يجب تطبيق أحكام تلك الاتفاقية الدولية بشأن تحديد الموطن الضريبي لأغراض تلك الاتفاقية الدولية.
2. يصدر الوزير قراراً يُحدد فيه شكل وطريقة إصدار الشهادات لتحديد الموطن الضريبي لأغراض الاتفاقية الدولية.

المادة (7)

صلاحيات الهيئة والتعاون معها

1. للهيئة طلب كافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بأي شخص من كافة الجهات الحكومية في الدولة لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار.
2. على جميع الجهات الحكومية في الدولة التعاون الكامل مع الهيئة لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار بما فيه تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بأي شخص حسبما تطلبها الهيئة.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد الشروط والضوابط والمعايير لتنفيذ أي من أحكام هذا القرار.
2. تختص الهيئة بإصدار التوضيحات والتوجيهات لتطبيق أي من أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 01 مارس 2023م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 6 / صفر / 1444هـ

الموافق: 2 / سبتمبر / 2022م

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023م(*)

في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.
- قرر:

المادة (1)

التعريف

1. في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- العائلات: إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال سنة ميلادية معينة.
- الأجر: الأجر الذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد عمل سواء كان نقداً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً على أساس الساعة أو القطعة، ويشمل البدلات والعلاوات وأي مزايا أخرى تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو التشريعات المعمول بها في الدولة.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
25 شوال 1444هـ - الموافق 15 مايو 2023م.

الاستثمار الخاص: النشاط الاستثماري الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، والذي لا يمارس أو يتطلب لممارسته الحصول على ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة، ولا يعد عملاً تجارياً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 المشار إليه.

الاستثمار العقاري: أي نشاط استثماري يمارسه الشخص الطبيعي المرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيع، أو التأجير، أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة، الذي لا يمارس، أو لا يتطلب أن يمارس بموجب ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

2. تكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في قانون ضريبة الشركات، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

فئات أعمال أو أنشطة أعمال الشخص الطبيعي الخاضعة لضريبة الشركات

1. لأغراض البند (6) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات، تخضع لضريبة الشركات الأعمال أو أنشطة الأعمال، التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم، فقط في حال تجاوز إجمالي العائدات المحققة من هذه الأعمال أو أنشطة الأعمال مبلغ (1.000.000) مليون درهم إماراتي خلال سنة ميلادية.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، لا تعد الأنشطة التي تحقق عائدات من المصادر التالية على أنها أعمال أو أنشطة أعمال يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم تخضع لضريبة الشركات، بغض النظر عن مبلغ العائدات المحققة من تلك الأنشطة:

أ. الأجر.

ب. دخل الاستثمار الخاص.

ج. دخل الاستثمار العقاري.

3. لا يلزم الشخص الطبيعي الذي لا يمارس أعمال أو أنشطة أعمال خاضعة لضريبة الشركات وفقاً لأحكام هذه المادة بالتسجيل لضريبة الشركات.

المادة (3)

القرارات التنفيذية

لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / شوال / 1444هـ

الموافق: 8 / مايو / 2023م

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023م(*)

بشأن تحديد الدخّل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 بشأن تحديد الدخّل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المنشأة المحلية الدائمة: مكان الأعمال أو صورة أخرى من صور التواجد في الدولة خارج المنطقة الحرة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

الأنشطة المؤهلة: أي أنشطة تُحدد بقرار يصدر عن الوزير يمارسها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ويحقق منها دخلاً مؤهلاً.

الأنشطة المستبعدة: أي أنشطة تُحدد بقرار يصدر عن الوزير يمارسها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ويحقق منها دخلاً غير مؤهل.

الشخص غير القائم

في المنطقة الحرة: أي شخص لا يُعد شخصاً قائماً في المنطقة الحرة.

الملكية الفكرية المؤهلة: براءات الاختراع وبرامج الحاسب الآلي المحمية بحقوق المؤلف وأي حق معادل وظيفياً لبراءة الاختراع يتمتع بالحماية القانونية ويخضع لإجراءات موافقة وتسجيل مماثلة لبراءة الاختراع، مثل نماذج المنفعة وأصول الملكية الفكرية التي تمنح الحماية للنباتات والمواد الوراثية وتسميات الأدوية اليتيمة وتمديدات حماية براءات الاختراع، ولا تشمل أية أصول ملكية فكرية متعلقة بالتسويق كالعلاجات التجارية.

براءة الاختراع: أية براءة اختراع ممنوحة بموجب القانون المنظم لبراءة الاختراع في الدولة أو ممنوحة بموجب القانون المعني لدولة أخرى أو إقليم أجنبي.

برامج الحاسب الآلي

المحمية بحقوق المؤلف: أي حقوق المؤلف قائمة في برامج الحاسب الآلي ممنوحة بموجب القانون المنظم لحقوق المؤلف في الدولة أو ممنوحة بموجب القانون المعني لدولة أخرى أو إقليم أجنبي.

العقار التجاري: عقار أو جزء منه يستخدم حصرياً للأعمال أو نشاط الأعمال ولا يستخدم كمسكن أو مكان إقامة بما في ذلك الفنادق والأنزال ومنشآت المبيت والشقق الخدمية وما شابه ذلك.

المنطقة المحددة: منطقة محددة وفقاً لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة والواردة كمنطقة حرة طبقاً لقانون ضريبة الشركات.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص المؤهلين القائمين في المنطقة الحرة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وستون - السنة الثالثة والخمسون.

01 جمادى الأولى 1445هـ - الموافق 15 نوفمبر 2023م.

المادة (3)

الدخل المؤهل

1. لغايات تطبيق أحكام المادة (18) من قانون ضريبة الشركات، يشمل الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة فئات الدخل التالية وذلك شريطة ألا يكون ذلك الدخل عائداً إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة بموجب المادة (5) من هذا القرار أو محققاً من تملك أو استغلال العقارات بموجب المادة (6) من هذا القرار أو يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة وفقاً للبند (2) من المادة (7) من هذا القرار:
أ. الدخل المحقق من المعاملات التي تتم مع الشخص القائم في المنطقة الحرة، باستثناء الدخل المحقق من الأنشطة المستبعدة.
ب. الدخل المحقق من المعاملات التي تتم مع الشخص غير القائم في المنطقة الحرة فقط فيما يتعلق بالأنشطة المؤهلة التي لا تكون أنشطة مستبعدة.
ج. الدخل المحقق من تملك أو استغلال الملكية الفكرية المؤهلة وفقاً للبند (1) من المادة (7) من هذا القرار.
د. أي دخل آخر شريطة أن يستوفي الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة متطلبات الحد الأدنى وفقاً للمادة (4) من هذا القرار.
2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يُعتبر الدخل محققاً من المعاملات التي تتم مع الشخص القائم في المنطقة الحرة متى كان الشخص القائم في المنطقة الحرة هو المستفيد من الخدمات أو السلع المعنية.
3. لأغراض هذه المادة، يقصد بكلمة "المستفيد" الشخص الذي له حق استخدام السلعة أو الخدمة والتمتع بها دون أن يكون عليه التزام تعاقدى أو قانوني بتوريد هذه السلعة أو الخدمة إلى شخص آخر، ويقصد بكلمة "السلعة" المال المادي أو المعنوي الذي له قيمة مادية في التعامل بما فيه العقارات والمنقولات.
4. لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لديه منشأة محلية دائمة، تسري أحكام المادة (14) من قانون ضريبة الشركات على أن تُستخدم عبارة "الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة" عوضاً عن عبارة "الشخص غير المقيم"، وأن تُستخدم عبارة "المناطق الجغرافية في الدولة خارج المناطق الحرة في الدولة" عوضاً عن كلمة "الدولة" أينما وردتا في تلك المادة.

المادة (4)

متطلبات الحد الأدنى

1. تُعتبر متطلبات الحد الأدنى مُستوفاة إذا لم تتجاوز الإيرادات غير المؤهلة التي يُحقّقها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية النسبة المئوية التي يُحددها الوزير من إجمالي إيرادات الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة عن تلك الفترة الضريبية، أو المبلغ الذي يحدده الوزير، أيهما أدنى.
2. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:
أ. الإيرادات غير المؤهلة هي الإيرادات المحققة في فترة ضريبية من أي مما يأتي:
(1) الأنشطة المستبعدة.
(2) الأنشطة التي لا تُعد أنشطة مؤهلة متى كان الطرف الآخر في المعاملة شخص غير قائم في المنطقة الحرة.
(3) المعاملات التي تتم مع الشخص القائم في المنطقة الحرة متى كان ذلك الشخص القائم في المنطقة الحرة غير المستفيد من الخدمة أو السلعة المعنية.
ب. إجمالي الإيرادات هو مجموع الإيرادات التي يُحقّقها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في فترة ضريبية.
3. لا تدخل الإيرادات التالية في احتساب الإيرادات غير المؤهلة وإجمالي الإيرادات:
أ. الإيرادات المحققة من المعاملات التالية فيما يتعلق بالعقارات الكائنة في المنطقة الحرة:
(1) المعاملات التي تتم مع الشخص غير القائم في المنطقة الحرة فيما يتعلق بالعقارات التجارية.
(2) المعاملات التي تتم مع أي شخص فيما يتعلق بالعقارات التي لا تُعد عقارات تجارية.
ب. الإيرادات العائدة إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.
ج. الإيرادات المحققة من تملك أو استغلال الملكية الفكرية، باستثناء الإيرادات المتعلقة بالدخل المؤهل المشار إليه في البند (1) من المادة (7) من هذا القرار.
4. لأغراض هذه المادة، يُعامل الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ومنشأته المحلية

الدائمة أو منشأته الأجنبية الدائمة كما لو كانت المنشأة شخصاً مُنفصلاً ومستقلاً والذي يكون طرفاً مرتبطاً بالشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

المادة (5)

الدخل العائد لمنشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة

1. يُعتبر الدخل العائد إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة دخلاً خاضعاً للضريبة، ويخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات.
2. الدخل العائد إلى منشأة محلية دائمة أو منشأة أجنبية دائمة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية هو الدخل الخاضع للضريبة العائد لأي من تلك المنشآت في تلك الفترة محسوباً كما لو كانت المنشأة شخصاً مُنفصلاً ومستقلاً والذي يكون طرفاً مرتبطاً بالشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

المادة (6)

الدخل المحقق من العقارات الكائنة في المناطق الحرة

1. يُعتبر الدخل المحقق من العقارات الكائنة في المنطقة الحرة من المعاملات التالية دخلاً خاضعاً للضريبة، ويخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات:
 - أ. المعاملات التي تتم مع الشخص غير القائم في المنطقة الحرة فيما يتعلق بالعقارات التجارية.
 - ب. المعاملات التي تتم مع أي شخص فيما يتعلق بالعقارات التي لا تُعد عقارات تجارية.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يكون الدخل الخاضع للضريبة للفترة الضريبية هو الدخل المحقق من العقارات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة والذي يتم احتسابه وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات.

المادة (7)

الدخل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة

1. يجب احتساب الدخل المؤهل المحقق من تملك أو استغلال الملكية الفكرية المؤهلة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من الوزير.

2. يُعتبر الدخل المحقق من تملك أو استغلال الملكية الفكرية التي لا تعد ملكية فكرية مؤهلة وأيضاً الدخل الذي يزيد عن الدخل المؤهل الذي يتم احتسابه وفق البند (1) من هذه المادة دخلاً خاضعاً للضريبة، ويخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (8)

الاحتفاظ بوجود واقعي وكاف والتعهد في المنطقة الحرة

1. يجب على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ممارسة أنشطته الأساسية المدرة للدخل في المنطقة الحرة أو المنطقة المحددة وذلك بحسب المنطقة التي يتعين ممارسة ذلك النشاط فيها، ومع مراعاة مستوى الأنشطة التي يمارسها، أن يكون لديه أصول كافية وعدد كاف من الموظفين المؤهلين بدوام كامل في المنطقة الحرة أو المنطقة المحددة وذلك بحسب المنطقة التي يتعين ممارسة ذلك النشاط فيها وأن يتكبد نفقات تشغيل كافية، فيما يتعلق بكل نشاط.
2. يجوز تعهيد الأنشطة الأساسية المدرة للدخل لشخص آخر في المنطقة الحرة أو المنطقة المحددة وذلك بحسب المنطقة التي يتعين ممارسة ذلك النشاط فيها، وذلك شريطة أن يمارس الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الإشراف الكافي على النشاط الذي يتم تعهيده.
3. استثناءً من البند (2) من هذه المادة، يجوز تعهيد الأنشطة الأساسية المدرة للدخل فيما يتعلق بالملكية الفكرية المؤهلة لأي شخص آخر في الدولة أو أي شخص آخر لا يكون طرفاً مرتبطاً خارج الدولة، وذلك شريطة أن يمارس الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الإشراف الكافي على النشاط الذي يتم تعهيده.
4. لأغراض هذه المادة، قد تختلف الأنشطة الأساسية المدرة للدخل وفق النشاط المعين لكنها تتكون بشكل أساسي من الوظائف المهمة التي تعزز قيمة الأعمال لكل نشاط يقوم به الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة ولا تكون حصرياً أو إلى حد كبير أنشطة داعمة.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

- يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023 بشأن تحديد الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / ربيع الآخر / 1445 هـ

الموافق: 25 / أكتوبر / 2023م

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023م(*)

في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية

للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية

في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات

والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 في شأن الغرامات الإدارية التي

تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن

الإجراءات الضريبية، وفي المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على

الشركات والأعمال على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية

المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الضريبة: ضريبة الشركات.

*- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024م، والذي نص في مادته الأولى على إضافة البند 14 في جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023م.

قانون الإجراءات الضريبية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام قانون ضريبة الشركات.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تُفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً لهما.

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات.

التصريح: تصريح يتم تقديمه وفقاً لنص البندين (5) و(6) من المادة (53) أو البند (1) من المادة (55) من قانون ضريبة الشركات.

الفارق الضريبي: الفرق بين الضريبة المستحقة كما تم احتسابها وبين الضريبة المستحقة كما كان يتوجب احتسابها.

المادة (2)

نطاق السريان

استثناءً من الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 المشار إليه، تفرض الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار على المخالفات المرتبطة بتطبيق قانون ضريبة الشركات.

المادة (3)

تاريخ تطبيق الغرامات الإدارية الشهرية

لأغراض البنود (3) و(6) و(7) و(8) و(13) من الجدول المرفق بهذا القرار، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه تاريخ مقابل لذلك التاريخ آخر يوم من ذلك الشهر، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 أغسطس 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22 / ذي الحجة / 1444 هـ

الموافق: 10 / يوليو / 2023 م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية
للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتعادي رقم (47) لسنة 2022
في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية وقانون ضريبة الشركات.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (10.000) عن كل مخالفة. 2. (20.000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بموجب قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(5.000)
3	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بقانون ضريبة الشركات والقرارات المنفذة له.	(1.000) عند التأخر في تقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، ويحد أقصى (10.000).
4	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	تفرض إحدى الغرامتين الآتيتين: 1. (1.000) عن كل مخالفة. 2. (5.000) في حال تكرار المخالفة خلال مدة (24) شهراً من تاريخ آخر مخالفة.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
5	عدم قيام الممثل القانوني بالإبلاغ عن تعيينه خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1.000)
6	عدم قيام الممثل القانوني بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر لثلاثي عشر شهراً الأولى. 2. (1.000) لكل شهر أو جزء من الشهر، من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.
7	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في قانون ضريبة الشركات.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر لثلاثي عشر شهراً الأولى. 2. (1.000) لكل شهر أو جزء من الشهر، من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم الإقرار الضريبي خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
8	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة الدفع.	1. غرامة شهرية بنسبة (14 %) سنوياً، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض على مبلغ الضريبة المستحقة الدفع الذي لم يتم سداؤه وذلك من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حالي التصريح الطوعي والتقييم الضريبي على النحو الآتي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.
9	قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	(500)، وذلك ما لم يقر الشخص بتصحيح إقراره الضريبي قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الشركات.
10	قيام الخاضع للضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.	غرامة شهرية بنسبة (1 %) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، تفرض من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
11	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه.	تفرض الغرامتين الآتيتين: 1. غرامة ثابتة بواقع (15 %) على الفارق الضريبي. 2. غرامة شهرية بنسبة (1 %) على الفارق الضريبي، لكل شهر أو جزء من الشهر، وفقاً للآتي: أ. في حال قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي بعد تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق عليه، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ تقديم التصريح الطوعي. ب. في حال عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم تصريح طوعي، تفرض عن الفترة من اليوم التالي لتاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو تقديم طلب استرداد الضريبة أو التبليغ بالتقييم الضريبي ذي الصلة وحتى تاريخ صدور التقييم الضريبي.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
12	عدم قيام الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بتقديم التسهيلات مدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون الإجراءات الضريبية، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من الأموال الخاصة للشخص أو لمثله القانوني أو لوكيله الضريبي حسب الأحوال.	(20.000)
13	عدم قيام الشخص بتقديم التصريح للهيئة أو تأخره في تقديمه كما هو متطلب وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات.	1. (500) لكل شهر أو جزء من الشهر للاثني عشر شهراً الأولى. 2. (1.000) لكل شهر أو جزء من الشهر، من الشهر الثالث عشر وما بعده. تفرض هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة التي يتعين تقديم التصريح خلالها وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك.

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
14	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المدة المحددة من الهيئة وفقاً لقانون ضريبة الشركات.	(1.000)

قرار وزاري رقم (114) لسنة 2023م(*)

في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية
للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات
والأعمال،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم
بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون
للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير
ذلك:

القوائم المالية: مجموعة كاملة من القوائم كما هي محددة وفقاً للمعايير
المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة، وتشمل دون
الحصر بيان الدخل، وبيان الدخل الشامل الآخر، والميزانية
العمومية، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي.

الأساس النقدي المحاسبي: طريقة المحاسبة التي يقوم بموجبها الخاضع للضريبة بالاعتراف
بالدخل والنفقات عند استلام وصداد الدفعات النقدية.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
11 ذو القعدة 1444هـ - الموافق 31 مايو 2023م.

المادة (2)

إعداد القوائم المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي

لأغراض الفقرة (أ) من البند (5) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يجوز
للشخص إعداد القوائم المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي، في أي من الحالات
الآتية:

1. إذا كان الشخص يحقق إيرادات لا تتجاوز مبلغ (3.000.000) ثلاثة ملايين درهم
إماراتي.

2. في حالات استثنائية وبناءً على طلب يقدمه الشخص إلى الهيئة.

المادة (3)

القوائم المالية

لأغراض الفقرة (ب) من البند (5) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات،
يُقصد بالإشارة إلى إعداد قوائم مالية موحدة وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (42)
من قانون ضريبة الشركات، إعداد قوائم مالية مستقلة على أساس جمع القوائم المالية
المستقلة للشركة الأم وكل شركة تابعة عضو في المجموعة الضريبية، واستبعاد المعاملات
فيما بينهما على النحو المطلوب بموجب أحكام البند (1) من المادة (42) من قانون
ضريبة الشركات.

المادة (4)

المعايير المحاسبية المطبقة

1. لأغراض البند (1) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، على الخاضع للضريبة
تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS").

2. دون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة الذي يحقق
إيرادات لا تتجاوز مبلغ (50.000.000) خمسين مليون درهم إماراتي تطبيق المعايير
الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ("SMEs").

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 19 / شوال / 1444هـ

الموافق: 09 / 05 / 2023م

قرار وزاري رقم (115) لسنة 2023م(*)

في شأن صناديق المعاشات الخاصة وصناديق التأمينات الاجتماعية الخاصة

لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022م

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات
الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية
للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات
والأعمال،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم
بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون
للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير
ذلك:

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
11 ذو القعدة 1444هـ - الموافق 31 مايو 2023م.

العجز : يُقصد به العجز الكلي والعجز الجزئي كما تم تعريفهما في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه.

نظام المعاشات : عقد يهدف صراحة لتقديم منافع عند بلوغ سن التقاعد المحدد في الدولة، والذي لا يمكن قبل بلوغه دفع المنافع دون تكبد غرامة تعاقدية كبيرة. ويجوز أن يقدم أيضاً منافع في حالتي العجز والوفاة.

عضو نظام المعاشات : شخص طبيعي يشترك في صندوق المعاشات الخاص أو تدفع اشتراكات لصندوق المعاشات الخاص بالنيابة عنه ويقوم بجمع أصول أو استحقاقات في صندوق المعاشات الخاص.

المستحق : كل شخص يستحق نصيباً في نظام المعاشات لوفاة عضو نظام المعاشات.

مكافأة نهاية الخدمة : مكافأة العامل عند نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليهما.

المدقق : شخص مستقل مرخص له ومسجل من قبل السلطات المختصة في الدولة ومعين مقابل أجر من قبل صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص ليقوم بالتدقيق على قوائمهما المالية.

المادة (2)

صندوق المعاشات الخاص

يجوز لصندوق المعاشات الخاص التقدم بطلب إلى الهيئة لإعفاءه من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (ز) من البند (1) والبند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

1. أن يتكون الصندوق من مجموعة أصول تم تخصيصها بموجب قانون أو عقد كأصول نظام المعاشات أو تم تمويل الاستحواذ على هذه الأصول بالاشتراكات في نظام المعاشات أو من خلالها لاستخدامها حصرياً لغرض تمويل منافع نظام المعاشات.
2. أن يمنح الصندوق أعضاء نظام المعاشات أو المستحقين حقاً أو مطالبات تعاقدية أو استحقاقات أخرى، وذلك مقابل أصول الصندوق أو دخله.

3. أن يتكون دخل الصندوق فقط من الدخل كما هو محدد في المادة (4) من هذا القرار.
4. أن يكون للصندوق مدققاً.

المادة (3)

صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص

يجوز لصندوق التأمينات الاجتماعية الخاص التقدم بطلب إلى الهيئة لإعفاءه من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (ز) من البند (1) والبند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط التالية:

1. أن يتكون الصندوق من مجموعة أصول تم تخصيصها بموجب قانون أو عقد كأصول للصندوق أو تم تمويل الاستحواذ على هذه الأصول بالاشتراكات في الصندوق أو من خلالها لاستخدامها حصرياً لغرض تمويل مكافأة نهاية الخدمة.
2. أن يتكون دخل الصندوق فقط من الدخل كما هو محدد في المادة (4) من هذا القرار.
3. أن يكون للصندوق مدققاً.

المادة (4)

الدخل

لأغراض المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يجب أن يحقق صندوق المعاشات الخاص وصندوق التأمينات الاجتماعية الخاص دخلهما من أي من الآتي:

1. الاستثمارات أو الودائع، وأن يتم الاحتفاظ بالاستثمارات أو الودائع لأغراض الوفاء بالتزامات الصندوق، وألا تشكل الاستثمارات أعمالاً تمارس من قبل الصندوق.
2. عمولات الاكتتاب التي يتم فرضها لأغراض الصندوق.
3. الخصومات على الرسوم المستحقة أو المدفوعة من الصندوق للأشخاص المشاركين في إدارة جزء أو كل أصول الصندوق والتي لا تعد تعويضاً عن الخدمات التي يقدمها الصندوق.
4. أي دخل آخر يتم تحقيقه وفقاً لسياسة استثمار محددة لصالح أعضاء نظام المعاشات أو المستفيدين من مكافأة نهاية الخدمة، بحسب الأحوال.

المادة (5)

الاشتراكات في صندوق المعاشات الخاص

1. يجوز لصاحب العمل الخاضع للضريبة خصم القيمة الإجمالية للاشتراكات التي يدفعها إلى صندوق المعاشات الخاص عن العاملين لديه من أعضاء نظام المعاشات في الفترة الضريبية التي يتم فيها دفع هذه الاشتراكات.
2. يجب ألا تتجاوز قيمة الاشتراكات التي يجوز خصمها بموجب البند (1) من هذه المادة عن كل عضو في نظام المعاشات نسبة (15 %) خمسة عشر بالمائة من إجمالي أجر عضو نظام المعاشات القابل للخصم لأغراض ضريبة الشركات في الفترة الضريبية المعنية.

المادة (6)

الإدارة

1. يتعين على مدقق صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص أن يؤكد سنوياً التزام الصندوق بأحكام هذا القرار عند تقديم الصندوق طلباً للهيئة بموجب البند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات لإعفاءه من ضريبة الشركات.
2. في حال تم منح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات من قبل الهيئة، يتعين على المدقق إخطار الهيئة بأي وقائع يكون قد علم بها أثناء قيامه بتدقيق المعلومات المحاسبية الواردة في التقرير السنوي لصندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص، متى كانت هذه الوقائع تشكل إخلالاً بشروط هذا القرار.
3. مع مراعاة أي قرارات أخرى صادرة من الوزير، للهيئة إلغاء إعفاء صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص الممنوح بموجب الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في أي من الحالات الآتية:
 - أ. تأكيد المدقق أن الصندوق لم يعد يستوفي الشروط المحددة في هذا القرار.
 - ب. المدقق لم يستوف أي من الشرطين المحددين في البندين (1) و(2) من هذه المادة.
 - ج. تبين للهيئة أن الصندوق لم يعد يستوفي الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 20 / شوال / 1444 هـ
الموافق: 10 / 05 / 2023 م

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023م(*)
بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على الأجهزة الإلكترونية
بين المسجلين في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للعبارة التالية المعنى المبين قرينها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الأجهزة الإلكترونية: الهواتف المحمولة والهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب والأجهزة اللوحية، وقطعها وأجزاؤها.

المادة (2)

تطبيق آلية الاحتساب العكسي على الأجهزة الإلكترونية

1. في حال قام مورد بتوريد الأجهزة الإلكترونية إلى مستلم مسجل، وكان قصد المستلم إعادة بيعها أو استعمالها لإنتاج أو تصنيع الأجهزة الإلكترونية، فتطبق القواعد الآتية:

أ. لا يكون المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة المتعلقة بتوريد الأجهزة الإلكترونية ولا يقوم بقيدھا في إقراره الضريبي.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون- السنة الثالثة والخمسون
13 صفر 1445هـ- الموافق 30 أغسطس 2023م.

ب. على مستلم الأجهزة الإلكترونية أن يحتسب الضريبة على قيمة الأجهزة الإلكترونية المورد له، ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك التوريد وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.

2. لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان توريد الأجهزة الإلكترونية يخضع للضريبة بنسبة الصفر وفقاً للبند (1) من المادة (45) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

3. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب مراعاة ما يأتي:

أ. على مستلم الأجهزة الإلكترونية الالتزام بما يأتي قبل تاريخ التوريد:

(1) تزويد مورد الأجهزة الإلكترونية بتصريح خطي يوضح فيه أن القصد من توريد الأجهزة الإلكترونية هو لأغراض الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

(2) تزويد مورد الأجهزة الإلكترونية بتصريح خطي يؤكد فيه بأنه مسجل لدى الهيئة.

ب. على مورد الأجهزة الإلكترونية الالتزام بما يلي قبل تاريخ التوريد:

(1) استلام وحفظ التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة.

(2) التحقق من أن مستلم الأجهزة الإلكترونية مسجل، وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

4. في حال لم يتم مستلم الأجهزة الإلكترونية بتقديم التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة، فلا ينطبق عليه حكم البند (1) من هذه المادة، ولا يجوز لذلك المستلم اعتبار أن الأجهزة الإلكترونية يتم استخدامها أو يُقصد استخدامها للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (3)

قطع وأجزاء الأجهزة الإلكترونية

لأغراض تطبيق هذا القرار، يصدر وزير المالية قراراً يحدد فيه المعايير التي يجب اتباعها عند تحديد الأجزاء والقطع الخاصة بالأجهزة الإلكترونية.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / صفر / 1445هـ

الموافق: 25 / أغسطس / 2023م

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2023م(*)

في شأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين، في الاجتماع السادس والعشرين الذي عقد بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
13 صفر 1445هـ - الموافق 30 أغسطس 2023م.

المادة (2)

متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين

لأغراض البند (5) من المادة (53) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعفيين بموجب الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، تقديم تصريح سنوي خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية، يتضمن إقرار عن استمرارية استيفاء شروط الإعفاء ذات الصلة الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه وأن سجلاتهم لدى الهيئة لا تزال صحيحة.

المادة (3)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

محمد بن هادي الحسيني

وزير الدولة للشؤون المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 29 / محرم / 1445هـ

الموافق: 16 / أغسطس / 2023م

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (12) لسنة 2023م(*)

في شأن تحديد شروط تشكيل المجموعة الضريبية من الشركات التابعة المملوكة

لجهة حكومية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية

للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات

والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (125) لسنة 2023 في شأن المجموعة الضريبية لأغراض

المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس

مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة تحديد شروط تشكيل مجموعة

ضريبية من الشركات التابعة المملوكة لجهة حكومية، في الاجتماع السابع والعشرين

الذي عقد بتاريخ 22 يونيو 2023،

قرر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون - السنة الثالثة والخمسون

13 صفر 1445هـ - الموافق 30 أغسطس 2023م.

بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

شروط تشكيل مجموعة ضريبية

لأغراض البند (2) من المادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجوز للشركات التابعة التي تملك فيها الجهة الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (95 %) خمسة وتسعين بالمائة على الأقل من حصص الملكية كما هو منصوص عليه في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات تشكيل مجموعة ضريبية وفقاً للشروط الآتية:

1. استيفاء الشروط المشار إليها في البند (1) من المادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.
2. أن لا تكون الجهة الحكومية المعفاة بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون عضواً في المجموعة الضريبية.
3. أن لا تكون شركة تابعة لجهة حكومية ضمن المجموعة الضريبية متى كانت تلك الشركة التابعة شخصاً معفى.
4. أن تقوم الجهة الحكومية بتعيين إحدى الشركات التابعة كممثل للمجموعة الضريبية.

المادة (3)

تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية

يكون على الشركة التابعة التي تم تعيينها كممثل للمجموعة الضريبية تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية إلى الهيئة.

المادة (4)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

محمد بن هادي الحسيني

وزير الدولة للشؤون المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 29 / محرم / 1445 هـ

الموافق: 16 / أغسطس / 2023 م

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (13) لسنة 2023م(*)

في شأن تحديد شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي

لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة تحديد شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي، في الاجتماع السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ 22 يونيو 2023،

قرر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
13 صفر 1445هـ - الموافق 30 أغسطس 2023م.

المادة (2)

شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي

لأغراض المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجب على الخاضع للضريبة الذي يعتمد عملة تعامل محاسبية غير الدرهم الإماراتي تحويل المبالغ إلى الدرهم الإماراتي لأغراض احتساب ضريبة الشركات المستحقة الدفع وتقديم الإقرار الضريبي، وفقاً للشروط الآتية:

1. يكون على الخاضع للضريبة تحويل المبالغ إلى الدرهم الإماراتي وفق الترتيب التالي:

أ. السعر الفوري المنشور من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بحسب تاريخ المعاملة، إذا كان النظام المحاسبي للخاضع للضريبة قادراً على تحويل العملة لكل معاملة، أو كان عدد المعاملات يجعل من الممكن إجراء تحويل العملة يدوياً.

ب. إذا تعذر استخدام سعر الصرف الفوري، يؤخذ بمتوسط سعر الصرف الشهري لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي متى كان يوفر تقدير تقريبي مقبول لضريبة الشركات المستحقة الدفع على أساس عدد المعاملات وتوقيتها خلال السنة المالية.

ج. إذا تعذر استخدام أسعار الصرف في كل من الفقرة (أ) و(ب)، يؤخذ بمتوسط سعر الصرف السنوي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

2. على الخاضع للضريبة استخدام طريقة تحويل العملة بشكل مستمر لا احتساب جميع المبالغ ذات الصلة طوال الفترة الضريبية.

3. على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات التي توثق سبب اختيار طريقة تحويل العملة والأسعار المستخدمة والأساس المنطقي والآليات المطبقة لجميع حسابات تحويل العملات.

4. في حال قام الخاضع للضريبة بتغيير طريقة تحويل العملة في فترة ضريبية ما، يجب عليه الاحتفاظ بالسجلات التي توثق سبب التغيير والأساس المنطقي ذي الصلة.

المادة (3)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

تطبيق القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

محمد بن هادي الحسيني

وزير الدولة للشؤون المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 29 / محرم / 1445هـ

الموافق: 16 / أغسطس / 2023م

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (14) لسنة 2023م(*)

في شأن الشروط الإضافية للشخص الاعتباري

ليكون مؤهلاً للتسجيل كوكيل ضريبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن الشروط الإضافية للشخص الاعتباري ليكون مؤهلاً للتسجيل كوكيل ضريبي، في الاجتماع السادس والعشرين الذي عقد بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 المشار إليها أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

الشروط الإضافية لقيّد الشخص الاعتباري كوكيل ضريبي

لأغراض الفقرة (د) من البند (2) من المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (74)

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
13 صفر 1445هـ - الموافق 30 أغسطس 2023م.

لسنة 2023 المشار إليه أعلاه، على الشخص الاعتباري الذي يرغب بالتسجيل كوكيل ضريبي والقيد في السجل أن تتحقق لديه الشروط الآتية:

1. أن يكون أحد الشركاء أو المديرين مقيدين في سجل الوكلاء الضريبيين،
2. أن يكون لديه ما لا يقل عن شخص طبيعي واحد مسجل كوكيل ضريبي لكل (10) موظفين يعملون لديه في المجال الضريبي.

المادة (3)

إنهاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 ديسمبر 2023.

محمد بن هادي الحسيني

وزير الدولة للشؤون المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 29 / محرم / 1445 هـ

الموافق: 16 / أغسطس / 2023 م

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2024م(*)

بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بين المسجلين في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2018 في شأن آلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الذهب والألماس بين المسجلين في الدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

السلاسل: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات المصنوعة من أي من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو مزيج منها، على أن تكون قيمة تلك المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أعلى من قيمة المكونات الأخرى.

المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين.

الأحجار الكريمة: الألماس الطبيعي والمصنع (الاصطناعي) واللؤلؤ والياقوت والزفير والزمرد.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعون - السنة الرابعة والخمسون
26 جمادى الآخرة 1446 هـ - 27 ديسمبر 2024 م.

المادة (2)

تطبيق آلية الاحتساب العكسي على السلع

1. في حال قام مورد بتوريد السلع إلى مستلم مسجل، وكان قصد المستلم إعادة بيعها أو استعمالها لإنتاج أو تصنيع السلع، فتطبق القواعد الآتية:

أ. لا يكون المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة المتعلقة بتوريد السلع ولا يقوم بقيدها في إقراره الضريبي.

ب. على مستلم السلع أن يحتسب الضريبة على قيمة السلع الموردة له، ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك التوريد وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.

2. لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان توريد السلع يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر وفقاً للبند (1) من المادة (45) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

3. لأغراض تطبيق البند (1) من هذه المادة، يجب مراعاة ما يأتي:

أ. على مستلم السلع الالتزام بالتالي قبل تاريخ التوريد:

(1) تزويد مورد السلع بتصريح خطي يوضح فيه أن القصد من توريد السلع له هو لأغراض الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

(2) تزويد مورد السلع بتصريح خطي يؤكد فيه بأنه مسجل لدى الهيئة.

ب. على مورد السلع الالتزام بالتالي قبل تاريخ التوريد:

(1) استلام وحفظ التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة.

(2) التحقق من أن مستلم السلع مسجل، وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

4. في حال لم يتم مستلم السلع بتقديم التصاريح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة، فلا ينطبق عليه حكم البند (1) من هذه المادة، ولا يجوز لذلك المستلم اعتبار أن السلع يتم استخدامها أو يقصد استخدامها للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (3)

القرارات التنفيذية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

الإلغاءات

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2018 في شأن آلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الذهب والألماس بين المسجلين في الدولة.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / جمادى الآخرة / 1446هـ

الموافق 16 / ديسمبر / 2024م

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2025م(*)

بشأن تنظيم إجراءات اعتراض وطعن الجهات الحكومية في المنازعات الضريبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات

الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين

كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

الجهات الحكومية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المحددة بموجب قرار مجلس

الوزراء رقم (58) لسنة 2017 بشأن الجهات الحكومية وأنشطتها التي

تتم بصفة سيادية وتعديلاته، باستثناء الهيئة.

دائرة المالية: الجهة المعنية بالشؤون المالية في الإمارة المحلية.

اللجنة: لجنة فض المنازعات الضريبية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه.

الاعتراض: الاعتراض الخطي أو الإلكتروني الذي تقدمه الجهات الحكومية

للجنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الإدارة المختصة: إدارة لجان فض المنازعات الضريبية بوزارة العدل.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.

15 شعبان 1446هـ- 14 فبراير 2025م.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع إجراءات الاعتراض والطعن في المنازعات

الضريبية المتعلقة بضرية القيمة المضافة التي تكون الجهات الحكومية طرفاً فيها،

وذلك بشأن أي من الأنشطة التي تمارسها بصفة سيادية.

المادة (3)

اختصاصات لجنة فض المنازعات الضريبية

تختص اللجنة بما يأتي:

1. البت في الاعتراضات المقدمة على قرارات الهيئة بشأن طلبات إعادة النظر.

2. البت في طلبات إعادة النظر التي قدمت للهيئة ولم تتخذ بشأنها قراراً وفقاً لأحكام

المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية.

المادة (4)

إجراءات تقديم الاعتراض وحالات عدم قبوله

1. يقدم الاعتراض على قرار الهيئة الصادر في شأن طلب إعادة النظر إلى الإدارة

المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الجهات الحكومية بقرار الهيئة.

2. لا يقبل الاعتراض المقدم للجنة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يتم تقديم طلب إعادة النظر ابتداءً للهيئة.

ب. إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

3. لأغراض قبول الاعتراض، لا تلزم الجهات الحكومية بسداد كامل الضريبة المرتبطة

بالاعتراض أو الغرامة الإدارية عند تقديم الاعتراض وحتى البت فيه من قبل

اللجنة، مع عدم الإخلال بأي غرامات إدارية قد تترتب بموجب أحكام المرسوم

بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه.

4. ترسل الإدارة المختصة اعتراض الجهات الحكومية إلى اللجنة خلال يومين عمل من

تاريخ استلامها للاعتراض.

المادة (5)

إجراءات اللجنة

1. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم إليها والبت فيه خلال (20) عشرين يوم عمل

من تاريخ استلام الاعتراض.

2. تقوم اللجنة بإبلاغ الجهات الحكومية والهيئة بالقرار الصادر عنها خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.
3. يعتبر قرار اللجنة نهائياً في شأن الاعتراض إذا كان مجموع الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية بموجبه لا يجاوز (100.000) مائة ألف درهم.
4. يعتبر فوات المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة دون صدور قرار اللجنة، رفضاً منها للاعتراض.

المادة (6)

تنفيذ قرارات اللجنة

1. تعد القرارات النهائية الصادرة من اللجنة في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (100.000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً.
2. تعد القرارات الصادرة في المنازعات التي تزيد قيمتها عن (100.000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض.
3. يتم تنفيذ قرارات اللجنة النهائية التي تتمتع بقوة السند التنفيذي من قبل قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة.

المادة (7)

إجراءات الطعن أمام المحاكم

1. للهيئة والجهات الحكومية بحسب الأحوال الطعن على قرار اللجنة بشكل كلي أو جزئي أمام المحكمة المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الهيئة أو الجهات الحكومية بقرار اللجنة أو من تاريخ فوات مواعيد البت في الاعتراض.
2. في جميع الأحوال، لا تقبل دعاوى المنازعات الضريبية أمام المحكمة المختصة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يتم الاعتراض عليها أمام اللجنة ابتداءً.
 - ب. إذا لم يتم الطعن على قرارات اللجنة خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة.
 - ج. إذا لم تقدم الجهات الحكومية ما يفيد سدادها لكامل الضريبة للهيئة.
 3. تلزم الجهات الحكومية بسداد قيمة الغرامات الإدارية المتنازع عليها عند صدور الحكم البات من المحكمة المختصة.

المادة (8)

الإخطار بحالات الاعتراض

1. على الجهات الاتحادية إخطار وزارة المالية بأي اعتراض تقدمه إلى اللجنة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها له.
2. على الجهة المحلية إخطار الدائرة المالية للإمارة المعنية بأي اعتراض تقدمه إلى اللجنة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها له.
3. لا يترتب على عدم الإخطار بحالات الاعتراض وفق البنود (1) و(2) من هذه المادة عدم قبول اعتراض الجهات الحكومية أمام اللجنة.

المادة (9)

سريان أحكام الإجراءات الضريبية

- تسري أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

المادة (10)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11 / شعبان / 1446هـ

الموافق: 10 / فبراير / 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025م(*)

في شأن صناديق الاستثمار المؤهلة والشركات المحدودة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023 في شأن شروط صناديق الاستثمار المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

أعمال الاستثمار: أعمال أو نشاط أعمال إصدار حصص استثمارية لجمع الأموال، أو تجميع أموال المستثمرين أو إنشاء صندوق استثمار مشترك بهدف تمكين مالك الحصة الاستثمارية من الانتفاع بالأرباح أو العوائد الناتجة عن الاستحواذ على الاستثمارات أو امتلاكها أو إدارتها أو التصرف فيها، وذلك وفقاً للتشريعات ذات الصلة النافذة في الدولة.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
28 رمضان 1446هـ - 28 مارس 2025م.

الأموال غير المنقولة: يقصد بها أي مما يأتي:

أ. أي قطعة أرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.

ب. أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو ملتحق بقاع البحر.

ج. أي تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

الدخل من الأموال

غير المنقولة: صافي الربح المحقق من الحق العيني في الأموال غير المنقولة الكائنة في

الدولة ومن بيعها والتصرف فيها وحوالة الحقوق فيها والاستخدام المباشر لها وتأجيرها بما في ذلك تأجيرها من الباطن واستغلالها بأي شكل آخر، كما هو مقيد في القوائم المالية وبما يتناسب مع حصة ملكية المستثمر وبعد استبعاد الدخل العائد لمدير الاستثمار بموجب البند (2) من المادة (2) من هذا القرار، لكل مما يأتي:

أ. صندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري، بحسب الحال.

ب. أي شخص معفى بموجب الفقرات (و) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يكون مملوكاً بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري.

نسبة الأموال غير المنقولة: قيمة الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة المحتفظ بها من قبل صندوق الاستثمار المؤهل كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول صندوق الاستثمار المؤهل، وتشمل قيمة الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة والقيمة الإجمالية لأصول الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة والأصول التي يحتفظ بها أي شخص معفى بموجب الفقرات (و) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يكون مملوكاً بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صندوق الاستثمار المؤهل.

صندوق الاستثمار العقاري: يكون لهذا المصطلح المعنى المحدد له في التشريعات ذات الصلة النافذة في الدولة.

صافي الربح: صافي الربح كما هو مقيد في القوائم المالية وفق مبدأ السعر المحايد وبما يتناسب مع حصة ملكية المستثمر وبعد استبعاد الدخل العائد لمدير الاستثمار بموجب البند (2) من المادة (2) من هذا القرار، لكل من صندوق الاستثمار المؤهل وأي شخص معفى بموجب الفقرات (و) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يكون مملوكًا بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صندوق الاستثمار المؤهل.

حصص الملكية: الحقوق والحصص أيًا كان نوعها التي يحتفظ بها المستثمر بشكل مباشر في صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري أو شراكة محدودة مؤهلة.

الشراكة المحدودة المؤهلة: شراكة محدودة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يتم تأسيسها بموجب التشريعات ذات الصلة النافذة في الدولة لغرض الاستثمار الجماعي فقط، بموجب إطار قانوني يجيز صراحةً بتأسيس هذا النوع من الشراكات في أو قبل 1 يونيو 2023، أو بموجب أي إطار قانوني آخر قد يحدده الوزير.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته.

المادة (2)

شروط إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل من ضريبة الشركات

1. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات، يجب على صندوق الاستثمار -باستثناء صندوق الاستثمار العقاري- أن يستوفي الشروط التالية للتقدم إلى الهيئة لإعفاءه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل:

أ. أن تكون الأعمال أو أنشطة الأعمال الأساسية التي يزاولها صندوق الاستثمار أعمال استثمار، وأن تكون أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى يزاولها صندوق الاستثمار مساندة أو عارضة لأعمال الاستثمار.

ب. ألا يسيطر المستثمرون على الإدارة اليومية لصندوق الاستثمار.
ج. أن يزود مستثمريه بكافة المعلومات والمستندات والبيانات اللازمة لأغراض احتساب دخلهم الخاضع للضريبة المعدل بموجب هذا القرار.
2. لأغراض تطبيق الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:
أ. في حال كانت أعمال أو أنشطة أعمال مدير استثمار مقيم تعود إلى صندوق استثمار مقيم، يعدل الدخل الخاضع للضريبة لمدير الاستثمار ليتضمن صافي الدخل العائد إلى صندوق الاستثمار عن تلك الأعمال أو أنشطة الأعمال وفقًا لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

ب. تعتبر أعمال أو أنشطة أعمال مدير الاستثمار التي تعود إلى صندوق استثمار مقيم أعمال استثمار في حال استيفائها أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(1) أن تخضع لضريبة الشركات في الدولة من خلال مدير الاستثمار.
(2) أن تراوّل من قبل مدير استثمار يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات، على أن تحل عبارة "الشخص المقيم" محل عبارة "الشخص غير المقيم" المنصوص عليها في ذلك البند.
ج. تعتبر أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى يزاولها صندوق الاستثمار مساندة أو عارضة لأعمال الاستثمار إذا لم تتجاوز الإيرادات المجمعة لتلك الأعمال أو أنشطة الأعمال نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي إيرادات صندوق الاستثمار في السنة المالية المعنية.

المادة (3)

دخل المستثمر من صندوق الاستثمار المؤهل

1. يعدل الدخل الخاضع للضريبة للخاضع للضريبة المستثمر في صندوق استثمار مؤهل معفى من ضريبة الشركات، لاستبعاد أي توزيعات أرباح يتلقاها من صندوق الاستثمار المؤهل.
2. دون الإخلال بالبند (1) من هذه المادة والمادة (22) من قانون ضريبة الشركات، يعدل الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري المستثمر في صندوق استثمار مؤهل -باستثناء صندوق الاستثمار العقاري- للفترة الضريبية المعنية ليشمل بشكل تناسبي صافي الربح، وذلك في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا كان عدد المستثمرين في صندوق الاستثمار المؤهل أقل من (10) عشرة، ويمتلك ذلك المستثمر والأطراف المرتبطة به (30%) ثلاثين بالمائة أو أكثر من حصص

الملكية في صندوق الاستثمار المؤهل أو لديهم القدرة، سواء بذاتهم أو بموجب اتفاق أو ترتيب آخر، على القيام بأي مما يأتي:

(1) ممارسة (30 %) ثلاثين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت في صندوق الاستثمار المؤهل.

(2) تحديد تشكيل (30 %) ثلاثين بالمائة أو أكثر من مجلس الإدارة أو ما يعادله من هيكل إدارة صندوق الاستثمار المؤهل.

(3) تلقي (30 %) ثلاثين بالمائة أو أكثر من أرباح صندوق الاستثمار المؤهل.

(4) تحديد كيفية أو ممارسة تأثير فعال على تسيير أعمال وشؤون صندوق الاستثمار المؤهل.

ب. إذا كان عدد المستثمرين في صندوق الاستثمار المؤهل (10) عشرة أو أكثر، تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند على أن تستبدل بنسبة (30 %) ثلاثين بالمائة نسبة (50 %) خمسين بالمائة أينما وردت في تلك الفقرة.

3. لا يسري البند (2) من هذه المادة في أول (2) سنتين مائيتين من تأسيس صندوق الاستثمار المؤهل، شريطة وجود أدلة كافية تثبت نية الصندوق عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) من البند (2) من هذه المادة اعتباراً من السنة المالية الثالثة.

4. لا يسري البند (2) من هذه المادة في حال تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) من البند (2) من هذه المادة بعد أول (2) سنتين مائيتين من تأسيس صندوق الاستثمار المؤهل نتيجة أي مما يأتي:

أ. أسباب خارجة عن سيطرة صندوق الاستثمار المؤهل أو المستثمر، وشريطة عدم تجاوز الحدود لأكثر من مدة (90) تسعين يوماً إجمالية في السنة المالية المعنية.

ب. تصفية أو حل صندوق الاستثمار المؤهل.

5. دون الإخلال بالبند (1) من هذه المادة، وما لم يطبق البند (2) من هذه المادة، إذا تجاوزت نسبة الأموال غير المنقولة لصندوق الاستثمار المؤهل - باستثناء صندوق الاستثمار العقاري - (10 %) عشرة بالمائة في السنة المالية الخاصة به، يعدل الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري المستثمر للفترة الضريبية المعنية ليشمل بشكل تناسبي (80 %) ثمانين بالمائة من الدخل من الأموال غير المنقولة.

6. استثناءً من البند (5) من هذه المادة، في حال قيام صندوق الاستثمار المؤهل بتوزيع (80 %) ثمانين بالمائة أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة على المستثمرين

بالنسبة للسنة المالية المعنية خلال (9) تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، لا يتم تعديل دخل المستثمر الذي لم يتلق هذا التوزيع بسبب التصرف في حصة ملكيته في صندوق الاستثمار المؤهل بما يتناسب مع ذلك التصرف.

7. إذا تصرف المستثمر في حصة ملكيته في صندوق الاستثمار المؤهل ولم تسر المادة (23) من قانون ضريبة الشركات على هذا التصرف، يعدل الدخل الخاضع للضريبة للمستثمر في الفترة الضريبية التي تم فيها التصرف لاستبعاد الربح غير الموزع الذي تم تضمينه في دخله الخاضع للضريبة عن تلك الحصة وفقاً للبند (5) من هذه المادة في تلك الفترة الضريبية وأي فترة ضريبية سابقة، بما لا يجاوز المكسب الخاضع للضريبة المحقق من ذلك التصرف.

8. بالنسبة لأي أموال غير منقولة كائنة في الدولة ومؤهلة لخصم الاستهلاك بموجب أحكام القرار الصادر من الوزير المنظم لتعديلات الاستهلاك للعقارات الاستثمارية لأغراض قانون ضريبة الشركات، فإن الاختيار بموجب القرار المذكور لتطبيق خصم الاستهلاك للعقار الاستثماري المحتفظ به على أساس القيمة العادلة يعتبر قد تم إجراؤه من قبل صندوق الاستثمار المؤهل، ويجوز للمستثمر الذي تم تعديل دخله بموجب البند (2) أو (5) من هذه المادة تعديل دخله الخاضع للضريبة ليشمل تعديلات الاستهلاك المشار إليها.

9. يتم زيادة الدخل الخاضع للضريبة للمستثمر بمقدار مبلغ الاستهلاك الذي سبق خصمه بموجب البند (8) من هذه المادة في الفترة الضريبية التي تم فيها أي مما يلي، أيهما أسبق:

أ. التصرف في الأموال غير المنقولة من قبل صندوق الاستثمار.

ب. التصرف في حصص الملكية في صندوق الاستثمار من قبل المستثمر.

10. إذا كان المستثمر في صندوق الاستثمار المؤهل شخص غير مقيم، فيجوز له مباشرة أو من خلال صندوق الاستثمار المؤهل أو مدير الاستثمار للصندوق تعيين وكيل ضريبي ليتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه.

11. يتم احتساب الدخل من الأموال غير المنقولة بشكل تناسبي على أساس الفترة الضريبية للمستثمر والفترة التي يتعلق بها توزيع الأرباح بالنسبة لصندوق الاستثمار المؤهل الذي يوزع (80 %) ثمانين بالمائة أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة خلال (9) تسعة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة به أو فترة الاحتفاظ بحصص الملكية بالنسبة لصندوق الاستثمار المؤهل الذي لا يوزع هذه

النسبة خلال المدة الزمنية المذكورة.

المادة (4)

شروط إعفاء صندوق الاستثمار العقاري من ضريبة الشركات

1. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات، يجب على صندوق الاستثمار العقاري أن يستوفي جميع الشروط التالية للتقدم إلى الهيئة لإعفاءه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل:

أ. أن تتجاوز قيمة الأموال غير المنقولة، باستثناء الأراضي التي يديرها أو يملكها كل من صندوق الاستثمار العقاري وأي شخص معفى بموجب الفقرات (و) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يكون مملوكاً بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صندوق الاستثمار العقاري، مبلغ (100.000.000) مائة مليون درهم إماراتي.

ب. أن يتحقق بشأنه أي مما يأتي:

(1) أن يكون (20%) عشرون بالمائة على الأقل، أو أي نسبة أخرى يحددها الوزير، من أسهمه متداولة في سوق أسهم معتمد وألا يكتتب صندوق الاستثمار العقاري والأطراف المرتبطة أو الأشخاص المتصلين به في أي من تلك الأسهم المتداولة أو يشتريها.

(2) أن يكون مملوكاً بالكامل وبشكل مباشر من قبل (2) اثنين أو أكثر من المستثمرين المؤسسيين المحددين في البند (8) من هذه المادة، على ألا يكون (2) اثنان على الأقل من هؤلاء المستثمرين المؤسسيين أطرافاً مرتبطة.

ج. ألا يقل متوسط قيمة الأموال غير المنقولة المدرة للدخل الإيجاري لصندوق الاستثمار العقاري وأي شخص معفى بموجب الفقرات (و) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يكون مملوكاً بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من صندوق الاستثمار العقاري، باستثناء الأموال غير المنقولة المحتفظ بها حصراً لغرض زيادة رأس المال، عن (70%) سبعين بالمائة من القيمة الإجمالية لأصوله خلال السنة المالية المعنية.

د. أن يزود مستثمريه بكافة المعلومات والمستندات والبيانات اللازمة لأغراض احتساب دخلهم الخاضع للضريبة المعدل بموجب هذا القرار.

2. تسري أحكام البنود (1) و(8) و(10) و(11) من المادة (3) من هذا القرار على صندوق

الاستثمار العقاري المعفى من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل.

3. دون الإخلال بالبند (1) من المادة (3) من هذا القرار، يعدل الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري المستثمر في صندوق استثماري عقاري معفى من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل، للفترة الضريبية المعنية ليشمل بشكل تناسبي (80%) ثمانين بالمائة من الدخل من الأموال غير المنقولة، ويجوز للمستثمر المذكور تعديل دخله الخاضع للضريبة ليشمل تعديلات الاستهلاك بموجب البند (8) من المادة (3) من هذا القرار.

4. استثناءً من البند (3) من هذه المادة، في حال قيام صندوق الاستثمار العقاري بتوزيع (80%) ثمانين بالمائة أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة على المستثمرين بالنسبة للسنة المالية المعنية خلال (9) تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، لا يتم تعديل دخل المستثمر الذي لم يتلق هذا التوزيع بسبب التصرف في حصة ملكيته في صندوق الاستثمار العقاري بما يتناسب مع ذلك التصرف.

5. إذا تصرف المستثمر في حصة ملكيته في صندوق الاستثمار العقاري ولم تسر المادة (23) من قانون ضريبة الشركات على هذا التصرف، يعدل الدخل الخاضع للضريبة للمستثمر في الفترة الضريبية التي تم فيها التصرف لاستبعاد الدخل غير الموزع الذي تم تضمينه في دخله الخاضع للضريبة عن تلك الحصة وفقاً للبند (3) من هذه المادة في تلك الفترة الضريبية وأي فترة ضريبية سابقة، بما لا يجاوز المكسب الخاضع للضريبة المحقق من ذلك التصرف.

6. يتم زيادة الدخل الخاضع للضريبة للمستثمر بمقدار مبلغ الاستهلاك الذي سبق خصمه بموجب البند (3) من هذه المادة في الفترة الضريبية التي تم فيها أي مما يلي، أيهما أسبق:

أ. التصرف في الأموال غير المنقولة من قبل صندوق الاستثمار العقاري.

ب. التصرف في حصص الملكية في صندوق الاستثمار العقاري من قبل المستثمر.

7. تسري الفقرتان (أ) و(ب) من البند (2) من المادة (2) من هذا القرار على صندوق الاستثمار العقاري الذي يكون معفى من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل على أن تحل عبارة "صندوق الاستثمار العقاري" محل عبارة "صندوق الاستثمار المقيم".

8. يعد مستثمراً مؤسسياً أي مما يأتي:

أ. جهة حكومية.

ب. جهة تابعة للحكومة.

ج. أي شخص اعتباري مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل أي من

الجهتين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند.

د. حكومة أجنبية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل والمسيطر عليها بالكامل من قبل أي منها.

هـ. منظمة دولية.

و. مصرف.

ز. مقدم خدمة التأمين.

ح. صندوق معاشات أو تأمينات اجتماعية.

ط. صندوق استثمار مرخص ومنظم من جهة مختصة معينة أو من جهة رقابية مماثلة في الدولة أو خارجها.

ي. أي شخص اعتباري آخر تحدده الهيئة.

المادة (5)

الشركات المحدودة المؤهلة

1. يجوز للشراكة المحدودة المؤهلة أن تتقدم بطلب للهيئة لإعفاءها من ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. أن تكون الأعمال أو أنشطة الأعمال الأساسية التي تزاوئها الشراكة المحدودة المؤهلة أعمال استثمار، وأن تكون أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى تزاوئها الشراكة المحدودة المؤهلة مساندة أو عارضة لأعمال الاستثمار.

ب. ألا تحقق الشراكة المحدودة المؤهلة أي دخل من حق عيني في الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة ومن بيعها والتصرف فيها وحوالة الحقوق فيها والاستخدام المباشر لها وتأجيرها بما في ذلك تأجيرها من الباطن واستغلالها بأي شكل آخر.

ج. ألا يكون الغرض الرئيسي أو الأساسي للشراكة المحدودة المؤهلة تجنب ضريبة الشركات.

2. يجوز للشخص الاعتباري المملوك بالكامل والمسيطر عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شراكة محدودة مؤهلة معفاة من ضريبة الشركات أن يتقدم بطلب للهيئة لإعفاءه من ضريبة الشركات في حال استيفائه الشرطين الآتيين:

أ. أن يزاول أي من الأنشطة الآتية:

(1) القيام حصراً بكل أو جزء من نشاط الشراكة المحدودة المؤهلة.

(2) القيام حصرياً بحياسة الأصول أو استثمار الأموال لمنفعة الشراكة المحدودة المؤهلة.

(3) القيام حصراً بأنشطة مساندة للأنشطة التي تقوم بها الشراكة المحدودة المؤهلة.

ب. ألا يحقق أي دخل من حق عيني في الأموال غير المنقولة الكائنة في الدولة ومن بيعها والتصرف فيها وحوالة الحقوق فيها والاستخدام المباشر لها وتأجيرها بما في ذلك تأجيرها من الباطن واستغلالها بأي شكل آخر.

3. لأغراض تطبيق الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يسري الحكمان الآتيان:

أ. في حال كانت أعمال أو أنشطة أعمال مدير استثمار مقيم تعود إلى شراكة محدودة مؤهلة، يعدل الدخل الخاضع للضريبة لمدير الاستثمار ليتضمن صافي الدخل العائد إلى الشراكة المحدودة المؤهلة عن تلك الأعمال أو أنشطة الأعمال وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

ب. تعتبر أعمال أو أنشطة أعمال مدير الاستثمار العائدة إلى الشراكة المحدودة المؤهلة أعمال استثمار في حال استيفائها أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(1) أن تخضع لضريبة الشركات في الدولة من خلال مدير الاستثمار.

(2) أن تزاوئ من قبل مدير استثمار يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات، على أن تحل الإشارة إلى "الشراكة المحدودة المؤهلة" في ذلك البند محل الإشارة إلى "الشخص غير المقيم".

4. تعتبر أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى تزاوئها الشراكة المحدودة المؤهلة مساندة أو عارضة لأعمال الاستثمار في حال لم تتجاوز الإيرادات المجمعة لتلك الأعمال أو أنشطة الأعمال نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي إيرادات الشراكة المحدودة المؤهلة في السنة المالية المعنية.

5. يعدل الدخل الخاضع للضريبة للخاضع للضريبة المستثمر في شراكة محدودة مؤهلة معفاة من ضريبة الشركات لاستبعاد أي توزيعات أرباح يتلقاها من الشراكة المحدودة المؤهلة.

6. دون الإخلال بالبند (5) من هذه المادة والمادة (22) من قانون ضريبة الشركات، يعدل

الدخل الخاضع للضريبة العائد للشخص الاعتباري الخاضع للضريبة المستثمر في شراكة محدودة مؤهلة معفاة من ضريبة الشركات للفترة الضريبية المعنية ليشمل بشكل متناسب صافي دخل كل من الشراكة المحدودة المؤهلة وأي شخص اعتباري معفى من ضريبة الشركات يكون مملوكًا بالكامل ومسيطرًا عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشراكة المحدودة المؤهلة، كما هو مقيد في القوائم المالية، وبما يتناسب مع حصة ملكية المستثمر، وبعد خصم الدخل العائد لمدير الاستثمار بموجب الفقرة (أ) من البند (3) من هذه المادة، ووفقًا للمادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

7. إذا كان المستثمر في شراكة محدودة مؤهلة معفاة من ضريبة الشركات شخصًا غير مقيم، فيجوز له مباشرة أو من خلال الشراكة المحدودة المؤهلة أو مدير الاستثمار للشراكة تعيين وكيل ضريبي ليتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه.

8. إذا لم تتقدم شراكة محدودة مؤهلة بطلب للهيئة لإعفائها من ضريبة الشركات خلال الفترة الضريبية الأولى التي يسري عليها هذا القرار أو لم تستوف أي من الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة طوال الفترة الضريبية، يتوقف اعتبارها شخصًا معفى كشراكة محدودة مؤهلة من بداية الفترة الضريبية المعنية والفتريات الضريبية (4) الأربع اللاحقة.

9. إذا توقف اعتبار شراكة محدودة مؤهلة شخصًا معفى بموجب البند (8) من هذا القرار، فإن القيم الافتتاحية الخاصة بها لأغراض ضريبة الشركات تكون على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للأصول والالتزامات التي تم الاحتفاظ بها قبل الفترة الضريبية الأولى التي أصبحت فيها الشراكة المحدودة المؤهلة شخصًا معفى واستمر الاحتفاظ بها في بداية تلك الفترة الضريبية، فإن القيم الافتتاحية تكون الميزانية العمومية الختامية المعدة لأغراض إعداد التقارير المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المطبقة في الدولة في اليوم الأخير من السنة المالية التي تنتهي مباشرة قبل الفترة الضريبية الأولى التي أصبحت فيها شخصًا معفى وأي تكاليف مرسلة لاحقة متكبدة خلال الفترة أو الفتريات الضريبية التي كانت فيها شخصًا معفى، مع مراعاة مبدأ السعر المحاييد وأي شروط أو تعديلات قد يحددها الوزير.

ب. بالنسبة للأصول والالتزامات التي تم الاستحواذ عليها خلال الفترة أو الفتريات الضريبية التي كانت فيها الشراكة المحدودة المؤهلة شخصًا معفى، فإن

القيم الافتتاحية تكون "التكلفة" كما هي محددة في المعايير المحاسبية المطبقة في الدولة وأي تكاليف مرسلة لاحقة متكبدة خلال تلك الفترة مع مراعاة مبدأ السعر المحاييد.

10. يجوز للشراكة المحدودة المؤهلة التي لم تتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائها من ضريبة الشركات بموجب البند (1) من هذه المادة أو لم تستوف أي من الشروط الواردة في ذلك البند طوال الفترة الضريبية المعنية وتوقف اعتبارها شخصًا معفى أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائها من ضريبة الشركات وفق أي إعفاءات أخرى واردة في قانون ضريبة الشركات.

11. تسري البنود من (8) إلى (10) من هذه المادة على الشخص الاعتباري المشار إليه في البند (2) من هذه المادة وتستبدل بالإشارة إلى البند (1) في البندين (8) و(10) الإشارة إلى البند (2).

المادة (6)

الائتلاف المشترك

1. يعد الائتلاف المشترك الذي يعامل كخاضع للضريبة بحد ذاته وفقًا للبند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات جهة وفقًا لتعريف صندوق الاستثمار المؤهل.
2. يجوز للائتلاف المشترك التقدم بطلب للهيئة لإعفائه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل شريطة استيفاء كافة الشروط ذات الصلة الواردة في قانون ضريبة الشركات وهذا القرار.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

1. للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي من أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023 في شأن شروط صناديق الاستثمار المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، على أن يستمر العمل به بالنسبة للفتريات الضريبية التي بدأت قبل تاريخ 1 يناير 2025.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

تطبيق القرار على الفترات الضريبية

يطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2025.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 27 / رمضان / 1446هـ

الموافق: 27 / مارس / 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025م(*)

بشأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون

اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات

والأعمال، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023 بشأن تحديد صلة الشخص غير

المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة

على الشركات والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 في شأن صناديق الاستثمار المؤهلة

والشركات المحدودة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في

شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه،

على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما

لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الأموال غير المنقولة: يقصد بها أي مما يأتي:

أ. أي قطعة أرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.

ب. أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو

ملتحق بقاع البحر.

ج. أي تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل

دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.

28 رمضان 1446هـ - 28 مارس 2025م.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته.

المادة (2)

الصلة في الدولة

لأغراض الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات، يكون لأي شخص اعتباري تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي صلة في الدولة في أي من الحالات الآتية:

1. أن يحقق دخلاً من الأموال غير المنقولة في الدولة، ويشمل ذلك الدخل المحقق من الحق العيني في الأموال غير المنقولة ومن بيعها والتصرف فيها وحوالة الحقوق فيها والاستخدام المباشر لها وتأجيرها بما في ذلك تأجيرها من الباطن واستغلالها بأي شكل آخر.

2. أن يكون قد تم تعديل دخله بموجب البند (2) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه.

3. أن يكون قد تم تعديل دخله بموجب البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه، وتنشأ الصلة في الدولة اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه توزيعات الأرباح من قبل صندوق استثمار يقوم بتوزيع (80 %) ثمانين بالمائة أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة خلال (9) تسعة أشهر من نهاية السنة المالية لذلك الصندوق أو تاريخ الاستحواذ على حصة ملكية في صندوق استثمار لا يقوم بتوزيع هذه النسبة خلال المدة الزمنية المذكورة.

المادة (3)

النقل الصوري للحقوق في الأموال غير المنقولة

إذا قام شخص غير مقيم بنقل صوري لحقه العيني في أي أموال غير منقولة في الدولة إلى شخص آخر أو تصرف فيه بأي شكل آخر ولم يكن ذلك النقل أو التصرف لغرض تجاري حقيقي أو لغرض غير مالي يعكس الواقع الاقتصادي، فإن ذلك يعتبر ترتيباً للحصول على ميزة متعلقة بضريبة الشركات وفق البند (1) من المادة (50) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (4)

متطلبات التسجيل لضريبة الشركات

يتعين على الشخص غير المقيم الذي له صلة في الدولة وفق المادة (2) من هذا القرار التسجيل لضريبة الشركات لدى الهيئة وفق المادة (51) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي من أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023 بشأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، على أن يستمر العمل به بالنسبة للفترات الضريبية التي بدأت قبل تاريخ 1 يناير 2025.

2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

تطبيق القرار على الفترات الضريبية

يُطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2025.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 27 / رمضان / 1446هـ

الموافق: 27 / مارس / 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2025م(*)

ياعضاء بعض الأشخاص من ضريبة الشركات لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، على هذا القرار.

المادة (2)

الإعفاء من ضريبة الشركات

لأغراض الفقرة (ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، يعفى من ضريبة الشركات الخاضع للضريبة المؤسس أو المنشأ بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي والمملوك بالكامل والمسيطر عليه بالكامل من قبل الشخص المعفى المحدد في الفقرات (أ) و(ب) و(و) و(ز) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، شريطة أن يزاوَل أي مما يأتي:

1. القيام حصراً بنشاط الشخص المعفى بشكل جزئي أو كامل.
2. القيام حصراً بحيازة الأصول أو استثمار الأموال لمنفعة الشخص المعفى.
3. القيام حصراً بأنشطة مساندة للأنشطة التي يقوم بها الشخص المعفى.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.

16 ذو القعدة 1446هـ- 14 مايو 2025م.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 / ذي القعدة / 1446هـ

الموافق: 2 / مايو / 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2025م(*)

بشأن الائتلاف المشترك الذي يعامل كخاضع للضريبة بحد ذاته لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

تطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، على هذا القرار.

المادة (2)

آثار معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته

في حال وافقت الهيئة على الطلب المقدم من الشركاء في الائتلاف المشترك

وفقاً للبند (8) من المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته، يعتبر الائتلاف المشترك شخصاً اعتبارياً وشخصاً مقيماً لأغراض قانون ضريبة الشركات المشار إليه.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / ذي القعدة / 1446هـ

الموافق: 14 / مايو / 2025م

*- الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة- السنة الخامسة والخمسون.

02 ذو الحجة 1446هـ - 29 مايو 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024م(*)
بشأن فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة الأولى

فرض الضريبة التكميلية

يتم فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات وفق الحالات والأحكام والشروط والقواعد والضوابط والإجراءات الواردة في المرفق (**).

المادة الثانية

سريان القرار بالنسبة للسنوات المالية

يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01 يناير 2025.

*- الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.

30 رجب 1446هـ- 30 يناير 2025م.

(**)- للاطلاع على مرفق الحالات والأحكام والشروط والقواعد والضوابط والإجراءات الواردة في هذا القرار منشور في العدد سبعمائة واثنان وتسعون من الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

العمل بأحكام القرار والنشر

يعمل بأحكام هذا القرار من 01 يناير 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 30/ جمادى الآخر / 1446هـ

الموافق: 31/ ديسمبر / 2024م

الفهرس

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>رقم المادة</u>	<u>الصفحة</u>
----------------	-------------------	---------------

مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب

6	1	الفصل الأول: التعاريف
7	4/2	الفصل الثاني: إنشاء الهيئة واختصاصاتها
9	8/5	الفصل الثالث: إدارة الهيئة
11	18/9	الفصل الرابع: الشؤون المالية
14	21/19	الفصل الخامس: الأحكام العامة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022م بشأن الإجراءات الضريبية

18	3/1	الباب الأول: التعاريف ونطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون
22		الباب الثاني : الالتزامات الضريبية
22	5/4	الفصل الأول: مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية
23	7/6	الفصل الثاني: التسجيل الضريبي
24	9/8	الفصل الثالث: الإقرار الضريبي والضريبة المستحقة الدفع
25	10	الفصل الرابع: التصريح الطوعي
26		الباب الثالث: الإجراءات الضريبية
26	11	الفصل الأول: التبليغ
26	15/12	الفصل الثاني: الوكلاء الضريبيين
27	22/16	الفصل الثالث: التدقيق الضريبي

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الرابع: التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية	24 / 23	30
الفصل الخامس: العقوبات والإجراءات والتدابير	27/25	33
الباب الرابع: مراجعة التقييم والاعتراض والطعن		36
الفصل الأول: طلب مراجعة التقييم الضريبي	28	36
الفصل الثاني: طلب إعادة النظر	29	37
الفصل الثالث: الاعتراض المقدم إلى اللجنة	37/30	37
الباب الخامس: استرداد الضريبة وتحصيلها		40
الفصل الأول: استرداد الضريبة	39/38	40
الفصل الثاني: تحصيل الضريبة	40	42
الفصل الثالث: سداد وتحصيل الضريبة والغرامات		
الإدارية في حالات خاصة	43 / 41	43
الباب السادس: أحكام عامة		44
الفصل الأول: السرية وتضارب المصالح	45/44	44
الفصل الثاني: المدد ومرور الزمن	50/46	45
الفصل الثالث : أحكام متفرقة	57/51	48
قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023م		
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2022م		
بشأن الإجراءات الضريبية		51

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017م		
في شأن الضريبة الانتقائية		
الفصل الأول: التعاريف	1	78
الفصل الثاني: سريان ونطاق فرض الضريبة واحتسابه	4/2	81
الفصل الثالث: التسجيل الضريبي والفاؤه	9/5	82
الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بدفع الضريبة والإعفاء منه	12/10	84
الفصل الخامس: المناطق المحددة	14/13	85
الفصل السادس: احتساب الضريبة المستحقة	16/15	86
الفصل السابع: الفترة الضريبية والإقرار الضريبي وسداد الضريبة	19/17	86
الفصل الثامن: ترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد	21/20	87
الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات	23/22	88
الفصل العاشر: أحكام عامة	25/24	89
الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية	30/26	90
قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017م		
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017م		
في شأن الضريبة الانتقائية		95

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017م في شأن ضريبة القيمة المضافة		
الباب الأول: التعاريف	1	122
الباب الثاني: نطاق فرض الضريبة ونسبته	4/2	129
الباب الثالث: التوريد		130
الفصل الأول: توريد السلع والخدمات	10/5	130
الفصل الثاني: التوريد الاعتباري	12/11	131
الباب الرابع: التسجيل الضريبي والغاءه	24/13	132
الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالتوريدات		137
الفصل الأول: تاريخ التوريد	26/25	137
الفصل الثاني: مكان التوريد	31/27	138
الفصل الثالث: مكان الإقامة	33/32	141
الفصل الرابع: قيمة التوريد	42/34	142
الفصل الخامس: هامش الربح	43	144
الباب السادس: نسبة الصفر والإعفاءات		145
الفصل الأول: نسبة الصفر	45/44	145
الفصل الثاني: الإعفاءات	46	156
الفصل الثالث: التوريد الواحد والتوريد المختلط	47	147
الفصل الرابع: التزامات خاصة لاحتساب الضريبة	49/48	147
الفصل الخامس: المناطق المحددة	52/50	149

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الباب السابع: احتساب الضريبة المستحقة		150
الفصل الأول: الضريبة المستحقة عن فترة ضريبية	57/53	150
الفصل الثاني: تجزئة ضريبة المدخلات وتسويته	59/58	153
الفصل الثالث: نظام الأصول الرأسمالية	60	154
الفصل الرابع: تسوية الضريبة بعد تاريخ التوريد	64/61	155
الفصل الخامس: الفواتير الضريبية	69/65	157
الفصل السادس: الإشعار الدائن الضريبي	70	159
الباب الثامن: الفترة الضريبية والإقرارات الضريبية وسداد الضريبة واسترجاعه		160
الفصل الأول: الفترة الضريبية	71	160
الفصل الثاني: الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة	73/72	160
الفصل الثالث: ترحيل فائض الضريبة القابلة		
للاسترداد واسترداد الضريبة	74	160
الفصل الرابع: أحكام أخرى في استرداد الضريبة	75	161
الباب التاسع: المخالفات والعقوبات	77/76	162
الباب العاشر: أحكام عامة	79/78	163
الباب الحادي عشر: أحكام ختامية	85/80	165
قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017م في شأن ضريبة القيمة المضافة		171

مرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022م
في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

241		
243	/1	الفصل الأول: الأحكام العامة
249	3/2	الفصل الثاني: فرض ضريبة الشركات والنسب المطبقة
250	10/4	الفصل الثالث: الشخص المعفى
258	17/11	الفصل الرابع: الخاضع للضريبة ووعاء ضريبة الشركات
267	19/18	الفصل الخامس: الشخص القائم في المنطقة الحرة
268	21/20	الفصل السادس: احتساب الدخل الخاضع للضريبة
271	25/22	الفصل السابع: الدخل المعفى
276	27/26	الفصل الثامن: التسهيلات
279	33/28	الفصل التاسع: الخصومات
283	36/34	الفصل العاشر: المعاملات بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين
287	39/37	الفصل الحادي عشر: أحكام الخسارة الضريبية
290	42/40	الفصل الثاني عشر: أحكام المجموعة الضريبية
294	47/43	الفصل الثالث عشر: احتساب ضريبة الشركات المستحقة
297	49/48	الفصل الرابع عشر: سداد واسترداد ضريبة الشركات
297	50	الفصل الخامس عشر: قواعد مكافحة إساءة الاستخدام
299	52/51	الفصل السادس عشر: التسجيل الضريبي وإلغاؤه
300	59/53	الفصل السابع عشر: الإقرارات الضريبية والتوضيحات
304	60	الفصل الثامن عشر: المخالفات والعقوبات
304	61	الفصل التاسع عشر: أحكام انتقالية
305	70/62	الفصل العشرون: الأحكام الختامية

القرارات الصادرة في شأن
التشريعات الضريبية

309		قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي
316		قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017م شأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة
320		جداول المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017م
320		جدول رقم (1): بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية
327		جدول رقم (2): بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية
328		جدول رقم (3): بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية
330		قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2017 في شأن الأدوية و المعدات الطبية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر
332		قرار مجلس الوزراء رقم (9/12و) لسنة 2020م إخضاع بعض المعدات الطبية للضريبة بنسبة الصفر
333		قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017 في شأن المناطق المحددة لغايات الرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن الضريبة القيمة المضافة

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018م في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها		337
قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2018م في شأن إرجاع ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الخدمات المقدمة في المعارض والمؤتمرات		347
قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018م في شأن تطبيق نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح		350
قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2020م في شأن تحديد مكافآت أعضاء لجان فض المنازعات الضريبية		355
قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب		358
قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2021م بشأن ضوابط وإجراءات تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء منها وردّها		362
قرار وزاري رقم (386) لسنة 2022م بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي		370
قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022م بشأن تحديد الموطن الضريبي		373
قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023م في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات		377
قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2023م بشأن تحديد الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		380

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		387
جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		390
قرار وزاري رقم (114) لسنة 2023م في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		396
قرار وزاري رقم (115) لسنة 2023م في شأن صناديق المعاشات الخاصة وصناديق التأمينات الاجتماعية الخاصة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022م في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		399
قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023م بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على الأجهزة الإلكترونية بين المسجلين في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة		404
قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2023م في شأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال		407
قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (12) لسنة 2023م في شأن تحديد شروط تشكيل المجموعة الضريبية من الشركات التابعة للمملكة لجهة حكومية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال		409

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (13) لسنة 2023م في شأن تحديد شروط تحويل المبالغ المقدرة بعملة غير الدرهم الإماراتي لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال 412

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (14) لسنة 2023م في شأن الشروط الإضافية للشخص الاعتباري ليكون مؤهلاً للتسجيل كوكيل ضريبي 415

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2024م بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بين المسجلين في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة 417

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2025م بشأن تنظيم إجراءات اعتراض وطعن الجهات الحكومية في المنازعات الضريبية 420

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025م في شأن صناديق الاستثمار المؤهلة والشركات المحدودة المؤهلة لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال 424

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025م بشأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال 437

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2025م بإعفاء بعض الأشخاص من ضريبة الشركات لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال 440

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2025م بشأن الائتلاف المشترك الذي يعامل كخاضع للضريبة بعد ذاته لأغراض الرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال 442

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024م بشأن فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات 444

مطبعة أبوظبي - أبوظبي، هاتف: TEL + 971 2 673 2828، التصنيف العمري: E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف
العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام".

تنفيذ وإخراج: محمود خضر السيد | khder5@hotmail.com